مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الموطأ برواية القعنبي

المؤلف

مالك بن أنس بن مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا تاليف العالم العلامة
والبحر الفهامة نخبة المتكلمين
شيخنا شمس العراقي الشافعي رحمه
الله برحمته
الواسعة
آمين

٢٨٥٧
٥٢١٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الشيخ الامام العلامة زين الدين ابو الفضل عبد الرحيم الحسين بن عبد الرحمن الشافعي الشهير بابن العراقي رحمه الله تعالى قال اخبرني ابو القاسم بن اسمعيل ومحمد بن ابي عبد الله بن محمد القلانسي قراءة عليهما قالا اخبرتنا ستّ الوزراء بنت موسى قالت اخبرنا المؤيد بن محمد في كتابه اخبرنا هبة الله بن سهل ابا سعيد بن محمد البحيري انا ازهر بن احمد السرخسي انا ابراهيم بن عبد الصمد حدثنا احمد بن ابي بكر حدثنا مالك اخبرنا شيخ الاسلام سعيد الدين محمد بن مسعود الكازروني رحمه الله تعالى قال اخبرتنا الشيخة الصالحة عايشة بنت الحافظ عفيف الدين عبد الرحيم الزجاج عن الشيخ الحافظ ابي الحسن علي بن عبد اللطيف بن يحيى الدينوري المدعو بابن الخيمي عن الكاتبة فخر النساء شهدة بنت احمد ابن الفرج الابري قالت اخبرنا ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن يوسف قال اخبرنا ابو عمرو عثمان بن محمد بن يوسف بن دوست قال اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابرهيم الشافعي البزاز قال اخبرنا ابو يعقوب اسحق بن الحسن بن ميمون الحراني انا ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة القعنبي قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب الزهري ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود

الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر لعروة اعلم ما يحدث به يا عروة او ان جبريل هو اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة فقال عروة كذلك بشير بن ابي مسعود يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن صلوة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعدان اسفر ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال ها انا ذا يا رسول الله قال ما بين هذين وقت حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلوة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلثة

والمغرب اذا غربت الشمس والعشآء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت
عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية
مشتبكة حدثنا القعنبي عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت
الشمس وآخر العشآء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية واقراء فيها بسورتين
طويلتين من المفصل حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري أن صل
العصر والشمس بيضآء قدر ما يسير الراكب ثلثة فراسخ وان صل العصر ما بينك
وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكونن من الغافلين
حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله نافع مولى ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سال اباهريرة رضي الله عنه عن وقت
الصلوة فقال ابوهريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر
اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشآء ما بينك وبين ثلث الليل
فان نمت الى نصف الليل فلا نامت عينك وصل الصبح بغلس حدثنا
القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال كنا نصلي العصر فنخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف
فنجدهم يصلون العصر حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي شهاب عن انس
بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قبآء فياتيهم والشمس
مرتفعة حدثنا القعنبي عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
القسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بسحر
وقت صلوة الجمعة حدثنا القعنبي عن
مالك بن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت طفيلا لعثمان
بن ابي طالب تطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد الغربي فاذا عثمان الطفيل

والعصر والشمس بيضاء نقيه وارتفعت واذا غربت الشمس

فصل في صفة قال

كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم يرجع بعد صلوة
الجمعة فيقيل قائلة الضحى حدثنا القعنبي عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابي سليط ان عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر
بمال وذلك للتهجير وسرعة السير باب فيمن ادرك ركعة
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول اذا فاتك الركعة فقد فاتك السجدة حدثنا
القعنبي عن مالك انه بلغه ان اباهريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك
السجدة ومن فاتته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير باب الحاد
في دلوك الشمس وجامع الوقت حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها حدثنا القعنبي عن مالك عن
داود بن الحصين قال اخبرني مخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك
الشمس اذا فآء الفئ وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذي تفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله حدثنا القعنبي
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انصرف من
صلوة العصر فلقي رجلا لم يشهد صلوة العصر فقال له ما حبسك عن
صلوة العصر فذكر له عذرا فقال له عمر طففت قال مالك ويقال
لكل شئ وفآء وتطفيف حدثنا القعنبي عن مالك انه سمع يحيى بن
سعيد يقول ان المصلي ليصلي ولما فاته من وقتها اعظم اوافضل من
اهله وماله حدثنا القعنبي قال مالك فيمن ادرك الوقت وهو في
السفر فاخر الصلوة ساهيا او ناسيا حتى قدم على اهله انه ان كان قدم

الصلاة وما فاته وقت

على اهله وهو في الوقت فانه يصلي صلوة المقيم وان كان قدم وقد ذهب الوقت فانه يصلي صلوة المسافر لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك فيمن اراد سفرا فادركه الوقت وهو في اهله قال اذا خرج وهو في الوقت صلى صلوة المسافر واذا خرج وقد ذهب الوقت ولم يكن صلى في اهله فليصل صلوة الحاضر لانه انما يقضي على قدرها اوجب عليه قال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت الصلوة

باب النوم عن الصلوة

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرا حتى اذا كان اخر الليل عرس وقال لبلال اكلا لنا الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلاه بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من الوكر حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فاقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم ثم قال حين قضى الصلوة من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلوة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا وادي فيه شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان ينزلوا ويتوضؤا وامر بلالا ان ينادي بالصلوة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد راى من فزعهم فقال يا ايها الناس ان الله عز وجل قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن صلوة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصلها لوقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بلال فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قايم يصلي فاضجعه ثم لم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبره بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر رضي الله عنه اشهد انك رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمرو بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة قبل ان يرفع راسه من الركوع فقد ادرك السجدة

باب النهي عن الصلوة بعد الصبح والعصر

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانه يطلع مع قرن الشيطان او نحو هذا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي علقمة بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلوته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين
يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان فقام فنقر اربعا
لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا حدثنا القعنبي عن مالك عن
نافع عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتحرى احدكم فيصلي
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد
بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار
قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب رضي الله عليه يقول
لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان تطلع قرناه مع طلوع
الشمس وتغربان مع غروبها وكان تقرب الناس على تلك الصلوة حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابي شهاب عن السايب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يضرب المنكدر في الصلوة بعد العصر

باب النهي عن الصلوة بالهاجرة

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح
جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة وقال اشتكت النار الى ربها
فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء
ونفس في الصيف حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفيان عن ابي سلمة عن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
الحر فابردوا عن الصلوة قال شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار
اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس
في الصيف حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر
فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم

باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم

حدثنا القعنبي عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن
مسجدنا يؤذينا بريح الثوم حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن
المجبر ان سالم بن عبد الله كان اذا راى الانسان يعطي فاه
وهو يصلي جذ الثوب جذبا شديدا حتى ينزعه عن فيه

باب العمل في الوضوء

حدثنا القعنبي عن مالك عن
عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو
جد عمرو بن يحيى هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ
على يديه فغسل يديه ومضمض واستنشق ثلثا ثم غسل وجهه
ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل
بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى
المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه حدثنا القعنبي عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر حدثنا
القعنبي عن مالك انه بلغه عن عبد الرحمن ابن ابي بكر انه دخل
على عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص
فدعا بوضوء فقالت له عايشة اسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار حدثنا
القعنبي عن مالك عن محمد بن طحلا عن عثمان بن عبد الرحمن انه اباه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوضأ وضوأ لما تحت ازاره
بالماء حدثنا القعنبي قال سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل
وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل وجهه قال اما الذي
غسل وجهه فيتمضمض ولا يعيد غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه
قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما
بعد وجهه اذا كان في مكانه او يحضر ذلك حدثنا القعنبي قال سئل
مالك عن رجل توضأ فنسي ان يتمضمض او يستنثر حتى صلى قال ليس
عليه ان يعيد الصلوة ويتمضمض ويستنثر لما ينتقبل ان كان يريد ان
يصلي باب وضوء النائم حدثنا القعنبي
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل
ان يد خلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده حدثنا
القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد
بن اسلم ان تفسير هذه الاية يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم و
ارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او
على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم الاية ان ذلك
اذا قمتم من المضاجع يعني النوم قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضأ من
رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من شئ من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث
خرج من ذكر او دبر او نوم او مسأة باب الطهور
والوضوء حدثنا القعنبي عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن

سلمة من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه
سمع ابا هريرة يقول سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء
البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته حدثنا
القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة
عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت بن ابي قتادة وان ابا قتادة دخل
فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت
كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي قالت فقلت نعم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات
حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم عن يحيى بن
عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن
العاص حتى ورد حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض هل يرد
حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا صاحب الحوض
لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا حدثنا القعنبي عن مالك عن
نافع ان بن عمر كان يقول ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جميعا باب ما لا يجب فيه الوضوء
حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابرهيم عن ام ولد
لابرهيم بن عبد الرحمن ابن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده حدثنا القعنبي عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر حط ابنا السعيد بن زيد
وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ حدثنا القعنبي عن مالك انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عيى بن سعيد انه سأل عبد الله بن عامر ابن ربيعه عن الرجل يتوضأ للصلوة
ثم يصيب الطعام تدمسه النار ايتوضأ قال رايت ابى يفعل ذلك ثم لا يتوضأ
حدثنا القعنبى عن مالك عن محمد بن المنكدر انه قال دعى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى طعام فقرب اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضأ
ثم صلى ثم دعا بفضل ذلك فاكل منه ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا القعنبى
عن مالك عن ابى نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول
رايت ابا بكر الصديق رضى الله عنه اكل لحما ولم يتوضأ حدثنا القعنبى
عن مالك انه بلغه ان على بن ابى طالب وعبد الله بن عباس رضى
الله عنهما كانا لا يتوضآن مما مست النار جامع الوضوء حدثنا القعنبى
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلثة احجار حدثنا القعنبى
عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم
مؤمنين انا ان شاء الله بكم لاحقون وددت انى قد رايت اخواننا قالوا
يا رسول الله انا باخواننا قال بل انتم اصحابى واخواننا الذين لم ياتوا
بعد وانا فرطهم على الحوض قال يا رسول الله كيف تعرف من ياتى بعدك
قال ارايت لو كان لرجل خيل غرة محجلة فى خيل دهم بهم الا يعرف خيله
قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون يوم القيمة غرا محجلون من اثر الوضوء
وانا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال
اناديهم الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول
سحقا سحقا حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن حمران ان عثمان بن عفان رضى الله عنه جلس على المقاعد
فجاءه المؤذن فاذنه بصلوة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لاحدثكم

حدثنا

حديثا لولا آية فى كتاب الله عز وجل ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه
ثم يصلى الصلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة الاخرى حتى يصليها قال
مالك ارى الآية اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين حدثنا القعنبى عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم خرجت الخطايا من
فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت
الخطايا من وجهه حتى تخرج من اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت
الخطايا من يديه من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا
من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا
من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه قال ثم كان مشيه الى المسجد
وصلوته نافلة له حدثنا القعنبى عن مالك عن سهيل بن ابى صالح عن
ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد
المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه
مع الماء او مع آخر قطر الماء او نحو هذا فاذا غسل يديه خرجت من يديه
كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من
الذنوب حدثنا القعنبى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة
عن انس بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت
صلوة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فى ذلك الاناء
وامر الناس ان يتوضوا منه قال فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضا
الناس حتى توضوا من عند اخرهم حدثنا القعنبى عن مالك عن العلاء بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره
وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط
فذلكم الرباط فذلكم الرباط حدثنا القعنبي عن مالك شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال لولا ان يشق على امتي لامرهم
بالسوال مع كل وضوء حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر
انه سمع اباهريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة
فانه في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة وانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة
ويمحا عنه بالاخرى سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا
ابعدكم دارا قالوا لم يا اباهريرة قال من اجل كثرة الخطى حدثنا القعنبي
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب عن الوضوء
من الغايط فقال اتماذلك وضوء النساء حدثنا القعنبي عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب
الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات **باب المسح بالراس**
حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ياخذ الماء باصبعيه
لاذنيه حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله سئل
عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء حدثنا القعنبي عن مالك عن
هشام بن عروة ان اباه عروة كان ينزع العمامة ويمسح راسه بالماء حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع انه راى صفية بنت ابي عبيد الله امراة عبد الله
بن عمر تنزع خمارها وتمسح راسها بالماء ونافع يومئذ صغير حدثنا القعنبي
قال سئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المراة
على العمامة ولا على الخمار وليمسحا على رؤسهما حدثنا القعنبي قال سئل
مالك عن رجل توضا فنسي ان يمسح براسه حتى جف وضوءه فقال ارى ان يمسح

براسه حتى خف وضوءه قال ارى ان يمسح براسه وان كان صلى رايت ان يعيد صلوته
باب المسح على الخفين حدثنا القعنبي عن مالك
عن بن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت
معه بماء فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فكبت عليه فغسل وجهه ثم ذهب ليحسر يديه
فلم يستطع من ضيق كم جبته فاخرجهما من تحت جبته فغسل يديه ومسح براسه
ومسح على الخفين فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم
وقد صلى بهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم الركعة
التي بقيت عليهم ففزع الناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال احسنتم حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو
اميرها فراه عبد الله يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل
اباك اذا اقدمت عليه فقدم عبد الله فسئي ان يسال عمر حتى قدم سعد فسال
اباك قال لا فاله عبد الله فقال له عمر اذا دخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان
فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احد من الغايط قال عمر وان جاء احدكم
من الغايط حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر باب
بالسوق ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة حتى دخل
المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها حدثنا القعنبي قال سئل
مالك عن غسل قدميه ثم استانف الوضوء قال ينزع خفيه ثم ليتوضا
ويدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتين فاما من ادخل رجليه في الخفين
وهما غير طاهرتين فلا يمسح عليهما حدثنا القعنبي قال سئل مالك عن رجل
توضا وعليه خفاه فنسيا عن المسح على خفيه حتى جف وضوءه وصلى قال
يمسح على خفيه ثم يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء حدثنا القعنبي عن مالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن سعد بن عبد الرحمن انه قال رايت انس بن مالك اتى بتيا فبال فاخذ
يوضوء فتوضا فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ثم مسح براسه ومسح على
الخفين ثم صلى **باب العمل في المسح على الخفين**
حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة انه راى اباه يمسح على الخفين
قال وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما **حدثنا**
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول يمضع المذى يمسح على الخفين
بدا من فوق الخفين وبدا من تحت الخفين ثم يمسح قال مالك وذلك احب
ما سمعت الي **باب الرعاف** حدثنا القعنبي
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضا ورجع فبنا
ولم يتكلم **حدثنا** القعنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان
يرعف فيخرج ثم يرجع فيبني على ما قد صلى **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يزيد
بن عبد الله بن قسيط انه راى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتاه حجرة
ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وانتي بوضوء فتوضا ثم رجع فبنا
على ما قد صلى **حدثنا** القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة
الاسلمي انه كان يرى سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى يخضب اصابعه
من الدم الذي خرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضا **باب ما يفسد من غلبة**
الدم من جرح او رعاف حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله
عنه بعد ان صلى الصبح من الليلة التي طعن فيها فاوقظ عمر فقيل له الصلوة
الصلوة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة فصلى عمر
وجرحه يبعث دما **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
ان سعيد بن المسيب قال ما يزون فيمن رعف فلم ينقطع عنه الدم قال يحيى
ثم قال سعيد اري ان يومي براسه ايماء قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضا

من رعاف ولا من دم ولا من قيح تسيل من شيء من الجسد **باب**
الوضوء من المذي حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر عن سليمان
بن يسار عن المقداد بن الاسود انه امر علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان
يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا اهله فخرج منه المذي
ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحيي ان اساله فقال المقداد فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضا
وضوءه للصلوة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال انى لاجد بحدر مني مثل الخرزة فاذا وجد
احدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضا وضوءه للصلوة يعني المذي **حدثنا** القعنبي
عن زيد بن اسلم عن جندب مولى بن عباس انه قال سالت عبد الله بن عمر
عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضا وضوءك للصلوة **باب**
الرخصة في الوضوء من المذي حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب
انه سمعه ورجل يساله فقال اني لاجد البلل وانا اصلي فانصرف فقال سعيد
لو سال على فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلاتي **حدثنا** القعنبي عن مالك
عن الصلت بن زياد انه قال سالت سليمان بن يسار عن البلل اجده انضح
ثوبي بالماء واله عنه **باب الوضوء من مس الفرج**
حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد انه سمع عروة بن الزبير
يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان
من مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت
صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره
فليتوضا **حدثنا** القعنبي عن مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن
مصعب بن سعد انه قال كنت امسك على سعد بن ابي وقاص المصحف
فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك فقلت نعم فقال قم فتوضا فقمت فتوضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم رجعت حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
اذا مس الرجل فرجه فقد وجب عليه الوضوء حدثنا القعنبي عن مالك
عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال ان عبد الله بن عمر كان يغتسل
ثم يتوضأ فقلت يا ابه اما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكن احيانا اسرد ذكري
فاتوضأ حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن سالم قال كنت مع عبد الله
بن عمر في سفري فرايته بعد ان طلعت الشمس فتوضأ ثم صلى فقلت له ان
هذه الصلوة ما كنت تصليها فقال اني بعد ان توضأت لصلوة الصبح
سبقت فرجي ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت وعدت للصلوة حدثنا
القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره
فقد وجب عليه الوضوء باب الوضوء من القبلة حدثنا
القعنبي عن مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان
يقول قبلة الرجل امراته وجسه بيده من الملامسة فمن قبل امراته
او جسها بيده فعليه الوضوء حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله
بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء حدثنا القعنبي عن مالك
عن بن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء باب
العمل في الغسل وما يكفي حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل
من الجنابة بدا فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه
في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلث غرفات بيديه ثم
يفيض الماء على جلده كله حدثنا القعنبي عن مالك عن بن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة
حدثنا القعنبي عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة

بدا فافرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنشق ثم غسل يديه
اليسرى ثم غسل راسه ثم غسل وافاض عليه الماء حدثنا القعنبي
عن مالك انه بلغه زوج النبي صلى الله عليه انها سئلت عن غسل او عن الضفر
المراة من الجنابة فقالت ليحثن على راسها ثلث حثيات من الماء وتضغث
راسها بيديها باب ما اوجب الغسل اذا التقا الختانان حدثنا القعنبي
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وعثمان بن عفان وعايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون
اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا القعنبي عن مالك عن
ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سالت عايشة زوجة النبي
صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة
مثلك الفروج يسمع للديك تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
ابا موسى الاشعري اتى عايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد شق علي اختلاف
الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم ان استقبلك به قالت
ما هو ما كنت سايلا عنه امك فسلني عنه فقال طلق الرجل يصيب اهله ثم يكسل
ولا ينزل فقالت اذا جاوزت الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى لا
اسال عن هذا احدا بعدك حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله
بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد لا نصاري سال زيد بن ثابت
عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال محمود بن لبيد بن رفاعة
ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد ان ابيا نزع ذلك قبل ان
حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا اختلف
الختان الختان فقد وجب الغسل باب وضوء الجنب اذا اراد
ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار

عن عبد الله عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يصيبه الجنابة من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها كانت يقول اذا اصاب احدكم المراة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلينم حتى يتوضأ وضوءه للصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان يطعم او ينام وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ثم اطعم او نام

باب الجنب اذا صلى ولم يغتسل وغسل ماله

حدثنا القعنبي عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم ان عطاء بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الصلوة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جلده اثر الماء حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن الصامت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم فصلى ولم يغتسل فقال والله ما ادراني الا احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وما غسل ما راى في ثوبه ونضح ما لم يرواذن واقام ثم صلى الغداة بعد ارتفاع الضحى متمكنا حدثنا القعنبي عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ارضه بالجرف فراى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتكبت بالاحتلام منذ وليت امر الناس فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى الصبح بالناس ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلوته حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام

بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعتمر في رجب فيهم عمرو بن العاص وان عمر عرس في بعض الطريق من بعض المياه فاحتلم عمرو وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فرتب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما راى في ثوبه من الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص قد اصبحت ومعنا ثياب فدع ثيابك يغسل فقال عمر واعجباه لك يا ابن العاص ان كنت تجد ثيابا ما كل المسلمين يجد ثيابا فوالله لو فعلها لكانت سنة بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ار قال مالك في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام لا يدري متى كان ولا يذكر شيئا راه في منامه قال يغتسل من حدث نوم نامه فان كان صلى بعد النوم فليعد ما صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل تحتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعاد ما كان صلى لاخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبل ذلك

باب غسل المراة اذا رات ما يرى الرجل

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سلمة قالت يا رسول الله المراة ترى في المنام ما يرى الرجل اتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عايشة اف لك وهل ترى ذلك المراة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها قالت جاءت ام سليم امراة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء

باب جامع غسل الجنابة

حدثنا القعنبي

عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا باس ان يغتسل بفضل
المراة مالم تكن جنبا او حايضا حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يعرف في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه
حدثنا القعنبي قال سئل عن مالك عن رجل له نسوة وجواري له ان
يطاء هن جميعا قبل ان يغتسل قال مالك لا باس ان يطا الرجل جاريته
قبل ان يغتسل واما المراة فانا اكره ان يصيب الرجل المراة الحرة
في يوم الاخرى فاما ان يصيب الرجل لجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب
فلا باس بذلك وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء ليغتسل به فيها
فادخل اصبعه فيه حز الماء من يده قال مالك ان لم يكن اصاب اصبعه اذا
فلا ارى ذلك يجهي الماء ولذلك الحايض وسئل مالك عن فضل الجنب والحايض
هل يتوضا به قال نعم فليتوضا به

باب التيمم

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كان بالبيداء
او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه
فاقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر
فقالوا الا ترى ما صنعت عايشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله
عليه وسلم واضع راسه على فخذي فقام فقال حبست رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فعاتبني وقال ما شاء الله
ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على
غير ماء فانزل الله عز وجل آية التيمم فتيمموا قال اسيد بن حضير ما هي
باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا

العقد تحته حدثنا القعنبي قال سئل مالك عن رجل تيمم لصلوة حضرت ثم
حضرت صلوة اخرى ايتيمم لها ام يكفيه تيممه ذلك قال يتيمم لكل صلوة لان
عليه ان يبتغي الماء لكل صلوة فمن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم قال وسئل
مالك عن رجل متيمم ايؤم اصحابه قال لو تمم قوم احببت اني ولو اقوم هو لم ار بذلك
بذلك باسا قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد الماء ثم قام فكبر فدخل في الصلوة
فاطلع عليه انسان معه ماء فقال لا يقطع صلوة بل يتيمها بالتيمم قال مالك من
قام الى الصلوة فلم يجد ماء فصلى بما امره الله به من التيمم فقد اطاع الله
وليس الله وعبادة الماء ناظرين له ولا تتم صلوة لاحد اما امرا فكل قد عمل بما امره
الله وانما العمل بما امر الله من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء
قبل ان يدخل في الصلوة قال مالك في رجل جنب انه يتيمم ويقرا ما جزء من
القرآن ونفسه لم يحدث الماء

باب العمل في التيمم

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف
حتى اذا كانوا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين
ثم صلى حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى
المرفقين حدثنا القعنبي قال سئل مالك كيف التيمم واين يبلغ به قال
يضرب ضربة لوجهه وضربة ليديه ثم يمسحها الى المرفقين

باب التيمم للجنب

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سال
سعيد بن المسيب عن الجنب يتيمم ثم يدرك الماء قال سعيد اذا ادرك الماء فعليه
الغسل قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر فلم يقدر الا على قدر الوضوء وهو
وهو لا يطمئن حتى يبقى الماء قال يغسل بذلك الماء فرجه وما اصابه من ذلك
ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله عز وجل قال مالك في رجل جنب اراد ان
يتيمم فلا يجد ترابا الا التراب سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل يكره الصلوة في السباخ
قال لا باس بالصلوة في السباخ ولا بالتيمم بها لان الله عز وجل قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ولعلكم تشكرون باب ما يحل للرجل من امرأته حائضا حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لتشد عليها ازارها ثم شأنك بأعلاها حدثنا القعنبي عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عائشة كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضاجعته في ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لعلك نفست يعني الحيضة قالت نعم قال فشدي عليك ازارك ثم عودي الي مضجعك حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء الله حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل قالا لا حتى تغتسل باب طهر الحائض حدثنا القعنبي عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة رضي الله عنها بالدرجة من الكرسف فيها فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمه عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان النساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تقول ما كان النساء يصنعن هذا وعابت ذلك عليهن وقالت ما كان النساء يصنعن هذا حدثنا القعنبي قال سئل مالك عن الحائض تطهر ولا تجد ماء قال ليممم وانما مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ماء تيمم باب جامع المحيض حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه عن عائشة انها قالت في المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك انه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلوة قال مالك وذلك الامر عندنا حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

انها قالت كنت ارجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل جواريه رجليه وهن حيض ويعطينه الخرقة باب المستحاضة حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت فاطمة بنت حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انا لا اطهر فادع الصلوة فقالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك فصلي حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم تستثفر بثوب ثم لتصل حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها كانت زينب بنت جحش التي كانت عند عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة انه المنذر عن اسماء ابنة ابي بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال لبنى على المستحاضة ان تغتسل للاعشاء غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك للصلوة قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الي قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا طهرت

وعلمت ان زوجها يصيبها والنفساء كذلك اذا بلغت اقصاما يعلم النفساء الدم فان رات الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة **جامع النداء حدثنا** القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يجعل خشبتين فيضرب بهما ليجمع الناس للصلوة فاتى عبد الله بن عمر بن الخطاب خشبتين في النوم فقال ان هذين لشيء ما يريد بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل افلا توذن بالصلوة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن **حدثنا** القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا **حدثنا** القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه واسحق بن عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون اتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع

مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ساعتان يفتح فيهما ابواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء بالصلوة والصف في سبيل الله **حدثنا** القعنبي قال سئل مالك عن تثنية النداء والاقامة ومتى يجب القيام على الناس حين يقام الصلوة فقال لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما وجدت الناس عليه اما الاقامة فانها لا تثنى وذلك الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا واما القيام فاني لم اسمع فيه بحد يقام له ولكن ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان فيهم الثقيل والخفيف قال مالك لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادي بها الا بعد ان يحل وقتها فقيل له هل يكون النداء يوم الجمعة قبل الوقت فقال لا لا يكون الا بعد ان يزول الشمس قال وسئل مالك عن قوم حضروا وارادوا ان يصلوا الصلوة المكتوبة فاقاموا ولم يؤذنوا قال ذلك يجزي عنهم وانما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجمع فيها الصلوة سئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلوة ومن اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمان الاول سئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل فاراد ان يصلوا باقامة غيره

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال لا بأس بذلك انما اقامته واقامة غيره سواء حدثنا القعنبي
قال سئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظر ان يأتيه احد فلم يأته
قام فصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ ابعيد الصلوة
معهم ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه حدثنا القعنبي عن مالك
انه بلغه ان المؤذن جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤذنه بصلوة
الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في
نداء الصبح حدثنا القعنبي عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه
قال ما اعرف شيئا ادركت الناس عليه الا النداء بالصلوة حدثنا القعنبي
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالغبة فاسرع الماشي
الى المسجد باب النداء في السفر حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع ان بن عمر اذن بالصلوة في ليلة ذات برد
وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر ان يقول اذا صلوا
في الرحال حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم
وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجمع الناس اليه حدثنا
القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال له اذا كنت في سفر
فان شئت ان تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن حدثنا
القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول من صلاة بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان
اذن واقام صلى وراءه امثال الجبال من الملائكة قال مالك لا باس
ان ينادي الرجل وهو راكب حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله
بن دينار عن ابي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا

ينادي بالليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم حدثنا القعنبي
عن مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن
ام مكتوم قال بن شهاب وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال
له اصبحت اصبحت قال مالك لم تزل الشمس ينادي لها قبل الفجر فاما غيرها
من الصلوات فانا لم نرها ينادي لها الا بعد ان يحل وقتها باب
افتتاح الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن بن شهاب عن سالم
بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع
رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك
في السجود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض
ورفع فاذا تلك صلوته حتى لقي الله حدثنا القعنبي عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله كان يرفع يديه
في الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن بن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا
انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر وابي جعفر القاري
انهما اخبراه ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع وكان
يرفع يديه حين يكبر يفتتح الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن بن
شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر كلما خفض
ورفع حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
ابتدا الصلوة يرفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من الركوع رفعهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دون ذلك حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان مولى الزبير
عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم التكبير في الصلوة قال وكان يامرنا
ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
انه قال اذا ادرك الرجل الركعة وكبر تكبيرة واحدة اجزت عنه تلك التكبيرة
قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلوة قال مالك في
الامام يترك تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلوته قال ارى ان يعيد ويعيد
من خلفه الصلوة اذا كان لم يكبر تكبيرة الافتتاح وان كان من خلفه
قد كبر حدثنا القعنبي قال سئل مالك عن رجل دخل مع الامام
في الصلوة فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه
لم يكن كبر عند الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدي
صلاته احب الي ولو بهما مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع راى ذلك
مجزيا عنه قال مالك في يصلي لنفسه فيترك تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع
يستانف صلوته باب القراءة في المغرب حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن محمد جبير ابن مطعم عن ابيه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قراء بالطور في المغرب حدثنا القعنبي
عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن عبد الله
بن عباس انه قال ان ام الفضل انه الحارث سمعته وهو يقرا والمرسلات
عرفا فقال يا بني لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة انها لاخر ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها في المغرب حدثنا القعنبي عن مالك
عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ان عباده بن نسي اخبره
انه سمع قيس بن الحارث يقول اخبرني ابو عبد الله الصنابحي انه قدم
المدينة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فصلا وراء ابي بكر
الصديق المغرب فقراء ابو بكر رضي الله عنه في الركعتين كلتيهما بام القرآن

اجزائه

بن

وسورة من قصار المفصل ثم قراء في الركعة الثانية فدنوت منه
حتى ان تنابي ليكاد ان يمس ثيابه فسمعته قراء بام القرآن وهذه
الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان
اذا صلى وحده يقراء في كلتا هما جميعا في كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن
قال وكان يقراء احيانا بالسورتين والثلث في الركعة الواحدة في صلوة الفريضة
ويقراء في الركعتين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة مرتين
باب القراءة في الصبح حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقراء فيها
بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما حدثنا القعنبي عن هشام بن عروة
عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فقراء فيهما بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة
قلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل حدثنا القعنبي
عن مالك عن يحيى بن سعيد وربعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن
محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما اخذت سورة يوسف الا من
قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقراء في الصبح
في السفر بالعشر ما قل من المفصل في كل ركعة بسورة باب
العمل في القراءة حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابرهيم بن
عبد الله بن حنين عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن التختم بالذهب وعن
القراءة في الركوع حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن ابرهيم عن ابي حازم التمار عن البياضي ان رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقرآن فقال ان المصلي
يناجي ربه عز وجل فليظر ما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن حدثنا
القعنبي عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب انه قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون
حدثنا القعنبي عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال
نقت وراء ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم لا يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن عمه
ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر
بالقرآءة وان قراءته كانت سمع عند دار ابي جهم كان اذا افاته شيء من الصلوة مع
كامام فيما يجهر فيه كامام بالقرآءة اذا سلم كامام قام عبد الله بن عمر يقرأ لنفسه
فيما يقضي حدثنا القعنبي عن مالك عن نزيد بن رومان انه قال كنت اصلي
الى جنب نافع بن جبير ابن مطعم فيلهمني فاقرأ عليه وهو يصلي

باب ما جاء في ام القرآن

حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نادى ابي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلوته لحقه قال فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده على يدي قال وهو يريد ان يخرج من باب المسجد
فقال اني لارجوا ان لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل في التوراة
ولا في الانجيل ولا في القرآن مثلها قال اني فجعلت ابطي في المشي رجاء ذلك ثم
قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني فقال وكيف تقرأ اذا افتتحت الصلوة
فقرأت الحمد لله رب العالمين حتى انتهيت الى اخرها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع من المثاني والقرآن العظيم الذي
اعطيت حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه
سمع جابر بن عبد الله يقول من ركعة لم يقرأ فيها بام الكتاب فلم يصل الا وراء

الامام

السختيان

الامام حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك
الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاتته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير

باب ما جاء في ظهر من قراءة القرآن وسنته

حدثنا القعنبي
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهرا
حدثنا القعنبي عن مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في قوم وهو يقرأ فقام لحاجته ثم رجع وهو يقرأ
فقال له رجل لم توضأ يا امير المؤمنين وانت فقال عمر من افتاك بهذا المسلة
قال مالك لا يحمل المصحف بعلاقه ولا يتناوله احد الا وهو طاهر ولو جاز ذلك
لحمل في اخبته ولم يكره ذلك الا ان يأمن في يدي الذي يحمله شيء يدنسه
المصحف ولكن انما كره ذلك لمن يحمله وهو على غير طهر اكراما للقرآن وتعظيما
قال مالك احسن ما سمعت في هذه الآية لا يمسه الا المطهرون انها مثل الآية
التي في عبس وتلقى قول الله كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة
مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام برره حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه
ان ابن عمر مكث على سورة البقرة ثمان سنين يتعلمها

باب ما جاء في قراءته من القرآن

حدثنا القعنبي عن مالك عن داود بن الحصين
عن الاعرج عن عبد الرحمن ابن عبد القاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال من فاته حزبه بالليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلوة الظهر
فانه لم يفته حتى كأنه ادركه حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال
اخبرني بالذي سمعت من ابيك فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت
فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن وان اقرأه في
نصف شهر او عشرين احب الي وكلي لما ذلك قال فاني اسألك قال زيد لكني

التدبر واقف عليه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى
انصرف ثم لببته برداءه فجئت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا
رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت
ثم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر منه حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها
وان اطلقها ذهبت **باب ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه**
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال
هل معي احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال اني اقول مالي
انازع القرآن قال فانتهى الناس على القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام يقول اذا صلى
احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله
بن عمر لا يقرأ خلف الامام **باب ترك القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه**
حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام
بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام
قال فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال فمد ذراعي وقال
اقرأ بها يا فارسي في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي
ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله
رب العالمين يقول حمدني عبدي يقول الرحمن الرحيم يقول اثنى علي عبدي
يقول مالك يوم الدين يقول الله عز وجل مجدني عبدي يقول اياك نعبد
واياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي يقول العبد اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان عروة بن الزبير كان يقرأ خلف الامام فيما لم يجهر
فيه الامام بالقراءة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي منه **باب**
التأمين خلف الامام حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من
وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احدكم امن
وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم
من ذنبه **باب قراءة قل هو الله احد** حدثنا القعنبي
عن مالك عن عبد الرحمن ان عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه عن

وافق وافق

قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابى سعيد الخدرى ان رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك فكان الرجل تقالها فقال النبى
صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده انها لتعدل ثلث القرآن حدثنا
القعنبى عن مالك عن الله عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى زيد بن الخطاب
انه قال سمعت اباهريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا
يا رسول الله قال الجنة قال فاردت ان اذهب الى الرجل فابشره فرقت
ان يفوتنى الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآثرت الغداء ثم
ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب حدثنا القعنبى عن مالك عن بن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وان
تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شئ قدير تجادل عن صاحبها

باب السجدة فى القرآن

حدثنا القعنبى عن مالك عن
عبد الله بن يزيد مولى الاسود ابن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن
ابى هريرة انه قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد فلما انصرف اخبرهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع
ان رجلا من اهل مصر اخبره عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ سورة
الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال هذا السورة فضلت بسجدتين حدثنا
القعنبى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر
يسجد فى سورة الحج سجدتين حدثنا القعنبى عن مالك عن بن شهاب
عن عبد الرحمن الاعرج ان عمر قرأ بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة اخرى
حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا

يسجدوا فقال على رسلكم ان الله تعالى لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقرأها فلم يسجدوا
منهم ان يسجدوا قال مالك ليس العمل ان نزل الامام اذا اقرأ السجدة على المنبر
فيسجد حدثنا القعنبى قال مالك اجتمع الناس على ان سجود عزائم القرآن احدى
عشرة سجدة ليس فى المفصل منها شئ قال مالك لا سمعنى ان اقرأ بشئ من سجود
القرآن بعد صلاة الصبح ولا بعد العصر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب
الشمس والسجدة من الصلوة فلا ينبغى ان يقرأ السجدة فى تلك الساعات حدثنا
القعنبى قال سئل مالك عن من قرأ السجدة وامرأته حائض تسمع هل لها ان تسجد
معه فقال لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران حدثنا القعنبى قال وسئل
مالك عن امرأة قرأت السجود ورجل يسمع هل عليه ان يسجد معها قال ليس ذلك
عليه انما يجب السجدة على الرجل يقرأ على القوم ويكونون مع رجل يأتمون به
فاذا سجد سجدوا معه وليس على من سمع سجود من انسان وراها ليس له امام ان
يسجد بقراءة تلك السجدة

باب جامع القرآن

حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله
عنها ان الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله كيف يأتيك الوحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتينى
فى مثل صلصلة الجرس وهو اشده على فيفصم عنى وقد وعيت ما قال واحيانا
يتمثل لى الملك رجلا فيكلمنى فاعى ما يقول قالت عائشة رضى الله عنها ولقد
رأيته ينزل عليه فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد
عرقا حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال نزلت
عبس وتولى فى ابن ام مكتوم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فجعل يقول
يا محمد استدنى وعند النبى صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين
فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا فلان هل ترى عما يقول باسا فيقول لا والله ما ابي عما يقول باسا فانزلت
عيس وتولى حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب
رضي الله عنه يسير معه ليلا فساله عمر عن شيء فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه
فقال عمر ثكلتك امك عمر ورددت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث
مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى تقدمت امام الناس
وخشيت ان ينزل في قرآن فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي قال فقلت
لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه فقال لقد انزلت على الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه
الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا حدثنا القعنبي عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يخرج فيكم قوم يحقرون صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤون
القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية
ينظر في النصل فلا يرى شيئا ثم ينظر في القدح فلا يرى شيئا ثم ينظر في الريش
فلا يرى شيئا ويتمارى في الفوق **باب الصلوة في شهر رمضان**
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد وصلى
بصلوته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة
الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال
رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض
عليكم وذلك في رمضان حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن
ابي سلمة عن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب

في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان كذلك في خلافة ابي بكر
وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
باب قيام رمضان حدثنا القعنبي عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه
قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد
فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي
بصلوته الرهط فقال عمر رضي الله عنه اني لارى لو جمعت هؤلاء على
قارئ واحد كان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة
اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر بن الخطاب نعمت البدعة
هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون يريد آخر وكان الناس
يقومون اوله حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن يوسف عن السايب
بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابي بن كعب وتميما الداري
ان يقوم للناس باحدى عشرة ركعة قال وكان القاري يقرأ بالمائتين
حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف في فروع الفجر
حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس
في زمان عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلث وعشرين ركعة حدثنا
اسحق قال حدثنا القعنبي عن مالك عن داود بن الحصين انه سمع عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان
قال وكان القاري يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في ثنتي عشرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ركعة راى الناس انه خفف حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن
ابي بكر انه قال سمعت ابي يقول كنا نصرف في رمضان من القيام فنستعجل
الخدم بالطعام مخافة الفجر حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو كان عبدا لعايشة رضي الله عنها زوجه النبي صلى
الله عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرا فيها في رمضان

باب الصلوة بالليل حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد
بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا ان عايشة رضي الله
عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما من امرء يكون له صلوة
بالليل يغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلاته كان نومه عليه صدقة حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابي النضر مولى عمر عن عبد الله عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
عن عايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت في قبلته فاذا سجد غمز رجلي
فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح
حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى
يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر
فيسب نفسه حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال
كان عمر بن الخطاب يصلي من الليل ما شاء الله ان يصلي حتى اذا كان
نصف الليل ايقظ اهله للصلوة يقول لهم الصلوة الصلوة ويتلوا
هذه الاية وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك
والعاقبة للتقوى حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه عن عبد الله عمر
انه كان يقول صلوة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين
حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه كان

يكره النوم قبل صلوة العشاء الاخرة والحديث بعدها باب
صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر حدثنا القعنبي
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها
اضطجع على شقه الايمن حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي سلمة انه اخبره انه سال عايشة رضي الله عنها كيف كانت صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في
رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا فقالت
عايشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عايشة
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين
حدثنا القعنبي عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن
عباس ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات عند ميمونة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض
الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله او بعده بقليل
ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه
بيده ثم قرا العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام الى سن معلقة
فتوضا منها فاحسن وضوءه ثم قام فصلى قال عبد الله فقمت فصنعت مثل
ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله ابن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعتين

باب الامر بالوتر

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عز وجل عهد يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي بكر بن محمد عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له خشيت الفجر فنزلت فاوترت فقال اوليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر

على البعير حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه اذا اراد ان ياتي فراشه اوتر وكان عمر يوتر آخر الليل قال سعيد فاما انا فاذا اجبت فراشي اوترت حدثنا القعنبي يرفعه عليه وعبد الله يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عايشة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ من آخر الليل فليوتر حيث شاء حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء متغيمة فخشي عبد الله عمر الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فراي عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم من الركعتين والركعة في الوتر حتى ياتم بعض حاجته حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال مالك وليس على هذا العمل حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلوة المغرب وصلوة النهار حدثنا القعنبي قال قال مالك من اوتر اول الليل ثم نام ثم قام فبدا له ان يصلي فليصل مثنى مثنى وهو احب ما سمعت الي

باب الوتر بعد الفجر

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الكريم ابي المخارق عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس ثم رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وقد كان يومئذ ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقال عبد الله بن عباس فاوتر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم صلى الصبح حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عامر بن ربيعة والقاسم بن محمد قد
اوتر وا بعد الفجر حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام عن ابيه ان
عبد الله بن مسعود قال ما ابالي لو اقيمت صلوة الصبح وانا اوتر حدثنا
القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يوم
نوبته يخرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن فامسكه عبادة حتى اوتر ثم صلى
بهم الصبح حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع
عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول انى لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر
يكثر عبد الرحمن اى ذلك حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم
انه سمع اباه القاسم بن محمد يقول انى لاوتر بعد الفجر من نام عن الوتر
او نسيه فلا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يصبح ويتر بعد الفجر

باب ركعتي الفجر

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان حفصة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان الصلوة الصبح
وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة حدثنا
القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عايشة رضي الله عنها قالت
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى ان كنت
لاقول اقرا فيهما بام القرآن ام لا حدثنا القعنبي عن مالك عن شريك
بن عبد الله بن نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة
فقاموا يصلون فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلا ثنان
معا مرتين وذلك في صلوة الصبح حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان
عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فصلاهما بعد ان طلعت الشمس

باب فضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ سبعا وعشرين درجة
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل
من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا حدثنا القعنبي عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب
فيحطب ثم آمر بالصلوة فينادى لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى
رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما
سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء حدثنا القعنبي عن مالك
عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلوة
صلوتكم في بيوتكم الا المكتوبة حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن
بن حرملة انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين
المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا

باب ما جاء في العشاء والصبح

حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى
ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على
الطريق فاخره فشكر الله عز وجل له فغفر له قال والشهداء خمسة المطعون
والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم
الناس ما في النداء والصف كما قلت ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه
لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في
العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن
شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

نقد سليمان بن ابى حثمة فى صلوة الصبح وان عمر غدا الى السوق وسكن
سليمان بين المسجد والسوق فمر على الشفاء ام سليمن فقال لم ار سليمان
فى الصبح فقالت انه بات يصلى فغلبته عيناه فقال عمر بن الخطاب رضى
الله عنه لان اشهد صلوة الصبح احب الى من ان اقوم ليلة حدثنا
القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن ابرهيم عن عبد الرحمن
بن ابى عمرة انه قال جاء عثمان ابن عفان رضى الله عنه الى صلوة
العشاء فاى اهل المسجد قليلا فاضطجع فى مؤخر المسجد ينتظر الناس
ان يكثروا فاتى ابن عمر فجلس فساله من هو فاخبره فقال ما عدا
من القرآن فاخبره فقال عثمن بن عفان رضى الله عنه من شهد العشاء
فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة

باب الصلوة مع الامام بعد الصلوة وحدها

حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن اسلم
عن رجل من بنى الديل يقال له سرين محمن عن ابيه محمن انه كان فى مجلس
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحمن فى مجلسه فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما منعك ان تصلى مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول
الله ولكن قد كنت صليت فى اهلى فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جئت فصلى مع الناس وان كنت قد صليت حدثنا
القعنبى عن مالك عن نافع ان رجلا سال عبد الله بن عمر فقال انى اصلى
فى حتى ثم ادرك الصلوة مع الامام فاصلى معه فقال له عبد الله ثم فصلى
معه فقال له الرجل فانما صلوتى فقال له عبد الله اوذلك اليك انما
ذلك الى الله عز وجل يجعل ايتهما شاء حدثنا القعنبى عن مالك عن
يحيى بن سعيد ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال انى اصلى فى حى ثم
ثم اتى المسجد فاجد الامام يصلى افاصلى معه فقال سعيد بن قال الرجل فايتهما

اجعل

اجعل صلوتى قال سعيد او انت تجعلها انما ذلك الى الله عز وجل حدثنا
القعنبى عن مالك عن عفيف بن عمر التميمى عن رجل من بنى اسد
انه سال ابا ايوب الانصارى فقال انى اصلى فى حتى ثم اتى المسجد فاجد
الامام يصلى افاصلى معه قال ابو ايوب من صنع ذلك فان له سهم جمع
او مثل سهم جمع حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول من صلى المغرب والصبح ثم ادركهما مع الامام
فلا يعد لهما فقال مالك باسا ان يصلى مع الامام من كان فى
بيته الا المغرب فانه اذا ادعاها صارت شفعا

باب العمل فى صلوة الجمعة

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف
والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء حدثنا
القعنبى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وجد الامام
قد صلى بعض الصلوة صلى معه ما ادرك من الصلوة ان كان
قائما قام وان كان قاعدا قعد حتى يقضى الامام صلوته ولا يخالفه
فى شئ منها حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع انه قال صليت
وراء ابن عمر فى صلوة من الصلوات وليس معه احد غيرى فخالف عبد الله
فجعلنى خلفه او عن يمينه حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن
سعيد ان رجلا كان يوم تائبا بالعقيق فارسل اليه عمر بن عبد العزيز
فنهاه وانما كان نهاه لانه كان لا يعرف ابوه فى ظهرهم

باب صلوة الامام وقعوده

حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت
صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو جالس وصلى وراءه قوم قياما

قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه
الايمن فصلى صلوة من الصلوات قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما
انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما
واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون حدثنا
القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج في مرضه فاتى ابا بكر وهو قاعد يصلي بالناس فاستاخر
ابو بكر رضي الله عنه فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان كما
انت فجلس النبي صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر رضي الله عنه
فكان ابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس يصلون بصلوة ابي بكر رضي الله عنه باب صلوة
القاعد في النافلة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن السايب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في سبحته قاعدا وبعد ما بالسورة
فيرتلها حتى تكون اطول من طولها حدثنا القعنبي عن مالك
عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها زوجة النبي
صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا
اراد ان يركع قام فقرا نحو من ثلثين او اربعين اية ثم ركع حدثنا
القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد ابي النضر عن ابي سلمة

بن عبد الرحمن عن عايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
جالسا فيقرا وهو جالسا فاذا بقي من قراءته قدرما يكون ثلثين او اربعين
اية قام فقراها وهو قايم ثم يركع ثم يسجد ثم يفعل في الركعة الثانية
مثل ذلك حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه عن عروة بن الزبير
وسعيد بن المسيب انهما كانا يصليان وهو مخيبيان في اثنا له

باب ما جاء في صلوة القايم والقاعد حدثنا القعنبي
عن مالك عن ابن اسمعيل بن محمد بن سعد لعمرو بن العاص او لعبد الله
بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلوة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلوته وهو قايم حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص
انه قال لما قدمنا المدينة فاتها وبا من وعكها شديد فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يصلون في سحرهم قعودا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد نصف صلوة
القايم باب ما جاء في صلوة الوسطى
حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع قال
كنت اكتب مصحفا لحفصة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اذا
بلغت الى هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر وقوموا لله قانتين حدثنا القعنبي عن مالك
عن زيد بن اسلم عن الشفاع ابن حكيم عن ابي يونس مولى عايشة
رضي الله عنها انه امرتني عايشة ان اكتب لها مصحفا وقالت
اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت عائشة رضي الله عنها سمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا القعنبي عن مالك انه
بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كانا يقولان
الصلوة الوسطى صلوة الصبح قال مالك وذلك حدثنا القعنبي عن مالك
عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي انه قال سمعت زيد بن ثابت
يقول صلوة الوسطى صلوة الظهر باب الصلوة
في ثوب واحد حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عمرو بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه حدثنا
القعنبي عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فان
كان الثوب صغيرا فليتزر به حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اولكلكم ثوبان حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب انه قال سئل ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب
واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل ذلك انت قال نعم فاني اصلي في ثوب
واحد فقال يا ابي لعلي المخيب حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه
ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد قال مالك وذلك
اوسع واجب ذلك لمن ان لو جعل الذي يصلي في القميص الواحد على
عاتقه ثوبا او عمامة باب الصلوة في الدرع والخمار
حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عائشة رضي الله عنها زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار حدثنا

وعمرو علي بن عباس احد ما سمعت من النبي

القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سالت ام سلمة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المراة من الثياب فقالت
تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها حدثنا القعنبي
عن مالك عن الثقة عنده عن بكير ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بن
سعيد انه اخبره عن عبيد الله بن الخولاني فكان عبيد الله في حجر ميمونة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار ليس
عليها ازار حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امراة
استفتت عروة فقال المنطق يتشق فاصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان
الدرع سابغا باب الجمع بين الصلوتين
حدثنا القعنبي عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن
هرمز الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر
في سفره الى تبوك حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن
ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ ابن جبل اخبرهم انهم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فاخر الصلوة يوما ثم خرج
فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم دخل
قال الم تخبرنا غدا ان شاء الله عين تبوك فانكم لن تاتوها حتى يضحى
النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى اتي فجئنا وقد سبق اليها
رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء فسالهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا قال نعم فسبهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقولا ثم غرفوا من العين
بايديهم قليلا قليلا حتى ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه وجهه ويديه ثم اعاد فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس

ان علي

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حيوة
ان ترى ما هنا قد ملئ جنانا حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع
والعشاء باب الجمع بين الصلوتين في المغرب
حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب انه كان
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع
بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليلته جمع بين المغرب والعشاء
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر
قال مالك ارى ذلك كان في مطر حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب انه قال سالت سالم بن عبد الله
هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر قال نعم لا باس بذلك الم تر الى صلوة
الناس بعرفة باب الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة
حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري
عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشا بالمزدلفة
جميعا حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
والعشاء بالمزدلفة جميعا حدثنا القعنبي عن مالك عن موسى بن عقبة
عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفه اذا كان بالشعب نزل

فنال

قال ثم توضا ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة قال الصلوة امامك
فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب
ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل
بينها حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب
والعشاء جميعا بالمزدلفة باب الصلوة في السفر
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد
انه سال عبد الله بن عمر فقال يا عبد الرحمن انا نجد صلوة الخوف وصلوة
الحضر في القرآن ولا نجد صلوة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي
ان الله تعالى بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل
كما رايناه يفعل حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان
عن عروة بن الزبير عن عايشة انها قالت فرضت الصلوة ركعتين في الحضر
والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر حدثنا القعنبي عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال سالم بن عبد الله اشد ما رايت ابن عمر اخر المغرب
في السفر فقال عرض له الشمس بذات الجيش فصلاها القعنبي قدر
ما يجب فيه قصر الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان
اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلوة من ذي الحليفة حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر ركب الى يتم
فقصر الصلوة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من اربعة برد حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر ركب الى
ذات النصب فقصر الصلوة في مسيرة ذلك قال مالك بين ذات النصب
وبين المدينة اربعة برد قال مالك وذلك احب ما تقصر الصلوة فيه
الي حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسافر
الى خيبر فيقصر الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن سالم بن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلوة في مسيرة اليوم التام
حدثنا يحيى عن مالك عن نافع انه كان يسافر مع ابن
عمر البريد فلا يقصر الصلوة في مثل ما بين جدة ومكة وفي
مثل ما بين مكة والطايف وفي مثل ما بين مكة وعسفان قال
مالك وذلك اربعة برد قال مالك لا تقصر الذي يريد السفر حتى يخرج
من بيوت القريه ولا يتم حتى يدخل بيوتها او يقاربها ومن نسي صلوة
في سفر او حضر حتى يذهب وقتها فانه يقضي مثل الذي نسي باب
صلوة المسافر سالم يجمع مكثا حدثنا يحيى عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلوة الا ان يصليها مع الامام
فيصليها بصلوته حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله بن عمر انه كان يقول اصلى صلوة المسافر سالم يجمع
مكثا وان حبس ذلك اثنى عشرة ليلة باب صلوة المسافر
اذا اجمع اقامة حدثنا يحيى عن مالك عن عطاء بن عبد الله
الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال من اجمع اقامة اربع ليال
وهو مسافر اتم الصلوة قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك والامر
الذي لم يزل عليه اهل العلم عندنا باب صلوة المسافر اذا
كان اماما او وراء امام حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله وعن زيد بن اسلم مولى عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كان اذا اقدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر حدثنا يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يصلي وراء الامام بمنا اربعا فاذا صلى بنفسه صلى ركعتين
حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله
بن صفوان انه قال جاء عبد الله يعود عبد الله بن صفوان فصلى

لعمر

ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا باب صلوة النافلة في السفر
حدثنا القعنبي عن مالك ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبد الله
بن عبد الله بن عمر يتنفل في السفر فلا ينكر ذلك عليه حدثنا
يحيى عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير
وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر حدثنا القعنبي قال
سئل عن النافلة في السفر نهارا فقال لا بأس بذلك وقد بلغني ان بعض
اهل العلم كان يفعل ذلك باب صلوة المسافر وهو راكب
حدثنا يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد
بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على حمار وهو متوجه الى خيبر حدثنا يحيى عن مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به قال عبد الله
بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك حدثنا يحيى
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر
شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي بالارض
وعلى بعيره او راحلته حيث ما توجهت به حدثنا يحيى عن
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال رايت انس بن مالك في سفر وهو يصلي
على ظهر حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يرفع
الى وجهه شيئا يومئ ايماء باب
صلوة الضحى حدثنا القعنبي عن مالك عن موسى بن ميسرة
عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان ام هانى بنت ابي طالب
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثمان ركعات ملتحفا
في ثوب واحد حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر مولى عمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن عبيد الله ان ابا مرة مولى ام هانى اخبره انه سمع ام هانى ابنة ابى طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقالت من هذه فقلت انا ام هانى بنت ابى طالب فقال مرحبا يا ام هانى فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا فى ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امى على انه قاتل رجلا اجرته فلان ابن هبيرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانى فقالت ام هانى وذلك ضحى **حدثنا** القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عايشة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وانى لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم **حدثنا** القعنبى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عايشة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت تصلى الضحى ثمان ركعات لو نشر لى ابواى ما تركتها

باب جامع الصلاة وراء الامام

حدثنا القعنبى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا لاصلى لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من وراءنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف **حدثنا** القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربنى حتى جعلنى عن يمينه

فلما

فلما جاء يرفا تاخرت فصففنا وراءه

باب النهى فى المرور بين يدى المصلى

حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرا ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان **حدثنا** القعنبى عن مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله بن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهنى ارسله الى ابى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى قال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادرى قال اربعين يوما او شهرا او سنة

القعنبى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يخسف به خير من ان يمر بين يديه **حدثنا** القعنبى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين يدى الناس وهم يصلون

القعنبى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدى احد وهو يصلى ولا يدع احدا يمر بين يديه

باب الرخصة فى المرور بين يدى المصلى

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنا فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك احد **حدثنا** القعنبى عن مالك انه بلغه ان سعد بن ابى وقاص كان يمر بين يدى الناس وهم يصلون قال مالك وانا افعل ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

واسعا اذا قامت الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان
علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول لا يقطع الصلوة شيء
تمايرين يدي المصلي حدثنا القعنبي عن مالك عن بن
شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر يقول لا يقطع
الصلوة سي مايمر بين يدي المصلي باب سترة
المصلي في السفر حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان ابن
عمر كان يستتر براحلته اذا صلى حدثنا القعنبي عن مالك
عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلي في الصحراء الى
غير سترة باب منع المصلي من المرور
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي جعفر القاري انه قال
رايت عبد الله بن عمر اذا هوى ليسجد مسح الحصا لموضع جبهته
مسحا خفيفا حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال بلغني ان اباذر كان يقول مسح الحصى مسحة واحدة
وتركها خير من حمر النعم باب تسوية الصفوف
حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان
يامر بتسوية الصفوف فاذا جاؤه فاخبروه ان قد استوت
كبر حدثنا القعنبي عن مالك عن عمه ابي سهل
بن مالك عن ابيه قال كنت اصلي مع عثمان بن عفان فطال
الصلوة وانا اكسلهم في ان يعرض فلما انك اكله وهو يسوي
الحصى بخله حتى جاء رجال قد كان فكلمهم بتسوية الصفوف
فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استوى الصف كبر
باب وضع الايدي على الاخرى حدثنا القعنبي عن
مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال

ان من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاعمل ما شئت ووضع
اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة قال مالك يضع اليمنى
على اليسرى وتجيل النظر والاستناء بالسجود حدثنا القعنبي
عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
انه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى
على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي
ذلك باب البكاء حدثنا القعنبي
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلوة
حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه
كان لا يقنت في شيء من الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك
عن هشام بن عروة ان اباه كان لا يقنت في شيء من الصلوة ولا
في الوتر الا انه قد كان يقنت في صلوة الفجر قبل ان يركع الركعة
الاخرة اذا وضا قرأته باب فضل يوم الجمعة
حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل
حدثنا القعنبي عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن
يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم حدثنا
القعنبي عن مالك عن بن شهاب عن عبيد بن السباق ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع معشر المسلمين
ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب
فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك حدثنا القعنبي عن
مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصحاب رسول الله صلى الله وسلم يوم الجمعة المسجد وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال عمر اية ساعة هذه قال يا امير المومنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضات قال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالغسل

باب العمل في غسل يوم الجمعة

حدثنا يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر

حدثنا يحيى عن مالك عن سعيد عن ابي سعيد عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة قال مالك من اغتسل يوم الجمعة في اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث عبد الله بن عمر اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل قال مالك من اغتسل يوم الجمعة مجلا او موخرا وهو يريد بذلك غسل الجمعة فاصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك يجزي عنه

حدثنا يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت يريد بذلك والامام يخطب يوم الجمعة

حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب

عن ثعلبة بن ابي مالك انه اخبره انهم كانوا يصلون يوم الجمعة يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر فاذن المؤذنون جلسنا نتحدث اذا سكت المؤذنون وقام عمر سكتوا فلم يتكلم احد حتى قال مالك فابن شهاب يخرج والامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام

حدثنا يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قبل ما يبدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل ما للسامع المنصت واذا قامت الصلوة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر قال مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته الذي الى جنبه فسال سعيد بن المسيب فتاه عن ذلك وقال لا يعد

حدثنا يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر الى ان يكبر فقال لا باس بذلك

باب من ادرك ركعة من الصلوة يوم الجمعة

حدثنا يحيى عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول من ادرك من صلوة الجمعة فليصل اليها ركعة قال ابن شهاب وهي السنة قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة قال مالك في الذي يصيبه رعاف يوم الجمعة فليركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يوم الامام او يفرغ الامام من صلوته انه ان قدر على ان يسجد وقد ركع اذا قام الناس فليسجد وان لم يقدر على السجود حتى يفرغ الامام فاني احب

ان يبتدئ الصلوة ظهرا اربعا باب الرعاف يوم الجمعة
حدثنا القعنبي قال مالك فيمن رعف يوم الجمعة والامام يخطب
فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلوته انه يصلي اربعا قال مالك
فاما الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف فيأتي وقد صلى
الامام الركعتين كلتيهما فانه يبني بركعة اخرى ما لم يكلم قال مالك ليس على
من رعف او اصابه امر لا بد له من الخروج ان يستاذن الامام يوم الجمعة
اذا اراد الخروج باب السعي يوم الجمعة حدثنا
القعنبي عن مالك انه سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل يا ايها الذين
آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع قال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فامضوا الى ذكر الله قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل
والفعل يقول الله تبارك وتعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها
ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد فقال ولما من جاء يسعى
وهو يخشى وقال ثم ادبر يسعى فحشر فناداى وقال ان سعيكم لشتى قال
مالك فليس السعي الذي قال الله في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد
وانما ذلك العمل والعمل باب الصلوة يوم الجمعة
حدثنا القعنبي عن مالك عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون
حجر ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم يصلون فيها يوم الجمعة قال وكان المسجد يضيق على اهله
وحجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ولكن
ابوابها شارعة في المسجد قال مالك فمن صلى في شئ من المسجد
او بحجابه التي يليه فان ذلك يجزئ عنه ولم نزل نرى ذلك من امر الناس
لم يعبه احد من اهل الفقه قال مالك فاما اذا معتكفه لا يدخل الا باذن

فانه لا ينبغي لاحد ان يصلي فيها بصلوة كامام يوم الجمعة وان قربت فانها ليست
من المسجد باب الجمعة في السفر حدثنا القعنبي
عن مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم
فان اهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه قال مالك فان جمع الامام وهو مسافر
بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من
غيرهم وليتم اهل القرية ومن حضرها ممن ليس بمسافر الصلوة باب
ما جاء في الساعة التي في الجمعة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر يوم الجمعة فقال فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي
يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها حدثنا القعنبي
عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي
سلمة عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرجت الى الطور فلقيت كعب
الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه
خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه يوم
الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح
حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيها ساعة
لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه قال
كعب الاحبار وذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة
قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من
اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشد المطي الا الى
ثلثة مساجد الى المسجد الحرام والى هذا والى مسجد ايليا او
بيت المقدس شك ايهما قال ابو سعيد ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته
فحدثني مجلسي مع كعب الاحبار وما حدثني في يوم الجمعة فقلت له قال
كعب ثم قرأ التوراة فقال بل في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام
صدق كعب ثم قال عبد الله قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت
له فاخبرني ولا تضنن بها علي قال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة
في يوم الجمعة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها
عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام
الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة
فهو في صلوة حتى يصلي قال فقلت بلى قال فهو ذلك **حدثنا**
القعنبي عن مالك عن صفوان بن سليم المازني عن عبد الله بن
عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس قال النعمان بن بشير ماذا
كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة
الجمعة فقال كان يقرأ بهل اتيك حديث الغاشية **حدثنا**
القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعة سوى
ثوبي مهنته **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع ان ابن عمر
كان لا يروح الى الجمعة الا اغتسل وتطيب الا ان يكون حراما **حدثنا**
القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد عن مرثد
عن ابي هريرة انه كان يقول لان يصلي احدكم بظهر الحرة خير له
من ان يغدو حتى اذا قام الامام لخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم
الجمعة **حدثنا** القعنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر

كان

كان يجتبي يوم الجمعة والامام يخطب **حدثنا** القعنبي
عن مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لا ادري ارفعه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ام قال من ترك الجمعة من غير ضرورة ولا علة
ثلث مرات طبع الله على قلبه قال مالك السنة ان يستقبل الامام
الناس يوم الجمعة اذا كان يخطب من كان منهم يلي القبلة
او غيرها **باب التسليم في الصلوة** **حدثنا**
القعنبي عن مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنين
فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم
كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل
سجوده او اطول ثم رفع **حدثنا** القعنبي عن مالك عن داود بن
الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا
هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين
فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض
ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن
سليمان بن ابي حثمة انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركع ركعتين من احدى الصلوتين الظهر او العصر فسلم من اثنتين

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب اقصرت الصلوة
يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت
الصلوة وما نسيت فقال ذو الشمالين فكان بعض ذلك فاقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين
فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة
ثم سلم حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب انه قال اخبرني
سعيد بن المسيب وابو سلمة عبد الرحمن بن ذلك قال مالك سهو كان
نقصانا من الصلوة فان سجود قبل التسليم وكل سهو كان زيادة في
الصلوة فان سجود بعد التسليم **باب اتمام الصلوة اذا ذكر**
اوشك في الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم
في صلوته فلا يدري كم صلى ثلثا ام اربعا فليصل ركعة ويسجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها
بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان حدثنا القعنبي
عن مالك عن عمرو بن محمد بن محمد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا
وهو في احدهما فليبن على الواحدة التي يستيقن انها الآخرة ثم
يسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس حدثنا القعنبي عن مالك
عن عفيف بن عمرو التجيبي عن عطاء بن يسار انه قال سالت عبد الله بن عمرو العاص وكعبا الاحبار عن الذي
يشك في صلوته اثلثا صلى ام اربعا وكلاهما قال فليقم فليصل ركعة
اخرى وليسجد سجدتين اذا صلى حدثنا القعنبي عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلوة
يقول ليتوخ احدكم الذي يظن انه نسي من صلوته فليصله **باب**

القيام في اثنين او القيام بعد التمام حدثنا القعنبي عن مالك عن
ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن بحينة انه قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس
معه فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل
التسليم ثم سلم حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر فلم يجلس فيهما فلما قضى
صلوته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك قال مالك فيمن سها في صلوته فقام بعد
اتمام الاربع فقراء ثم ركع فلما رفع راسه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم
انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدتين بعد التسليم
باب النظر الى المصلي في الصلوة حدثنا القعنبي
عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عايشة زوجة النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت اهدي ابو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلوة فلما انصرف قال اذهبي بهذه
الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلوة وكاد ان يفتنني حدثنا
القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس خميصة لها علم ثم انه اعطاها اباجهم واخذ من ابي جهم
انبجانية فقال يا رسول الله ولم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني نظرت
الى علمها في الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ان ابا طلحة كان يصلي في حايطه فطار دبسي فطفق يترقد ويلتمس مخرجا فاعجبه
ذلك فجعل يلعب بصره ساعة ثم رجع فاذا هو لا يدري كم صلاها فقال
لقد اصابني في مالي هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر له الذي اصابه في حايطه من الفتنة فقال يا رسول الله هو صدقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم تضعه حيث شئت حدثنا القعنبي عن مالك وعن عبد الله بن ابي بكر
ان رجلا من الانصار كان يصلي في له بالعقيق وهي واد من اودية المدينة
في زمان المزر والنخل فقد ذكرت وهي مطوقة ببترها منظرا فاعجب ما راى من
مثرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابني
في مالي هذا فتنة فجاء الى عثمن بن عفان رضي الله عنه وهو يومئذ بخليفة
فذكر له ذلك فقال انه صدقة فاجعلها في سبيل الخير فباعه عثمان رضي
الله عنه لخمسين الفا فسمي بعد ذلك الخمسين باب العمل
في السهو حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسكم
اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا
وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس حدثنا القعنبي عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس المغرب
فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ما قرأت قال فكيف كان الركوع والسجود
قالوا حسن قال فلا بأس اذا حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه
ان رجلا سأل القاسم بن محمد فقال اني اهم في صلاتي فيكثر ذلك
علي فقال له القاسم بن محمد امض في صلاتك فانه لن يذهب ذلك عنك
حتى تنصرف وانت تقول ما لعلي نمت صلاتي حدثنا القعنبي عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم يربه بأسا
انه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص اصلي في عطن الابل فقال لعبد الله
بن عمرو بل صلي في مراح الغنم حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى او انسى ما يفعل باب
من نفخ ناسيا قبل تمام حدثنا القعنبي عن مالك عن

محمد بن عمرو عن سلمة بن عبد الله عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع
راسه ويخفض قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان قال مالك فمن سها
فرفع راسه قبل امامه في ركوع او سجود ان السنة ان يحركها او ساجدا
ولا يقف ينظر الامام وذلك خطأ ممن فعله وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انما الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع
راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان باب العمل
في السهو بعد التشهد حدثنا القعنبي قال حدثنا مالك عن سلمة بن
ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال راني عبد الله بن عمر وانا اعبث
بالحصا في الصلوة فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع قلت وكيف كان يصنع قال كان اذا جلس في الصلوة
وضع كفه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع
كفه اليسرى على فخذه اليسرى حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى
بن سعيد ان القاسم بن محمد راه الخلوس في التشهد ونصب رجله
اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه
ثم قال اني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر حدثني اباه كان يفعل ذلك
حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله
بن عمرو صلى الى جنبه رجل فلما جلس في اول ركعة وثنى رجله فلما انصرف
عبد الله بن عمر عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله
بن عمر اني اشتكي حدثنا القعنبي عن مالك عن صدقة بن يسار
عن المغيرة بن حكيم انه راى عبد الله بن عمر يرجع من السجدتين من الصلوة
على صدور قدميه فلما انصرف ذكر ذلك له فقال انها ليست بسنة
الصلوة وانما فعل ذلك من اجل اني اشتكي حدثنا القعنبي عن
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره انه

يرجع

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس قال فعلته وانا يومئذ
حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك
اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي
لا تحملاني حدثنا القعنبي
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان عائشة تقول اذا تشهدت
التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم حدثنا القعنبي عن
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول
قولوا التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات الصلوات لله الزاكيات لله
السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو اذا قضى تشهده بما يدا له فاذا
جلس في آخر صلوته تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو
بما يدا له فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم
عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه حدثنا
القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات

الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم حدثنا
القعنبي عن مالك انه سأل ابن شهاب ونافعا مولى بن عمر عن
رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه الامام ببعض ما يشهد
معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك له وتراقال نعم فليشهد
معه قال مالك وذلك الامر عندنا
حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو سليم الزرقي انه قال
اخبرني ابو سعيد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي
عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت
على ابراهيم وعلى ك على محمد وازواجه وذريته كما باركت
على ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم
بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله وعبد الله زيد هو الذي
كان يرى النداء بالصلوة اخبره عن ابي مسعود الانصاري
انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن
عبادة فقاله بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله
فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى تمنينا انه لم يساله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد كما
صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى محمد كما باركت
على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم
حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رايت
عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر

حدثنا القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحق مولى لآل الشفاء وكان يقول له مولى ابي طلحة انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصير يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكراسي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى البول والغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان رجلا من الانصار اخبره عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يستقبل القبلة بغايط او بول حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر البيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسن مستقبل بيت المقدس لحاجته وقال لعلك من الذين يصلون على ارواكهم فقلت لا ادري والله فقال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن ارقم كان يؤم اصحابه فحضرت الصلوة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وجد احدكم الغايط فليبدا به قبل الصلوة

القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلي احدكم وهو ضام بين وركيه

حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه قال فبال قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار انه راى عبد الله بن عمر يبول قائما حدثنا القعنبي قال سئل مالك عن غسل الفرج من الغايط والبول هل جاء فيه اثر فقال بلغني ان من مضى كانوا يتوضاون من الغايط وانا احب غسل الفرج من البول والغايط

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال في ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه

القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس ابنة محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن رباح وعبد الله بن ابي عبد الله الاغر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام حدثنا القعنبي عن مالك عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري

شبكة الألوكة www.alukah.net

روضة من رياض الجنة

حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكان له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عملا اكثر من عمله ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه قال من سبح دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وكبر ثلثا وثلثين وحمد ثلثا وثلثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر حدثنا القعنبي عن مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله حدثنا القعنبي عن مالك عن زياد بن ابي زياد انه قال قال ابو الدرداء رضي الله عنه الا اخبركم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله قال زياد قال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل آدمي من عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله عز وجل حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة ابن رافع الزرقي انه قال

كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل من وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا فقال رجل انا يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها اول

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث او يقوم اللهم اغفر له اللهم ارحمه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غداء او رواح الى المسجد لا يريد غيره ليعلم خيرا او يتعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المجلس ينتظر الصلوة لم تزل الملائكة تصلي عليه في مقعده حتى يصلي

حدثنا القعنبي عن مالك عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة قال

هل علي غيرها قال لا إلا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان فقال له هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له الصدقة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان

حدثنا القعنبي عن مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة انه قال لم ار صاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال ابو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله يعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال نافع لقد رايته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء

القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي حازم ابن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلوة فجاء

المؤذن

ابى

المؤذن الى بكر رضي الله عنه فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصلوة فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلوته فلما اكثر الناس التصفيق التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث في مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر التصفيح من نابه شيء في صلوته فليسبح فاذا سبح التفت اليه فانما التصفيح للنساء

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يلتفت في الصلوة

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يلتفت في الصلوة

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي جعفر القاري انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر وراي ولا اعلم به فالتفت فعرفني

حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمرو انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله

حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه عن سعيد بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهد احدكم صلوة العشاء فلا يمس طيبا

حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امراة عمر بن الخطاب رضي الله عنه انها كانت تستاذنه الى المسجد فسكت فيقول لا والله لا اخرج الا ان يسعني

حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابيه عن عايشه ان رسول الله صلى الله راى فى قبلة المسجد بصاقا او
مخاطا او نخامه فحكه حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء فى صلوة الصبح اذ جاءهم
آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن
وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا
الى الكعبة حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول صلى اخو رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان
قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين
حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن ابى امامة
بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا
فركع ثم دب حتى وصل الصف حدثنا القعنبى عن مالك بلغه ان
ابن مسعود بدت راكعا

حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين
وبعد المغرب ركعتين فى بيته وبعد صلوة العشاء وكان يصلى بعد
الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين حدثنا القعنبى عن مالك عن ابى الرجال
عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون
قبلتى ههنا فوالله ما يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم انى لاراكم من وراء
ظهرى حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء راكبا وماشيا حدثنا القعنبى عن مالك
عن نافع يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ما ترون فى السارق والشارب والزانى قبل ان ينزل فيهم فقالوا الله ورسوله
اعلم فقال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوء السرقة الذى سرق صلاة يا رسول
الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا فى صلوتكم
من بيوتكم حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول
اذا لم يستطع المريض او تابع راسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا حدثنا
القعنبى عن مالك عن ابى جعفر القارى انه راى صاحب المقصورة فى الشمس
حين حضرت الصلوة خرج حتى تقع الشمس يقول من يعنى بالناس حتى
انتهى الى ابن عمر فقال له ابن عمر بعدم انت فصلى بالناس حدثنا
القعنبى عن مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه قال كان بن عمر
اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدا بالصلوة ولم يصل قبلها شيئا
حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل
وهو يصلى فسلم عليه فرد عليه الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله فقال اذا
سلم على احدكم وهو يصلى فلا يكلم ويشير بيده حدثنا القعنبى عن
مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من نسى صلوة فلم يذكرها الا وهو مع
الامام فاذا سلم فليصل الصلوة التى نسى ثم ليصل بعدها الصلوة الاخرى
حدثنا القعنبى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر راى رجلا
صلى ركعتين ثم اضطجع فقال له ما حملك على هذا قال اردت ان افصل
بين صلاتى وقال عبد الله واى فضل افضل من السلام حدثنا
القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن عمه واسع بن حبان قال كنت اصلى وعبد الله بن عمر مسند ظهره
الى جدار الكعبة فلما قضيت صلاتى انصرفت اليه من قبل شئ الا ير فقال
عبد الله ما منعك ان تنصرف على يمينك قال قلت رايتك فانصرفت اليك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال عبد الله بن عمر فانك قد اصبت فلانا يقول انصرفت عن يمينك فاذا
كنت تصلي فانصرف حسب فاجبت على يمينك وان شئت على يسارك
العنبي عن مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب قال ما صلوة بحضرة
في كل ركعة منها قال سعيد هي المغرب اذا ادركت منها ركعة مع الامام وكذلك
سنة الصلوة كلما جلست فيها وفي الثانية والثالثة حدثنا القعنبي
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لوربه
باسا انه سال عبد الله بن عمر فقال اصلي في اعطان الابل فقال
عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم

باب جامع الصلوة

حدثنا القعنبي عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي وهو حامل امامة ابنة زينب ابنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابي العاص بن ربيعة ابن عبد شمس فاذا سجد وضعها
واذا قام حملها حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر
ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون
تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون حدثنا القعنبي عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله
ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فامر عمر فليصل
بالناس فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة فقلت لحفصة
قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فامر عمر
فليصل بالناس فقالت حفصة لعائشة ما انت لامن صواحب يوسف

مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا
حدثنا القعنبي عن مالك عن بن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه بينما هو جالس بين ظهري الناس اذ جاءه رجل فناجاه فلم ندر ما ساره
حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يناذنه في قتل رجل
من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر اليس يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال رجل بلى ولا شهادة له قال اليس يصلي
قال اليس يصلي قال بلى ولا صلوة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولئك الذين نهاني الله عنهم حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا
بعد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد حدثنا
القعنبي عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز انه قال بلغني
انه كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يتركن دينان بارض العرب
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع ان
عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل
ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي قال فاشار الي
مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه
على الاخرى حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان كانا يفعلان
ذلك حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله
بن مسعود قال لانسان انك في زمان قليل قراؤه كثير فقهاؤه يحفظ
فيه حدود القرآن ويضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطى يطيلون
فيه الصلوة ويقصرون فيه الخطبة يبدون فيه اعمالهم قبل اهوائهم
وسيأتي على الناس زمان كثير قراؤه قليل فقهاؤه يحفظ فيه حروف
القرآن ويضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطى يطيلون فيه
الخطبة ويقصرون فيه الصلوة ويبدون فيه اهواءهم قبل اعمالهم حدثنا
القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال للقعنبي ان اول ما ينظر فيه
من عمل العبد الصلوة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله حدثنا القعنبي
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت كان احب
العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يديم عليه صاحبه حدثنا
القعنبي عن مالك انه بلغه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
انه قال كان رجلان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة
فذكرت فضيلة الاول منهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المريكن الآخر مسلما قالوا بلى وكان
لا باس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدريكم ما بلغت به صلوته
انما مثل الصلوات مثل نهر عذب بباب احدكم يقتحم فيه كل
يوم خمس مرات فما تزودن ذلك يبقى من دونه وانكم لا تدرون ما بلغت
به صلوته حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن بن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله

باب العمل في الغسل والنداء للعيد حدثنا القعنبي عن مالك
انه سمع غير واحد من علمائنا يقول لم يكن في الفطر والاضحى نداء ولا اقامة

منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال مالك وتلك السنة
التي لا اختلاف فيها عندنا حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن بن عمر
انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو باب في الاكل
قبل الغدو ويوم الفطر حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان يأكل قبل ان يغدو يوم الفطر حدثنا القعنبي عن
مالك عن بن مخلم شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان الناس
كانوا يؤمرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر قال مالك كان الناس
يؤمرون ان يأكلوا قبل ان يغدوا يوم الفطر باب الصلوة
قبل الخطبة حدثنا القعنبي عن مالك عن بن شهاب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة حدثنا
القعنبي عن مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كانا
يفعلان ذلك حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد
مولى ابن ازهر انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم
انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تاكلون
فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان فصلى ثم انصرف
فخطب الناس فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من
اهل العالية ان ينتظر الجمعة ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له
قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن ابي طالب وعثمان محصور فجاء
فصلى ثم انصرف باب التكبير في الصلوة في العيدين حدثنا
القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل ابا واقد الليثي ما
كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان يقراء فيهما بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر
حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع انه قال شهدت الاضحى والفطر مع
ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة
خمس تكبيرات قبل القراءة حدثنا القعنبي قال مالك في رجل وجد
الناس قد انصرفوا انه لا يرى عليه صلوة في المصلى ولا في بيته وانه
ان صلى في بيته او في المصلى لم ار بذلك باسا ويكبر سبعا في الاولى
قبل القراءة وخمسا في الآخرة قبل القراءة باب ما جاء في الصلوة
قبل العيدين وبعدهما والغد واليهما حدثنا القعنبي عن مالك انه
عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها حدثنا
القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم ان اباه كان يصلي قبل
ان يغدو اربع ركعات حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلوة وبعدها في المسجد حدثنا
القعنبي عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه كان يغدو الى
المصلى بعد ان يصلي الصبح قال مالك مضت السنة عندنا في وقت
الفطر والاضحى ان يخرج الامام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد
حلت الصلوة حدثنا القعنبي سئل مالك عن رجل صلى مع الامام
يوم الفطر هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة قال لا ينصرف حتى ينصرف
الامام باب صلوة الخوف حدثنا القعنبي عن مالك عن
يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه
وطائفة وجاه العدو فصلى التي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم
ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة
التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم حدثنا

القعنبي عن مالك عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات ان سهل
بن ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلوة الخوف ان يقوم الامام وطائفة
من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين
معه ثم يقوم فاذا استووا قائما ثبت قائما واتموا لانفسهم الركعة
الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم فكانوا وجاه العدو ثم
يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم
ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية
ثم يسلمون حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي
بهم ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ولم يصلوا فاذا
صلى الذين معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولم يسلموا و
يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى
ركعتين يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم
ركعة بعد ان ينصرف الامام فتكون كل واحدة من الطائفتين
قد صلوا ركعتين فان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على
اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال مالك قال نافع
لا اري عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ابن المسيب
انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق
حتى غابت الشمس قال مالك وحدث بمثل رومان عن صالح بن خوات
احب ما سمعت الي في صلوة الخوف حدثنا القعنبي قال سئل
مالك عن صلوة المسير مثل صلوة المقيم باب ما جاء في
كسوف الشمس حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت اتيت عايشة
حين خسفت الشمس فاذا الناس يصلون واذا هي قايمة فقلت ما للناس
فاشارت بيدها الى السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت
اي نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت اصب فوق راسي الماء
فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه فقال ما شي
كنت اره الا قد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي
الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريب من فتنة الدجال لا ادري ايتهما
قالت اسماء يوتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل قال فاما المومن
والموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا
فيقال نم صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا واما المنافق والمرتاب
لا ادري ايتهما قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون
شيا فقلت

باب في صلوة الكسوف

حدثنا
القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو
دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع
ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الاولى مثل ذلك ثم انصرف وقد
تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس
والقمر اتان من ايات الله واني عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم
ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله

ما احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا حدثنا القعنبي عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال
كسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه
فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع
فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم قام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس ثم قال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته
فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله عز وجل فقالوا يا رسول الله رايناك
تناولت شيا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت
الجنة او اريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه
ما بقيت الدنيا واريت النار فلم ار كاليوم منظرا افظع ورايت
اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قالوا
ايكفرن بالله قال يكفرن العشير يكفرن الاحسان ولو احسنت الى
احديهن الدهر ثم رات منك شيا قالت ما رايت منك خيرا قط حدثنا
القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت تسالها
فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتعذب الناس في قبورهم فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عايذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان غداة ركنا فخسف الشمس فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى ثم مر بنا راكبا الحجر ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام فقام طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع وقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد وانصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر **باب ما جاء في الاستسقاء** حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشف عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت **حدثنا** القعنبي عن مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمطرنا يوم الجمعة الى الجمعة قال فجاء ذلك الرجل او غيره الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على رؤس الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب **باب العمل في الاستسقاء** حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه ثم استقبل القبلة **حدثنا** القعنبي قال سئل مالك عن صلوة الاستسقاء كم هي

السجر

ركعتان وكان الامام يبدأ بالصلوة قبل الخطبة ويدعو ويستقبل القبلة ويصلي ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة ويحول الناس ارديتهم اذا حول الامام رداءه **باب الاستمطار بالانواء** حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل يعني على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب **حدثنا** القعنبي عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فلكت عين غديقة **حدثنا** القعنبي عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطروا يقول مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك **باب الدعاء** حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي في الآخرة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم قائل لا صباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني واغنني من الفقر واستغني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم

اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت لعزم المسئلة فان الله لا مكره له حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم ما لم يستعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لي حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدته من الليل فلمسته بيدها فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد وهو يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك حدثنا القعنبي عن مالك عن زياد ابي زياد مولى بن عياش عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير عن طاوس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من

الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك انه قال جاء عبد الله بن عمر في بني سلمة من قرى الانصار فقال لي هل تدري اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت نعم فاشرت له الى ناحية منه فقال هل تدرون ما الثلث الذي دعا من فقلت نعم فقال اخبرني بمن فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فاعطاهما ودعا بان لا يجعل باسهم فمنعها فقال صدقت فلن يزال الهرج الى يوم القيمة حدثنا القعنبي عن مالك انه سمع زيد بن اسلم يقول ما من داع يدعو الله الا كان بين احدى ثلث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه

باب العمل في الدعاء

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر وانا ادعو واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهاني حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليدفع بدعاء ولده من بعده وقال بيده فحنى السماء يرفعهما حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما انزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء قال مالك وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا في صلوة المكتوبة

حدثنا القعنبي قال سئل مالك عن الدعاء في الصلوة المكتوبة
في اولها واوسطها فقال لم اسمع بالدعاء في الصلوة المكتوبة آخر

كتاب الصلوة باب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما يجب فيه الزكوة

حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس
اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة حدثنا
القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون
خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة حدثنا
القعنبي عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب على عامله على حمص سلني
انما الصدقة في العين والحرث والماشية قال مالك ولا تكون الصدقة
الا في ثلثة اشياء العين والحرث والماشية باب الزكوة في العين من
الذهب والورق حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عقبة
مولى الزبير انه سال القاسم بن محمد عن مكاتب له فاطعه مال عظيم
هل عليه فيه الزكوة فقال القاسم بن محمد ان ابا بكر الصديق لم يكن
ياخذ من مال زكوة حتى يحول عليه الحول وكان ابو بكر الصديق
اذا اعطى الناس عطياتهم يسال الرجل هل عندك من مال وجبت عليك
فيه الزكوة فان قال نعم اخذ من عطائه زكوة ماله ذلك وان قال لا سلم
سلم اليه عطاءه ولم ياخذ منه شيئا حدثنا القعنبي عن مالك عن

عمر بن حسين عن عايشة ابنة قدامة عن ابيها انه قال كنت اذا جيت عثمن
ابن عفان ابتض عطايي يسالني هل عندك من مال وجبت عليك فيه
زكوة فان قلت نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك المال وان قلت لا دفع
الي عطائي حدثنا العبسي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول لا يجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول حدثنا القعنبي عن مالك
عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ من الزكوة معوية بن ابي سفيان قال
مالك والسنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكوة تجب في عشرين دينارا كما
تجب في مايتي درهم حدثنا القعنبي قال مالك ليس في عشرين دينارا نا قصة
النقصان زكوة فان كانت حتى تبلغ بزيادتها مايتي درهم وافية ففيها الزكوة
وان كانت تجوز بجواز الوازنة رايت الزكوة فيها دنانير كانت او دراهم قال
مالك في رجل كانت له عندك ستون ومايتا درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده
ثمانية بدينار فانه لا يجب فيه الزكوة وانما تجب الزكوة في عشرين دينارا عينا او
مايتي درهم قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة وعنها فتجر فيها
ولم يات الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكوة فانه يزكيها وان لم تتم الا بقبل ان
يحول عليها الحول بيوم واحد او بعد ما يحول عليه الحول فلا زكوة عليه فيها حتى
يحول عليه الحول من يوم ذكيت قال مالك في رجل كانت عنده عشرة دنانير فحال
عليها الحول ثم اشتري بها سلعة فربح فيها عشرة دنانير اخرى انه يزكيها مكانها ولا
ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكوة لان الحول قد كان حال
عليها وهي عنده عشرة دنانير ثم لا زكوة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت
قال مالك الامر عندنا في تجارة العبيد وكري المساكن وكتابة المكاتب انه لا يجب
فيه شيء من ذلك الزكوة قل او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه وقال
مالك في الذهب والورق يكون بين القوم الشركاء ان من بلغت حصته منهم
عشرين دينارا او مايتي درهم حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكوة وكان بعضهم في

ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ من كل انسان منهم بقدر حصته كل واحد منهم
ما يجب فيه الزكوة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة فهذا احب ما سمعت الي قال مالك وان كانت لرجل
ذهب او ورق متفرقة بايدي الناس شتى فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج
ما وجب عليه من زكوتها قال مالك فيمن افاد ذهبا او ورقا فانه لا زكوة عليه حتى
يحول عليه الحول من يوم افادها **باب الزكوة في المعادن** حدثنا القعنبي
عن مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي
من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الزكوة الى اليوم قال مالك امري والله
اعلم انه لا يوخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى تبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا
ومايتي درهم واذا بلغ ذلك ففيه الزكوة بمكانه وما زاد على ذلك اخذ منه بحساب
ذلك ما دام في المعدن شيء فان انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك شيء فهو مثل الاول
بدا فيه الزكوة كما بدئت قال مالك المعادن بمنزلة الزرع يوخذ منها الزكوة
كما يوخذ من الزرع قال مالك وسمعت اهل العلم يقول في الركاز انما هو دفن
الجاهلية مما لم يطلب بمال ويكلف فيه كبير عمل فاما ما طلب بمال او كلف فيه كبير
عمل فاصيب مرة واخطيء مرة فليس بركاز قال مالك وهذا الذي لا اختلاف عندنا
باب الزكوة فيما يتخذ من الحلي والتبر حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه ان عايشة كانت تحلي بنات اخيها يتامى في حجرها لها من
الحلي فلا يخرج منه الزكوة حدثنا عبد الله عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يحلي بناته وجواريه الذهب ولا يخرج منها الزكوة قال مالك من كان عنده
تبر ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكوة في كل عام يوزن
فيوخذ ربع عشرة الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا او وزن مايتي درهم
فان نقص من ذلك فليس فيه الزكوة وانما يكون فيه الزكوة اذا كان يمسكه لغير

اللبس فانما الحلي المكسور الذي يريد اهله اصلاحه وليسه فانما هو بمنزله
المتاع الذي يكون عند اهله وليس على اهله فيه زكوة وقال مالك
ليس في اللؤلؤ ولا المسك ولا العنبر **باب زكوة اموال اليتامى**
والتجار حدثنا عبد الله بن مالك بن انس عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عايشة تليني انا واخا لي يتيمين
في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكوة حدثنا عبد الله عن
مالك قال بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اتجروا في
اموال اليتامى لا تاكلها الزكوة **باب زكوة الميراث**
حدثنا عبد الله قال وسئل مالك عن رجل هلك ولم يود زكوة ماله قال
الذي ارى ان يوخذ من ماله ويبداء على اهل الوصايا وارى بمنزله الدين
فلذلك ان يبداء على اهل الوصايا قال مالك والسنة عندنا انه لا يجب على
وارث زكوة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة
حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او قبض الحول من يوم باعه او قبضه
قال مالك والسنة عندنا انه لا يجب على وارث زكوة في مال ورثه حتى يحول
عليه الحول **باب الزكوة في الدين** حدثنا
عبد الله بن مالك بن انس عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد ان
عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه الدين فليود
دينه حتى تحصل اموالكم فتوود منها الزكوة حدثنا عبد الله عن مالك
عن ايوب السختياني ان عمر بن عبد العزيز كتب الى بعض الولاة اخذ
ما اظهر من اموالهم مما يرد الناس فيما بينهم ولا توخذ منه زكوة لما مضى من السنين
ثم اعقب بعد ذلك بكتاب لا توخذ منه الا زكوة واحدة فانه كان ضمارا
حدثنا عبد الله عن مالك عن يزيد بن خصفة انه سال سليمان
بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله هل عليه زكوة فقال لا

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا عبد الله قال مالك الامر عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكيه وان اقام عند الذي هو عليه سنين ثم اقتضاه لم يجب عليه فيه الا زكوة واحدة فان قبض منه لا يجب فيه الزكوة فانه ان كان له مال سوى الذي قبض منه يجب فيه الزكوة فانه يزكي معه الذي قبض من دينه وان لم يكن له ناض غير الذي خرج من دينه وكان الذي خرج من دينه لا يجب فيه الزكوة فلا زكوة عليه فيه ولكن يحفظ عدد ما اقتضاه فان اقتضى بعد ذلك الزكوة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكوة فان كان قد استهلك ما اقتضى ولم يستهلكها فالزكوة واجبة عليه ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا او مائتي درهم فعليه فيه الزكوة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير فعليه الزكوة بحساب ذلك وانما يكون ذلك اذا كان الدين قد حال عليه الحول قال مالك والدليل على ذلك ان الدين يغيب اعواما ثم يقتضى فلا يؤخذ منه الا زكوة واحدة وان العروض تكون عند الرجل اعواما للتجارة ثم يتبعها فليس في انمائها الا زكوة واحدة وذلك انه ليس عليه ان يخرج زكوة ذلك الدين والعروض من مال سواه ولا يخرج من شيء عن شيء غيره قال مالك للامر عندنا ان الرجل اذا كان عنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين فانه لا يزكي ما بيده من ناض حتى تجب فيه الزكوة واذا لم يكن عنده من العروض والعين الا وفاء من دينه فلا زكوة عليه حتى يكون في يديه من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكوة

باب ما جاء في زكوة العروض

حدثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن زيد بن حبان وكان زيد بن حبان على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز ذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من تر

فيسي

من

من الملح فحيثما ظهر وا من اموالهم من ما يديرون من التجارات من كل اربعين دينارا فما نقص بحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت تلك دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا ومن مر بك من اهل الذمة فخذ ما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص بحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت تلك دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا واكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا الى مثله من الحول

حدثنا عبد الله قال وقال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا او عقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول على المال الحول من يوم اخرج زكوته فانه لا يودي زكوة المال حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وانه لم يمسح ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك الا زكوة واحدة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه الا زكوة واحدة

حدثنا عبد الله قال قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب والورق حنطة او تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم سعرها ان عليه فيه الزكوة حين سعرها وليس ذلك مثل من الحصاد لحصد الرجل من ارضه ولا مثل الحصاد قال مالك وما كان من مال يدار للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب فيه الزكوة فانه يجعل شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض التجارة ويحصى فيه ما كان عنده من عين فاذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكوة فانه يزكيه قال مالك ومن اتجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في عام اتجروا او لم يتجروا

باب ما جاء في زكوة الكنز

حدثنا المعنى عبد الله عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسال عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا يودى زكوة

حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد الله دينار عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة انه قال من كان له مال لم تؤد زكوته مثل له يوم القيمة
شجاع اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه فيقول له انا كنزك باب
صدقة الماشية حدثنا عبد الله عن مالك انه قرأ كتاب عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في الصدقات قال فوجد فيه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين من الابل وما دونها من الغنم
في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك خمس وعشرين ابنة مخاض فان لم تكن
ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين
ابنة لبون وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين حقة طروقة الجمل وفيما فوق
ذلك الى خمس وستين جذعة وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين ابنا لبون
وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الجمل فما زاد
على ذلك من الابل ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة
وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة الى عشرين ومائة شاة شاتان
وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة ثلث
شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس
ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر حدثنا
عبد الله عن مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني ان
معاذ بن جبل الانصاري اخذ من كل بقرة تبيعا او من اربعين
بقرة مسنة واتي بعاد ذلك وابى ان ياخذ شيئا وقال لم اسمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا حتى القاه فاسأله فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ان القاه معاذ بن جبل حدثنا عبد الله

وما زاد على الواحد او سبعين وما فوقها حقتان

فيها شاتان

قال قال مالك احسن ما سمعت فيمن كان له غنم على راعيين مفترقين
او على رعاة مفترقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع على صاحبه فيؤدي
صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له ذهب والورق في ايدي تاجر
شتى انه ينبغي له ان يجمعها فيحرج ما وجب عليه في ذلك من زكوة وقال مالك
في الرجل يكون له الضان والمعز انها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيها
ما يجب فيها الصدقة صدقت وان كان المعز اكثر من الضان لم يجمعا على
ربها الا شاة واحدة اخذ المصدق من المعز وان كانت الضان اكثر
اخذ منها فان استوت الضان والمعز اخذ من ايهما شاء حدثنا
عبد الله قال قال مالك وكذلك كل ابل العرب والنصب يجمعان على ربهما
في الصدقة والنفر والكوامل بمنزلة ذلك ايضا اذا وجبت في ذلك الصدقة
صدقا جميعا حدثنا عبد الله قال وقال مالك بن انس فيمن افاد
ماشية من ابل او بقر او غنم انه لا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها
الحول من يوم افادها الا ان يكون له نصاب ماشية والنصاب من
الماشية ما يجب فيه الصدقة اما حتى ذود من ابل واما ثلثون
بقرة واما اربعون شاة فاذا كان للرجل خمس ذود من ابل او
ثلثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما بشراء
او ميراث فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة
الحول وان كان ما افاد من الماشية الى ماشية قد صدقت قبل ان يشتريها
بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته وانما مثل ذلك الورق يزكيها
الرجل ثم يشتري بها عرضا من رجل آخر قد وجبت عليه في عرضه ذلك
اذا اباعه الصدقة فخرج الرجل الآخر صدقها فيكون الاول قد صدق فيها
هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد حدثنا عبد الله قال
وقال مالك بن انس في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليها غنما كثيرة تجب فيها وهل الصدقة او وردها انه لا يجب عليه في الغنم كلها
صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها بشرى او ميراث وذلك
ان كل ما كان عند الرجل من ماشيته لا تجب فيها الصدقة من ابل او بقر
او غنم فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون من كل صنف منها ما تجب
فيه الصدقة وذلك يصدق مع ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من
الماشية حدثنا عبد الله قال وقال مالك لو كانت لرجل ابل وبقر
او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او
شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال مالك وهذا احب ما سمعت
الي حدثنا عبد الله قال وقال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد
عنده انها كانت ابنة مخاض فلم توجد احد مكانها ابن لبون ذكر وان كانت
ابنة لبون او حقة او جذعه على رب المال ان يبتاعها وقال لا احب
ان يعطيه قيمتها قال مالك وكذلك الغنم اذا كانت كلها حدثنا
عبد الله قال وسئل مالك بن انس هل للرجال ان يشتري صدقة بعد
ان يدفعها وينتفض منه قال تركها احب الي حدثنا عبد الله قال
قال مالك في الابل النواضح والبقر والحرث اني ارى ان يوخذ من ذلك
الصدقة كلها اذا وجبت فيها الصدقة باب صدقة الخلطاء
حدثنا عبد الله قال مالك بن انس في الخليطين اذا كان الراعي واحدا
والفحل واحدا والمراح واحدا فهما خليطان ولا تجب الصدقة على
الخليطين حتى يكون فيه الصدقة وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد
الخليطين اربعون شاة وللآخر اقل من اربعين شاة لم يكن على الذي
له اقل من اربعين شاة صدقة فان كان لكل واحد منهما من الغنم ما تجب
فيه الصدقة جمعا في الصدقة جميعا فان كان لاحدهما الف شاة او اقل
من ذلك ما تجب فيه الصدقة وللآخر اربعون شاة فعلوا كثر فانما

خليطان يتراادان بينهما بالسوية على قدر ما لكل منهما فيها
يحصها حدثنا عبد الله قال مالك الخليطان في الابل بمنزلة الخليطين
في الغنم يجمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة
وذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سائمة الغنم اذا
بلغت اربعين شاة شاة قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في صدقة
الخلطاء حدثنا عبد الله قال مالك وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وانما يعني بذلك
اصحاب المواشي وتفسير ذلك ان يكون النفر الذين لكل واحد منهم
اربعون شاة وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فاذا
اظلهم المصدق ففرقوا بين غنمهم فلم يكن على كل واحد منها الا شاة واحدة
فنهوا عن ذلك فقيل لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية
الصدقة وهذا الذي سمعت في ذلك باب ما جاء
بعده من النخذ في الصدقة حدثني يحيى عن مالك بن انس عن
نور بن زيد الدئلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده
سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقا فكان
يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا بالسخل ولا تاخذ منه
شيا فلما قدم عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر بن الخطاب نعم
نعد عليهم بالسخلة يحملها ولا ناخذها ولا ناخذ الا كولة ولا الربا ولا الماخض
ولا فحل الغنم وناخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال
وخياره قال مالك الا كولة التي توكل والماخض الحامل والربا التي
قد وضعت وهي تربي ولدها قال مالك في الرجل يكون له الغنم
لا تجب فيها الصدقة فتوالد قبل ان ياتيه المصدق بيوم واحد فتم عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصدقة باولادها ان عليه الصدقة اذا بلغت الغنم بولادها ما تجب
فيه الصدقة وذلك ان ولادة الغنم مهناوذ لك مخالف لما افيد بشرائه او
ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم سعره صاحبه
فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع راس ماله ولو كان
ربحه فائدة او ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من
يوم افاده او ورثه قال مالك فهذا المال منه كالربح من المال قال
وهما صنفان في وجه آخر اذا كان للرجل من الذهب والورق
ما تجب فيه الزكوة ثم افاد اليها مالا وجبت فيه الزكوة اولم تجب
لم يزك ماله الذي افاد مع ماله الذي كان عنده من يوم افاده. قال مالك
وهذا احب ما سمعت في هذا كله **باب العمل في صدقة**
عامين اذا اجتمعا حدثنا عبد الله عن مالك بن انس قال الامر عندنا
في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة بعير فلا يأتيه الساعي حتى تجب
عليه صدقة اخرى فيأتيه المصدق وقد هلكت ابله الا خمسة وقد تصدق
الذي وجبت على رب المال شاتين لان الصدقة انما تجب على رب المال
حين يصدق ماله فان هلكت ماشيته او تمت فانما يصدق المصدق
ما يجد يوم يصدق وان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة
فليس عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق عنده يوم يصدق وان
هلكت ماشيته وقد وجبت عليه فيها صدقات فلم يوخذ منها حتى هلكت
ماشيته او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان
فيما مضى **باب النهي عن التضريق على الناس في الصدقة**
حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
بن حيان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغنم من الصدقة

فراى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا هذه شاة
من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طايعون لا تفتنوا الناس
لا تاخذوا حزرات المسلمين تكبوا عن الطعام **حدثنا** عبد الله عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حيان انه قال اخبرني رجلان
من اشجع ان محمد ابن مسلمة كان يأتيهم مصدقا فيقول
لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا يعود اليها شاة فيها وفاء من حقه
الا فضلها **حدثنا** عبد الله قال مالك ان السنة عندنا انه لا يضيق
على المسلمين في نكاحهم وان يثقل منهم ما دفعوا من زكوة اموالهم
باب ما جاء في قسم الصدقة ومن يجوز له اخذها حدثنا
عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة الغازي في
سبيل الله والعامل عليها او الغارم او لرجل اشتراها باماله او رجل
له جار مسكين فتصدق على المساكين فاهدى المسكين للغني قال
مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في قسم الصدقات ان ذلك يكون
الى على اختلاف من الوفي في الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد
اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف
الاخر بعد عام او عامين او اعوام فيوثر اهل الحاجة والعدد حيث
ما كان ذلك وعلى هذا ادركت من ارضا من اهل العلم وليس
للعامل على الصدقات فريضة مسماة **باب ما جاء في اخذ الصدقة**
والتشديد فيها حدثنا عبد الله عن مالك بن انس قال بلغني
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه
حدثنا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر
بن الخطاب رضي الله عنه لبنا فاعجبه فسال الذي سقاه من اين

حزرات

كذلك هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا بثم من نعم الصدقة وهم يسقون نخيلهم من البانها فجعلت في سقايي فهو هذا فادخل عريه فاستقاه قال مالك الامر ان كل من منع فريضة من فرايض الله فلم يستطع المسلمون اخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى ياخذوها منه

باب زكوة ما يخرص من الثمار من النخل والاعناب

حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر

صح قد

حدثنا عبد الله عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال لا يوخذ في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق قال وهذا يوخذ على صاحب المال ولا يوخذ منه في الصدقة

حدثنا عبد الله قال مالك فانما مثل ذلك الغنم تؤخذ على صاحبها بسخالها والنخل لا يوخذ في الصدقة وقد يكون في المال شيء لا يوخذ منها الصدقة وهو البرذي وما اشبهه وذلك لان لا توخذ من ادناه كما لا توخذ من خياره وانما توخذ الصدقة من اوسطه قال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه انه لا يخرص من الثمار الا النخل والعنب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر النخل والعنب يوكل رطبا ويخرص على اهله للتوسعة على التايب وليس لا يكون على احد في ذلك ضيق فيخرص عليهم كم تجيء بزبيب وكم تجيء تمرا يوكلونه كيف شاءوا وانما تؤخذ الزكوة على ما خرص عليهم

حدثنا عبد الله قال قال مالك ما فاما لا يوكل رطبا وانما يوكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص على اهله وانما على اهله فيه كما كانوا اذا صار حبا تؤدى زكوته

اذا بلغ ما يجب فيه الزكوة وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عند احد من اهل العلم

حدثنا عبد الله قال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل تخرص على اهلها وفي رووسها ثمرها اذا اطاب وحل بيعه وقبل ان يوكل منه ثم اعد الجداد فاذا اصاب المرجاحه بعد ان يخرص على اهله وقبل ان يجد فاحاطت الجايحة بالثمر فليس عليهم غرم وان بقي من الثمر ما يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من زكوته وليس عليهم فيما اصاب الجايحة زكوة قال مالك وكذلك العمل عندنا

حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك قال واذا كان لرجل قطع اموال سفرقه او اشراك فيها اموال لا يبلغ ما في كل شركة منها او قطعة ما يجب فيه الزكوة فكانت اذا جمع بعضها الى بعض بلغت ما يجب فيه الزكوة فانه يجمعها ويودي زكوتها كلها

باب زكوة الحبوب والزيتون

حدثنا عبد الله عن مالك بن انس انه سال ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر بعد ان يعصر وبلغ الزيتون خمسة اوسق مما يبلغ خمسة اوسق فلا زكوة فيه

حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك السنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس وياكلونها انه يوخذ مما سقت السماء والعيون وما كان بعلا من ذلك العشر وما سقي بالنضح نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق بالصاع الاول الذي صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة ففيه الزكوة بحساب ذلك

حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك قال الحبوب التي يجب فيه الزكوة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والحمص والعدس والجلجلان واللوبيا والجلبان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تطيب طعاما قال والزكوة يوخذ منها كلها بعد ان تحصد وتعير جافا قال والناس مصدقون فيها ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا والزيتون سبيله النخل ما كان منه تسقيه السماء والعين او كان

تحرير

بعلا ففيه العشر ولا يحرص قال وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر قبل التفتة او بعدها قال لا اعلم الى التفة ولكن يقال عند اهله كما يقال اهل الطعام عن الطعام فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيتونه العشر بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم يجب عليه في زيتونه زكوة حدثنا المعنى قال قال مالك من باع زرعه وقد حصل وبيس في اكمامه فعليه زكوه وليس على الذي اشتراه زكوة قال مالك لا يحصل من زرع حتى يزرع حتى يبيس في اكمامه ويستغني عن الماء حدثنا عبد الله قال مالك في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكوة والله اعلم قال مالك وقد سمعت من يقول ذلك باب ما لا زكوة فيه من الثمار

حدثنا عبد الله قال مالك بن انس في النحل ولا عناب والزرع ان الرجل اذا كان له ما يجد منه اوسق من التمر وما يقطف منه اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة والاربعة اوسق من القطنية انه لا يجمع بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكوة حتى يكون له من التمر او من الزبيب او من الحنطة او من القطنية ما بلغ في صنف واحد منه خمسة اوسق كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة قال مالك فان بلغ في الصنف منها خمسة اوسق من التمر صدقة قال مالك فان بلغ في الصنف منها خمسة اوسق ففيه الصدقة قال مالك وتفسير ذلك ان يجد على الرجل من التمر خمسة اوسق وان اختلف اسماءها والوانها فانه يجمع بعضها الى بعض ثم فيه الزكوة قال مالك وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره اذا قطف الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكوة قال مالك وكذلك الحنطة السمراء

والبيضاء والشعير والسلت هي صنف واحد واذا احصد الرجل من ذلك خمسة اوسق جمع عليه بعضه الى بعض ووجبت عليه فيه الزكوة قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب وان اختلفت اسماءها والوانها والقطنية الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل شيء معرفته عند الناس انه من ذلك القطنية فاذا احصد من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم فانه يجمع عليه بعضه الى بعض وعليه فيه الزكوة قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين القطنية والحنطة ورأى ان القطنية صنف واحد فاخذ منها

قال

العشر واخذ من الحنطة نصف العشر فان قيل كيف يجمع بين القطنية بعضها الى بعض في الصدقة والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يوخذ من الحنطة اثنان بواحد وان كان يدا بيد ولا يوخذ من الحنطة اثنان بواحد وان كان يدا بيد فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يوخذ بالدينار اضعافه من الدراهم حدثنا عبد الله قال مالك في كل ارض يكون بين الرجلين فيجدان منها ثمانية اوسق من التمر لا صدقة عليهما فيها وانه كان لاحدهما ما يجد منه خمسة اوسق والآخر ما يجد اربعة اوسق او اقل كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق وليس على الذي حد اربعة اوسق او اقل منها صدقة قال مالك وكذلك العمل في الشركة في كل زرع يحصد او نخل يجد او كرم يقطف فانه اذا كان لكل رجل منهم يجد من التمر خمسة اوسق او يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الزرع خمسة اوسق فعليه فيه الزكوة قال مالك وان كان حظ احدهما خمسة اوسق فلا صدقة عليه فيه وانما يجب الصدقة على من بلغ جذاذه او حصاده او قطافه خمسة اوسق حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك قال انه بلغنا ان كل ما اخرجت زكوته من هذه الاصناف كلها

شبكة الألوكة www.alukah.net

من التمر والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد ذلك سنين ثم باعها
انه ليس عليه في ثمنها زكوة حتى يحول على ثمنها الحول من يوم باعه اذا كان
اصل ذلك من فائدة او غيرها ولم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام
والحبوب والعروض يبتاعها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها فذهب
او يورق فلا يكون عليه في اثمانها زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم باعها فان
كان اصل ذلك التمر والزبيب او الحبوب او العروض للتجارة ففي ثمن صاحبه
فيه الزكوة حين يبيعها اذا كان قد حبسه سنة من يوم زكى المال الذي
ابتاعه منه **باب ما لا زكوة فيه من الفواكه والقصب والبقول**
حدثنا عبد الله قال قال مالك بن انس السنة التي لا اختلاف فيها
عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها
من الرمان والفرسك والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبه ذلك من
الفواكه ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في اثمانها اذا بيعت
حتى يحول على اثمانها الحول من يوم بيعها ويستغني ثمنها **باب ما جاء**
في صدقة الرمان والنخيل والعسل حدثنا عبد الله عن مالك
بن انس عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم
في عبده ولا في فرسه صدقة **حدثنا** عبد الله عن مالك عن ابن
شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح
خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فابى ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب
اليه عمر ان اجبرا فخذه منهم واردد عليهم وارزاق رقيقهم **حدثنا**
عبد الله قال مالك ومعنى قول عمر واردد عليهم ان اردها
الى فقرائهم **حدثنا** عبد الله عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر

بن محمد بن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن الخطاب الى اهل
وهو بنا الا تاخذ من الخيل ولا من العسل صدقة **حدثنا** عبد الله عن مالك
عن عبد الله بن دينار قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين
قال وهل في الخيل من صدقة **باب عشور اهل الذمة**
حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ياخذ من النبط من
الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة
وياخذ من القطنية العشر **حدثنا** عبد الله عن مالك عن ابن شهاب
عن السائب بن يزيد انه قال كنت مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على
سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكنا ناخذ من النبط
العشر **حدثنا** عبد الله عن مالك انه سال ابن شهاب على اي وجه
اخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر قال كان يوخذ منهم في الحنطة
فانهم ذلك عمر بن الخطاب **باب ما جاء في جزية اهل الكتاب**
والمجوس حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن ابن شهاب انه
قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس
البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان عثمان
بن عفان اخذها من البربر **حدثنا** عبد الله عن مالك عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس
فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقاله عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب **حدثنا**
القعنبي عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب
ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين
درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام **حدثنا**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يحمي نعم كثيرة من نعم الجزية حدثنا
عبد الله قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه ان في الظهر نافة عمياء فقال عمر بن الخطاب
تدفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عمياء قال يقطرونها
بالابل فقال قلت كيف تاكل من الارض قال عمر من نعم الجزية ام من نعم
الصدقة قال فقلت بل من نعم الجزية قال فقال عمر اردتم والله اكلها
قلت ان عليها وشم الجزية فامر بها فنحرت قال وكان عند صحاف
شبع لا تكون فاكهة ولا طريفة الا جعل منها في تلك الصحاف فبعث به
الي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكان الذي يبعث اليه الى
حفصة من اخير ذلك فان كان نقصان كان في حظ حفصة قال
فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ثم امر بما بقي من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين
والانصار وقال مالك لا ارى الغنم توجد من اهل الجزية الا في
جزيتهم حدثنا عبد الله قال مالك بلغني ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عن من اسلم من اهل الجزية حين يسلمون
حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك قال السنة عندنا انه لا جزية
على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان كانت لا تؤخذ الا من
الرجال الذين قد بلغوا الحلم منهم وليس على اهل الذمة في مخيلهم
ولا كروعهم ولا مواشيهم ولا زرعهم صدقة لان الصدقة انما وضعت
الجزية على اهل الكتاب صغارا لهم ودحرهم كما كانوا بلاد هم
التي صالحوا عليها فانما على هم الجزية التي صالحوا عليها وليس على هم
في شيء من اموالهم شيء سواها الا ان يجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا

ان

فيها

يبتاعوا فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك انهم انما وضعت
عليهم الجزية وصولحوا عليها على ان يرعوا بلاد هم فيقاتل عنهم
عدوهم ومن خرج منهم من اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام
الى اهل العراق ومن اهل العراق الى المدينة والى اليمن وما اشبه هذا من
البلاد فعليه العشر ولا صدقة على اهل الكتاب ولا على المجوس في شيء من
مواشيهم مضت بذلك السنة ويتجرون في دينهم ويكونون على ما كانوا
عليه فاذا اختلفوا في بلاد المسلمين فعليهم فيما اتجروا فيه العشر
وان اختلفوا في العام الواحد مرارا فعليهم كلما اختلفوا العشر لان
ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وقال مالك هذا الذي
ادركت عليه الرضا من اهل بلدنا

باب ما جاء فيمن تحت عليه زكوة الفطرة

حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن نافع
مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر انه كان يخرج زكوة الفطر
عن غلمانه الذين بوادي القرى وخيبر حدثنا عبد الله عن مالك قال
احسن ما سمعت فيما يجب على الرجل في زكوة الفطر ان الرجل
يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا من لا بد له من ان يتفق
عليه مكاتبه ومن رقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من
كان منهم مسلما ومن كان منهم للتجارة او لغيرها فاما من لم
يكن منهم مسلما فلا زكوة عليه حدثنا عبد الله قال مالك في العبد
الابق ان سيده اذا علم مكانه او يعلم اذا كان غيبته قريبة وهو يرجى
حيوته ورجعته فاني ارى ان يزكي عنه وان كان اباقه قد طال
وبعد منه فلا ارى ان يزكي عنهم وسئل مالك عن اهل البادية
هل عليهم زكوة الفطر قال احب الي ان يودوها ولا يدعوا اخراجها
لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال فيما بلغنا زكوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفطر فى رمضان صاع من تمر او صاع من شعير عن كل حر وعبد
ذكر او انثى من المسلمين حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك قال ليس
على الرجل فى عبد عبيده ولا فى اجيره ولا فى رقيق امراته يخدمه لا بد له
من ان يعطى عليه باب مكيلة زكوة الفطر حدثنا عبد الله
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكوة الفطر فى رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من
شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين حدثنا
عبد الله قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله
بن سعد بن ابى سرح العامرى انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول كنا نخرج
زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا
من زبيب قال مالك وذلك بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان لا يخرج فى زكوة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا
حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان اذا كان يوم الفطر ارسل بصدقته على كل انسان
من اهله مدين مدين من حنطة او صاعا من شعير بالذى يعوف
به اهله حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك قال اكثر ما اف كلها
فى زكوة الفطر وزكوة العشر كل ذلك بالمد الاصغر المد النبى صلى
الله عليه وسلم باب ماجاء فى وقت الاسبال زكوة الفطر
حدثنا عبد الله اخبرنا مالك بن انس عن نافع مولى عبد الله بن عمر
ان عبد الله بن عمر كان سعث زكاته الى الذى تجمع عنده قبل الفطر
بيومين او ثلثة ايام حدثنا يحيى قال حدثنا عبد الله قال اخبرنا
مالك انه سمع اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكوة الفطر اذا طلع الفجر

من يوم الفطر قبل ان يغدوا الى المصلى قال مالك وذلك واسع ان شاء الله
ان يوجوا قبل الغدو من يوم الفطر او بعده ٥ اخر كتاب الزكوة

كتاب الصيام باب ماجاء فى الهلال للفطر و للصيام

حدثنا عبد الله قال قرات على مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا
حتى تروه الهلال ولا تفطروا حتى تروه الهلال فان غم عليكم فاقدروا
له حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلى عن عبد الله
بن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلثين حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاقدروا له حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه
ان الهلال رئى فى زمان عثمان بن عفان رضى الله عنه عشية فلم يفطر
حتى امسى وغابت الشمس وقال مالك فى الذى يرى هلال رمضان
وحده انه يصوم لانه شهد له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان
ومن راى هلال شوال وحده فلا يفطر ان الناس يتهمون ان يفطر
من ليس منهم ماموما ثم يقول اولئك اذا اظهر عليهم قد راينا الهلال ومن راى
هلال شوال نهارا قبل العشى فلا يفطر وليتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة
التى تاتى قال مالك فى صيام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان
فجاءهم ثبت ان هلال رمضان قد راى قبل ان يصوم بيوم وان يومهم
ذلك احد وثلثون يوما فانهم يفطرون من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخير غير انهم لا يصلون صلوة العيد اذا جاءهم ذلك بعذر وال الشمس

باب ما جاء في السحور ٥ حدثنا عبد الله

عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال اصبحت اصبحت **حدثنا** عبد الله عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم **حدثنا** عبد الله عن مالك انه سمع عبد الكريم بن ابي المخارق يقول من عمل النبوة تعجيل الفطر والاستيناء بالسحور **باب ما جاء في الفطر** حدثنا عبد الله عن مالك ابن انس عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **حدثنا** عبد الله عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروه تاخير اهل المشرق **حدثنا** عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عنه كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل كاسود قبل ان يفطران بعد الصلوة وذلك في رمضان **باب ما جاء في اجماع الصيام قبل الفجر** حدثنا عبد الله قال حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر **حدثنا** عبد الله قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حفصة وعائشة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **باب صيام الذي يصبح وهو جنب** حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن

بليل وكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم

بن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال الرجل انك لست مثلنا قد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم بالله واعلمكم بما اتقي **حدثنا** عبد الله عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم **حدثنا** عبد الله عن مالك عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عبد الرحمن بن الحكم وامير المدينة فذكر ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الي لتسمعن عائشة وام سلمة فسالتهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخل على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال يا ام المومنين انا كنا عند مروان فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن ارغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقال لا والله قالت فانا شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم دخلنا على ام سلمة فسالها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة قال فخرجنا فجئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالت قال اقسمت عليك يا محمد لترتكبن دابتي فاتهما بالبلاط فذهبن الى ابي هريرة فاتاه بارضه بالعقيق فاخبرته ذلك فقال فركب

عبد الرحمن وركبت معه حتى اسأل اباهريرة فتحدث معه عبد الرحمن
ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة للفضل انما اخبرنيه مخبر حدثنا
عبد الله عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن عايشة وام سلمة رضي الله عنهما
زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم **باب الرخصة**
في القبلة للصايم حدثنا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار ان رجلا قبل امراته وهو صايم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل
امراته تسال لها عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يفعل فرجعت فاخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا فقال
لست مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم احل الله لرسوله صلى الله عليه
وسلم ما شاء فرجعت المراة الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المراة
فاخبرته ام سلمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبريها اني
افعل ذلك قالت قد اخبرها فذهبت الى زوجها فاخبرته ذلك فزاده شرا
وقال لست مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم احل الله لرسوله ما شاء فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم
بحدوده حدثنا عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة انها كانت تقول ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل
بعض ازواجه وهو صايم ثم تضحك حدثنا عبد الله عن مالك عن
يحيى بن سعيد ان عايشة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امراة عمر بن الخطاب رضي
الله عنه كانت تقبل راس عمر وهو صايم فلا ينهاها حدثنا
عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عايشة

بنت

بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
تدخل عليها زوجها هناك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
وهو صايم فقالت له عايشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها وتلاعبها
فقال اقبلها وانا صايم قالت نعم حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن يزيد
بن اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابي وقاص كانا يرخصان في القبلة
للصايم **باب التشديد في القبلة للصايم** حدثنا
عبد الله عن مالك انه بلغه ان عايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو
صايم يقول وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبد الله عن مالك عن هشام عن عروة انه كان يقول
لم ار القبلة تدعو الى خير حدثنا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان ابن عباس سئل عن القبلة فرخص فيها للشيخ
وكرهها للشاب حدثنا عبد الله عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصايم **باب الصيام في**
السفر حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد
ثم افطر فافطر الناس معه وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله عن مالك عن سمي
مولى ابي بكر عن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في غزوه عام الفتح بالفطر
وقال تقوو العدو كم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو بكر قال الذي حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالعرج يصب على راسه الماء من العطش او من الحر فقيل يا رسول الله
فلما كان بالكديد دعا بقدح فشرب فافطر وافطر الناس حدثنا
عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان حمزة بن
عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اصوم في السفر
وكان كثير الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
شئت فصم وان شئت فافطر حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن
حميد الطويل عن انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم
حدثنا عبد الله عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم
في السفر حدثنا عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يسافر في رمضان ويسافر معه فيصوم عروة ويفطر ونحن
فلا يامرنا بالصيام حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن يحيى
بن سعيد وعن سمي مولى ابي بكر عن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن
كان يصوم في السفر قال مالك وذلك واسع واجب الصيام في
السفر لمن قوي عليه باب ما يفعل من قدم من سفر قبل او دخل رمضان
حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس انه بلغه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال من كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة
في اول يومه فطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صايم قال مالك
واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج
فانه يصوم ذلك اليوم وقال في رجل يقدم من سفر وهو مفطر وامراته
مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان ان لزوجها ان يصيبها ان شاء
قال مالك والصيام في السفر حسن لمن قوي عليه باب
كفارة من افطر في رمضان حدثنا عبد الله عن مالك عن

باب من افطر في رمضان من علة حدثنا العقني عبد الله
قال اخبرنا مالك بن انس انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من كان في سفر
في رمضان فعلم انه داخل المدينة في اول يومه فطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل
وهو صايم قال مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بارضه
قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم وقال مالك في رجل يقدم من سفر وهو مفطر
وامراته مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان ان لزوجها ان يصيبها ان
شاء قال مالك والصيام في السفر حسن لمن قوي عليه باب كفارة من
افطر في رمضان حدثنا عبد الله عن مالك عن بن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او طعام ستين مسكينا
فقال لا احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فاتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذها فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد
احوج مني قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كله
حدثنا عبد الله عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب
قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره و
يقول هلك الابعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال اصبت
اهلي في رمضان وانا صايم فقال رسول الله صلى الله هل يستطيع ان يهدي بدنة
قال لا قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرف تمر فقال خذها
فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج اليه مني فقال كله وصم يوما مكان
ما اصبت قال عطاء فسالت سعيدا كم في ذلك العرق فقال ما بين ذلك خمسة عشر
صاعا الى عشرين حدثنا عبد الله عن مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال كنت
اطوف مع مجاهد فجاءه انسان يساله عن صيام من افطر في رمضان اتابع
قال جيد فقلت لا فضرب مجاهد في صدري ثم قال انها في قراءة ابي بن كعب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متتابعات قال مالك كل شئ في القرآن متتابعا احب الي حدثنا عبد الله
من عن مالك قال سمعت اهل العلم يقولون ليس على افطر يوما من قضاء رمضان
باصابة اهله نهارا اوغير ذلك الكفارة التي سن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمن اصاب اهله يعني نهارا في رمضان قاعما عليه
قضاء ما افطر من رمضان وقد اخطاء وبئس ما صنع قال مالك ومن كان
في سفر فعلم انه داخل على اهله من اول يومه وطلع الفجر وان دخل
دخل وهو صايم باب من افطر في رمضان من علة
حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه ان عبد الله ان عبد الله
بن عمر سئل عن المراة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال
تفطر وتطعم وكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة قال مالك وعلى اهل
العلم يرون عليها مع ذلك القضاء كما قال الله عز وجل فعدة من ايام
اخر ولا يرون ذلك مرضا من الامراض حدثنا عبد الله عن مالك
انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام
فكان يفدي قال مالك لا ارى ذلك واجبا على الناس واحب الي
ان يفعله من قوي عليه فمن فدى فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه صيام من رمضان
ففرط فيه وهو قوي على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر اطعم
كل يوم مدا من حنطة وكان عليه القضاء حدثنا عبد الله قال
اخبرنا مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك باب صيام
الذي يقتل خطاء او يظاهر حدثنا عبد الله عن مالك بن انس انه احسن
ما سمع فمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطاء او
ظهار مرض له مرض يقطع عليه صيامه انه اذا صح من مرضه

وقوي على الصيام فليس له ان يوخر ذلك وهي بنى على ما مضى من صيامه
قال وكذلك المراة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس اذا حاضت
بين ظهري صيامها فانها اذا اطهرت لم توخر الصيام وهي تبنى على ما قد
صامت وليس لاحد وجبت عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله
ان يفطر الا من علة مرض او حيضة وليس له ان يسافر فيفطر حدثنا
عبد الله عن مالك انه سال ابن شهاب عن صيام العبد في الظهار كم هو
فقال صيام العبد في الظهار شهران قال مالك وذلك احسن ما سمعت
في ذلك باب ما يفعل المريض في صيامه حدثنا عبد الله
عن مالك ابن انس قال الامر الذي سمعت ان المريض اذا اصابه المرض
فشق عليه الصيام او يتعبه او يبلغ منه وما اعلم الله يقدر ذلك من العبد
فان له ان يفطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلوة وبلغ
منه وما الله اعلم بعد ذلك من العبد ومن ذلك ما لا يبلغ صفته فاذا بلغ
ذلك صلى جالسا ودين الله يسر وقد ارخص الله للمسافر وهو اقوى
على الصيام من المريض قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر الآية باب في قضاء رمضان
حدثنا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه افطر ذات يوم في رمضان في غيم ورای انه قد امسى وغابت
الشمس فجاء رجل فقال يا امير المومنين قد طلعت الشمس فقال عمر الخطب
يسير وقد اجتهدنا قال مالك يريد بذلك عمر القضاء ويساره مونته
وخفته فيها نرى والله اعلم حدثنا عبد الله عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول يصوم رمضان متتابعا من افطر من مرض او
سفر حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب ان
عبد الله ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال ابو هريرة

وقال لا اخر لا يعرف ولا ايتهما قال لا يعرف حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من استقاء وهو صايم فعليه
القضاء ومن ذرعه القي فليس عليه القضاء حدثنا عبد الله قال
اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب
عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الي ان لا يعرف قضاء رمضان
وان يواتر قال مالك من اكل او شرب في رمضان ناسيا او ما كان
من صيام واجب عليه فان عليه القضاء قال وسئل مالك عن المراة
تصبح صايمة فتدفع دفعة من دم غبيط في غير اوان حيضها فتشطر حتى
تمسي فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما اخر فتدفع دفعة اخرى وهو دون الاول
ثم ينقطع عنها قبل حيضها بايام فقال مالك ما اكيف تصلي في صلوتها وصيامها
قال ذلك الدم من الحيضة فاذا بانه فلتغتسل ولتصم حدثنا عبد الله قال وسئل
مالك عن من اسلم في اخر يوم من رمضان هل عليه القضاء رمضان
كله او هل يجب عليه قضاء يومه الذي اسلم في بقيته قال
مالك اذا اسلم في رمضان فليس عليه قضاء ما مضى من رمضان
ولينو من يومه اسلم فان كان اسلم في يوم قد مضى بعد
ذلك اليوم فلا ارى قضاء ذلك اليوم واجبا فاحب الي ان يفعل ذلك

باب ما جاء في قضاء التطوع

حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب ان عايشة وحفصة زوجتي النبي
صلى الله عليه وسلم اصبحتا صايمتين متطوعتين فاهدي لهما
طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله عليه الصلوة والسلام فقالت
عايشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها يا رسول الله
اصبحت انا وعايشة صايمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه

فقال رسول الله صلى الله عليه اقضيا يوما مكانه حدثنا عبد الله قال مالك
ومن اكل او شرب ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه
الذي اكل فيه وشرب وهو متطوع ناسيا ولا يفطر قال مالك وليس على
من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من
غير ان يتعمد للفطر قال مالك ولا ارى عليه قضاء صلوة نافلة اذا
قطعها عليه من حدث او ما لا يستطيع جنبه مما يحتاج فيه الى الوضوء
وقال مالك لا ينبغي لاحد ان يدخل في شيء من الاعمال الصالحة الصلوة
والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس
فيقطعه حتى يتمه على سنته اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين
واذا صام لم يقطع حتى يتم صيام يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه
لا ينبغي له ان يترك شيئا من هذا الا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر يعرض
له لا بد منه مما يعرض للناس من انتقام وغلاء ورد التي يعذرون بها وذلك
ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فعليه
التمام كما امره الله عز وجل وقال الله تبارك وتعالى واتموا الحج والعمرة
لله قال مالك فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له
ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكذلك من دخل في
نافلة فعليه اتمامها كاتمام الفريضة قال مالك وهذا احسن ما سمعت

النذر في الصيام

حدثنا عبد الله عن مالك بن
انس انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام
شهر هل عليه ان يتطوع قال سعيد ليبدأ بالنذر قبل ان يتطوع حدثنا
عبد الله قال اخبرنا مالك عن عبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك ومن

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو عليه نذر من صيام او صدقه او بدنه فاوصى ان يوفى عنه ذلك فان
الصدقة والرقبة والبدنة فى ثلثه وهو يبدأ على ما سواه من الوصايا الا ما
كان مثل ذلك ان الواجب عليه من النذور وغيرها ليس كسنة ما يتطوع
به مما ليس واجبا عليه وانما يجعل ذلك فى ثلثه خاصة دون راس ماله
لانه لو جاز ذلك له فى راس ماله لاخرج العتق ومثل ذلك من الامور الواجبة
عليه اذا احضرته الوفاة وصار المال لورثته سقما عليه الا شيآء التى لم تكن
سقاطا منه متقاضى فلو كان ذلك جايزا له اخرج هذه الاشيآء حتى
اذا كان عند موته سقاطا وعسى ان تحيط بجميع ماله فليس ذلك له باب
جامع القضاء حدثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابى
سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عايشة زوجه النبى صلى الله عليه وسلم
يقول ان كان ليكون على الصيام من رمضان فما استطيع ان اقضيه
حتى ياتى شعبان حدثنا عبد الله عن مالك انه بلغه ان عبد الله
بن عمر كان يسئل هل يصوم احد عن احد او يصلى احد عن احد
ويقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد قال مالك ولم
اسمع عن احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين
بالمدينة انه احدا منهم امر احدا قط يصوم عن احد ولا يصلى احد
عبد الله قال اخبرنا مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول ان صيام
اليوم الذى يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان وكذلك
ان على من صامه على غير رويه ثم جاءت البينة انه من رمضان اجزاه
قضآء ولا يرون بصيامه تطوعا باسا باب حجامة الصايم
حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه كان يحجم
وهو صايم قال ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر
حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن ابى وقاص

وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهو صايمان حدثنا عبد الله عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صايم ثم لا يفطر قال وما
رايته قط احتجم الا وهو صايم حدثنا عبد الله قال مالك ولا نكره الحجامة
للصايم الا خشية ان يضعف ولولا ذلك لم يكره ولو ان رجلا احتجم
فى رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيئا ولم آمره بالقضآء لذلك
اليوم الذى احتجم فيه لان الحجامة انما نكره للصايم لموضع الضرر بالصيام
فمن احتجم وسلم من ان يفطر حتى يمسى فلا ارى عليه شيئا وليس عليه
قضآء ذلك اليوم باب صيام يوم عاشوراء حدثنا
عبد الله قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
زوجة النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يوما
تصومه قريش فى الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة
وترك يوم عاشوراء فمن شآء صامه ومن شآء تركه حدثنا عبد الله
عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف انه سمع
معاوية ابن ابى سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل
المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صايم فمن
شآء فليصم ومن شآء فليفطر حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك انه
بلغه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ارسل الى الحارث بن هشام
ان غدا يوم عاشوراء فصم وامر اهلك ان يصوموا باب صيام
يوم عرفة ويوم الاضحى والفطر حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك
بن انس عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله
بن عباس عن ام الفضل ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة فى صوم

الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم
فارسلت اليه ام الفضل بقدح لبن وهو واقف بعرفة على بعيره فشرب
حدثنا عبد الله عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين
يوم الفطر ويوم الاضحى حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن يحيى
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عايشة زوجة النبي صلى الله عليه
وسلم انها كانت تصوم يوم عرفة فقال القاسم ولقد رايتها عشية عرفة
ترفع لها خمار وتعصي بعضي ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعوا
بالثراب فتمصه حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك انه سمع اهل العلم
يقولون لا باس بصيام الدهر اذا افطر الايام التي نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيامها فهي يوم الاضحى ويوم الفطر وايام
منا باب في الصيام ايام منا حدثنا عبد الله
قال اخبرنا مالك ابن انس عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
ايام منا عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يقول
انها ايام اكل وشرب وذكر لله يعني ايام منا حدثنا عبد الله عن
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوجة النبي
صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول الصائم لمن تمتع بالعمرة الى الحج
ممن لم يجد صدقا ما من ان لم يجد ما يحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام
حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
مثل ذلك وقال مالك في الذي يتابع صيام ثلاثة ايام في الحج او يمرض فيها
قال ان كان بمكة فليصم الايام الثلثة بمكة فليصم ثلاثة في بلده وسبعة بعد ذلك

باب النهي عن الوصال في الصيام حدثنا عبد الله
قال اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا فانك يا رسول الله
قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى حدثنا عبد الله قال
اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال
اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست
كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني باب
جامع الصيام حدثنا عبد الله بن مسلمة قال اخبرنا مالك بن
انس عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا
شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان حدثنا
عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان
احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل
اني صايم اني صايم حدثنا عبد الله عن مالك عن ابي هريرة عن
سمه الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند
الله من ريح المسك انه يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلي والصيام
لي وانا اجزي به الحسنة بعشر امثالها الى سبع مايه ضعف الا الصيام
فهو لي وانا اجزي به حدثنا عبد الله عن مالك عن عمه ابي سهيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت
ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين حدثنا
عبد الله عن مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في
ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في آخره قال مالك في
صيام ستة ايام بعد الفطر في رمضان انه لم ير احدا من اهل العلم
والفقه يصومها ولم يبلغه ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم
كانوا يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان اهل الجهالة
والجفاء ما ليس منه ولو راوا في ذلك عند اهل العلم وراوا هم
يعلمون ذلك وقال مالك لو اسمع احدا من اهل العلم والفقه
ممن يقتدى به نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد
رايت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه

باب في الاعتكاف

حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوجة النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل الا لحاجة الانسان
حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد
الرحمن ان عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا
اعتكف لا تسال عن المريض الا وهي تمشي لا تعرف قال مالك لا باس
للمعتكف حاجة ولا خروج لها ولا يعين احدا الا ان يخرج يعني لحاجة
الانسان ولو كان خارجا الى شيء من الخوارج لكان احق ما يخرج اليه
عيادة المريض والصلوة على الجنازة واشباهها قال مالك وليس
للمعتكف الا ان اجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلوة
على الجنازة واتباعها واشباه ذلك قال وكان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال مالك
والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يعمل به نفسه من
البخارات وغيرها حدثنا عبد الله عن مالك انه سال ابن شهاب عن
الرجل يعتكف هل يذهب لحاجته تحت سقف فقال نعم لا باس بذلك
قال مالك ولا باس ان يامر المعتكف بصنيعته وتفوت اهله وسع ماله
وان يبعث الى من يشتري منه بعض ما يصلحه من طعام او ثياب
او شيء لا يشغله فلا باس بذلك اذا كان خفيفا قال مالك ويدخل المعتكف
المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس حتى يتصل باعتكافه
اول الليل التي يريد ان يعتكف فيها قال مالك ولم اسمع احدا من اهل العلم
يذكر في الاعتكاف شرطا لاحد قائما الاعتكاف عمل من الاعمال كهيئة
الصيام وما سوى ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة ممن
دخل في شيء من ذلك فانما يعمل بما مضى فيه من السنة وليس لاحد ان
يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون من شرط يشترطه ولا يبتدعه
وانما يعمل في هذه الاشياء بما مضى من السنة وقد اعتكف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف والقرويي والبدوي
سواء قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا ينكر
الاعتكاف في كل مسجد يجتمع فيه الجمعة ولا اراه كره في المساجد
التي لا تجمع فيه الجمعة الا كراهية ان يترك المعتكف مسجده الذي اعتكف
فيه اويضيع الجمعة وان كان المسجد لا تجمع فيه الجمعة ولا تجب على صاحبه
اتيان الجمعة في مسجد سواه فاني لا ارى باسا بالاعتكاف فيه لان الله
عز وجل قال وانتم عاكفون في المساجد نعم الله المساجد كلها ولم يخصص
منها شيئا قال فمن هنا لك جاز له ان يعتكف في المسجد الذي لا تجمع فيه
الجمعة اذا كان لا تجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال مالك ولا يبيت المعتكف الا في المسجد الا ان يكون خباء في رحبة من رحاب المسجد ولم اسمع ان المعتكف يضرب خباء ست فيه ولم اره الا في رحبة المسجد ما يدل على ذلك انه لا ست المعتكف للا في المسجد قول عايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ليدخل الست الا لحاجة الانسان قال مالك الامر عندنا انه لا يعتكف احد الا في المسجد وفي رحاب المسجد التي يجوز فيها الصلوة ولا يعتكف احد فوق ظهر السطح ولا في المنارة

باب في صيام المعتكف وخروجه

حدثني يحيى قال حدثنا عبد الله عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله قالا لا اعتكاف الا بصيام لقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فاذا ذكر الله كاعتكاف مع الصيام

حدثنا عبد الله عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف وكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرته معتكفة عليها باب في دار خالد بن الوليد ثم لم يرجع حتى يشهد العيد يوم الفطر مع المسلمين

حدثنا عبد الله عن مالك انه راى اهل الفضل اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس قال مالك وبلغني ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا

حدثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد بن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي يريد ان يعتكف فيه راى اخبية خباء عايشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما راهن سال عن

فقيل هذا خباء عايشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون به ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا في شوال

حدثنا عبد الله قال سئل مالك عن رجل دخل المسجد ليعكف في العشر الاواخر واقام يوما او يومين ثم مرض فخرج من المسجد اترى عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح الامام لا يرى عليه وفي اي شهر يعتكف اذا وجب عليه قال مالك يقضي ما بقي عليه من عكوفه اذا صح في رمضان او غيره وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال قال مالك والمطوع في الاعتكاف والذي يجب عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما قال ولم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكف الا تطوعا وقال مالك في المراة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها رجعت الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد ساعة طهرت ولا توخر ذلك ثم تبني على ما مضى من اعتكافها وقال مثل ذلك في المراة يكون عليها صيام من قتل النفس شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر ثم تبني على ما مضى من صيامها ولا توخر ذلك

باب النكاح في الاعتكاف

حدثنا عبد الله عن مالك قال لا باس بنكاح المعتكف نكاح الملاكرة ما لم يكن الوقاع والمراة المعتكفة تنكح ايضا نكاح الحفظ ما لم يكن الوقاع قال مالك يحرم على المعتكف من اهله ما يحرم عليهم منه بالنهار وقال لا يحل للرجل ان يمس امراته وهو معتكف ولا يباشرها منها بشيء قبلة ولا غيرها ويحرم عليه من ذلك في ليله ما يحرم عليه في نهاره قال مالك ولم نسمع احدا يكره للمعتكف وللمعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن الوقاع ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه قال تفسير ما ذكر من نكاح المعتكف والمحرم انه المحرم ياكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب وان المعتكف

والمعكفة يدهان وبطيبان ويأخذان من شعرهما ولا يشهدان
الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المريض نامرهما بالنكاح يحلف
قال مالك وذلك ما مضى من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم

باب ما جاء في ليلة القدر

حدثنا عبد الله عن مالك
عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف
في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين
وهي الليلة التي يخرج من اعتكافه قال من اعتكف فليعتكف العشر الاواخر
وقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد من صبيحتها في ماء
وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد
فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد
فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته واثر الماء
والطين والصبح احدى وعشرين حدثنا عبد الله عن مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن انيس الجهني قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اني شاسع الدار فمرني بليلة انزلها قال انزل ليلة ثلث وعشرين
من رمضان حدثنا عبد الله عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن
مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال
اني رايت هذه الليلة حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة حدثنا عبد الله عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارو ليلة القدر في السبع الاواخر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم قد تواطت في السبع
الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر حدثنا عبد الله عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان حدثنا عبد الله عن
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر حدثنا عبد الله عن مالك انه سمع
من يثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس
قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل
الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خيرا من الف شهر حدثنا
عبد الله عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء
ليلة القدر فقد اخذ حظه منها

اخر كتاب الصيام

كتاب المناسك

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن الحارثي قال قرات
على مالك بن انس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان اسماء بنت عميس ولدت
محمد بن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر رضي الله عنه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل حدثنا القعنبي عن
مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي
بكر بذي الحليفة فامرها ابو بكر رضي الله عنه ان تغتسل ثم لتهل
حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل
لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة

باب ما جاء في غسل المحرم

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم
عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور
بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال بن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور
لا يغسل راسه فارسله عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجده
يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا
فقلت عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسالك كيف

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو
ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لى راسه ثم قال لانسان يصب
عليه اصبب وصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر
قال هكذا رايته يفعل حدثنا القعنبي عن مالك عن حميد بن قيس
عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعلي بن
منية وهو يصب على عمر ماء وهو يغتسل اصبب على راسي فقال يعلى
اتريد ان تحملها بي ان امرتني صببت فقال عمر اصب فلن يزيد الماء
الا سعثا حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم دخل
من الثنية التي باعلى مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل
قبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بذي طوى ويامر من معه فيغتسلون قبل
ان يدخلوا وقال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا باس بان يغتسل
المحرم راسه بالخطمي بعد ان يرمي جمرة العقبة وقبل ان يحلق
وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلاق الشعر والقلم
المفث وليس الثياب حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان ابن عمر
بن الخطاب كان يغتسل راسه وهو محرم الا من احتلام

باب ما يلبس المحرم من الثياب

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويلات
ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من
من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه من الزعفران ولا الورس
حدثنا القعنبي قال مالك عاد كر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال مالك عاد كر عن النبي من لم يجد ازارا فليلبس

سراويل قال مالك لم اسمع بهذا ولا ادري ان يلبس المحرم سراويل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات وما نهى عنه من
لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى
في الخفين

باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة في الاحرام

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا
مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع
انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدث عن عبد الله
بن عمر ان عمر بن الخطاب راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو
محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين
انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس ولو ان
رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان
يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من
الثياب المصبغة حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما كانت يلبس الثياب
المصبغات المشبعات بالعصفر ليس فيها زعفران وهي محرمة حدثنا
القعنبي يعني مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب
هل يحرم فيه فقال نعم لا باس بذلك ما لم يكن فيه صباغ زعفران
او ورس

باب ما جاء في لبس المحرم

حدثنا القعنبي
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة
للمحرم حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا باس

شبكة الألوكة www.alukah.net

بذلك اذا جعل في طرفها جميعا سيورا يعقد بعضها الى بعض **باب**
المحرم يحرم وجهه حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد قال اخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي انه راى
عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج يمطى وجهه وهو محرم حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد
بن عبد الله وماتا محرمين بالجحفة خمر راسه وقال لولا اني حرم لطيبتكما
قال مالك وانما العمل ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب
المراة المحرمة ولا تلبس القفازين حدثنا القعنبي عن مالك
عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخرج وجوهنا
ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه **باب**
ما جاء في الطيب للرجل قبل ان يحرم حدثنا القعنبي عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوجة
النبي صلى الله عليه انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت حدثنا
القعنبي عبد الله مسلمة عن مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي
رباح ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بحسن وعلى
الاعرابي ميص وبه اثر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اهللت بعمرة وكيف تامرني ان اصنع فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم انزع ميصك واغسل هذه الصفرة وافعل
في عمرتك كما تفعل في حجك حدثنا القعنبي عن مالك عن
نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عمر وجد ريح
طيب وهو بالسرغ فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي

سفيان رضي الله عنهما يا امير المؤمنين فقال عرتك لعمري فقال
معوية ان ام حبيبة طيبتني فقال عرتك لعمري عزمت عليك لترجعن
فلتغسلنه حدثنا القعنبي عن مالك عن الصلت بن زيد عن غير
واحد من اهله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب
وهو بالشجر والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا الطيب
فقال كثير مني لبدت راسي واردت ان احلق فقال عمر رضي
الله عنه فاذهب الى شرية فاذكرها راسك حتى تنقيه فنخل
كثير بن الصلت حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد
وعبد الله بن ابي بكر وربيعة ابن عبد الرحمن انهم اخبروه ان
الوليد بن عبد الملك سال سالم بن عبد الله بن عمر وخارجة بن زيد
بن ثابت بعدان رمى جمرة العقبة وحلق قبل ان يحرم وقبل ان
يفيض على الطيب فنهاه سالم عن ذلك ورخص له فيه خارجة
بن زيد قال مالك لا باس ان يدهن الرجل بالدهن ليس فيه
طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منا بعد رمي جمرة حدثنا
القعنبي عن مالك عن طعام فيه زعفران هل ياكله المحرم فقال
اما ما مسته النار من الطعام الذي فيه زعفران فلا باس ان ياكله
المحرم واما ما لم تمسه النار منه فلا ياكله المحرم **باب**
مواقيت الاهلال القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة
من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال
عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن
من يلملم حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يهلوا من ذى الحليفه واهل الشام من الجحفه واهل نجد من
قرن قال ابن عمر اما هؤلاء الثلث فسمعتهن من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويهل اهل اليمن من يلملم حدثنا القعنبى عن مالك ان عبد
الله بن عمر اهل من الفرع حدثنا القعنبى عن مالك عن النعمان عنه
ان عبد الله بن عمر اهل من ابيار حدثنا القعنبى عن مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من الحمراء **باب**
كيفية التلبية حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك
والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل حدثنا القعنبى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلى فى مسجد ذى الحليفة ثم ركب فاذا استوت به
راحلته احرم حدثنا القعنبى عن مالك عن موسى بن عقبة عن
سالم ابن عبد الله عن ابيه انه قال يبداكم الذى تكذبون على رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد ذى الحليفه حدثنا
القعنبى عن مالك عن سعيد بن ابى وقاص سعيد المقبرى عن
عبيد بن حريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع
اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رايتك
لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك
تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكه اهل الناس اذا راوا الهلال ولم
تهلل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان

فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا اليمانيين واما
النعال السبتية فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال
التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة
فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب
ان اصبغ بها واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته حدثنا عبد الله عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى فى المسجد ذى الحليفه ثم
يخرج فيركب راحلته فاذا استوت به راحلته احرم حدثنا
القعنبى عن مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان بن الحكم اهل
من عند مسجد ذى الحليفه حين استوت به راحلته وان اباان بن
عثمان اشار عليه بذلك **باب ما جاء فى رفع الصوت**
حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن خلاد بن السايب الانصارى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتانى جبريل عليه السلام فامرنى ان آمر اصحابى او من معى
ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال زيد احدهما حدثنا القعنبى
عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت
بالتلبية لتشبع المراة نفسها قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال فى
مساجد الجماعة يسمع نفسه ومن يليه الا فى المسجد الحرام ومسجد منا فانه
يرفع صوته فيهما قال مالك سمعت بعض اهل العلم يوجب التلبية
فى دبر كل صلوة وعلى كل شرف من الارض **باب ما جاء**
فى الحج والعمرة حدثنا القعنبى عن مالك عن الاسود محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل عن عروة الزبير عن عايشة زوجه النبى صلى الله عليه وسلم

الفا قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج وجمع الحج والعمرة فلم يحلوا
حتى كان يوم النحر حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم
عن ابيه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج حدثنا
القعنبي عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بالحج مفردا
ثم بدا له ان يهل بعمرة فليس ذلك له وهذا الذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا باب ما جاء في القران حدثنا
القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن سليمان
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى
الحج فمن اصحابه من اهل بالحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل
فاما من اهل بعمرة تحلل واما من اهل بالحج وجمع الحج والعمرة فلم يحلوا
حتى كان يوم النحر حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم
عن ابيه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج حدثنا
القعنبي عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بالحج مفردا
ثم بدا له ان يهل بعمرة فليس ذلك له وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
باب ما جاء في القران حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن اصحابه من اهل بالحج ومنهم من جمع
الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة فاما من اهل بعمرة تحلل واما من اهل بالحج
او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر حدثنا القعنبي عن مالك
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن الاسود دخل على علي بن ابي طالب
رضي الله عنه بالشبيبا وعلي يهنى الله عنه ينجح بكرات له دقيقا وخبطا فقال

هذا عثمان ابن عفان ينهى ان يفرق من الحج فخرج علي وعلى يديه اثر
الخبط والدقيق فما انسى اثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى وقف على
عثمان بن عفان رضي الله عنه بحج بكرات له دقيقا وخبطا فقال انت
تنهى ان يفرق من الحج والعمرة قال عثمان ذلك راى فخرج معضبا وهو يقول
لبيك بحجة وعمرة معا حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه انه سمع
اهل العلم يقولون من اهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بحج انه يهل بحجه مع ذلك له
ما لم يطف بالبيت ومن الصفا والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما حين قال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى اصحابه فقال امرها الا واحدا شهد
اني قد اوجبت الحج مع العمرة وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل منهما جميعا قال مالك
الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم ياخذ من شعره ولم يحلل من شئ
حتى يحر هديه ان كان معه ويحل يوم النحر باب ما جاء
في اهلال اهل مكة ومن كان بها من غيرهم حدثنا القعنبي عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا
رايتم الهلال حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله
بن الزبير اقام بمكة تسع سنين يهل بالحج هلال ذي الحجة وعروة بن الزبير
معه يفعل ذلك قال مالك وانما يهل من اهل مكة بالحج ومن كان مقيما
بمكة من غيرهم من جوف مكة فلا يخرج من الحرم سئل مالك عن الرجل من
اهل مكة هل يهل من جوف مكة للعمرة قال قال يخرج الى الحل فيحرم منه
وقال مالك من اهل بمكة فليوخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
حتى يرجع من عرفة من منا وكذلك صنع عبد الله بن عمر قال مالك وانما يهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اهل مكة او غيرهم لهلال ذى الحجة كيف يصنع فى الطواف فقال اما الطواف
الواجب عليه فليوتحن وهو الذى يصل منه وبين السعى وبين الصفا
والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل
ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة
آخر الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة حتى يرجعوا جمرة العقبة وفعل ذلك
عبد الله بن عمر فكان يهل الهلال ذى الحجة بالحج ويؤخر الطواف بالبيت والسعى
بين الصفا والمروة حتى يرجع من منا **باب ما جاء فى**
قطع التلبية حدثنا المعنى عن مالك عن محمد بن ابى بكر الثقفى انه سأل انس
بن مالك وهما غاديان الى عرفة من مناكفكم تصنعون فى هذا اليوم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر
عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه حدثنا المعنى عن مالك عن جعفر ابن محمد
عن ابيه ان عليا بن ابى طالب رضى الله عنه كان يلبى بالحج حتى اذا
زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك الامر الذى لم يزل
عليه اهل العلم ببلدنا حدثنا المعنى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف حدثنا
المعنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبى التلبية فى الحج
اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبى حتى يغدو
من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية فى العمرة اذا دخل
الحرم حدثنا المعنى عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول عبد الله
بن عمر يلبى وهو يطوف حول البيت حدثنا المعنى عن مالك عن عبد الله
بن عمر يلبى وهو يطوف حول البيت حدثنا المعنى عن مالك عن ابى
علقمة عن امه ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه
وسلم كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحول فى الاراك قالت وكانت

عائشة تقل ما كانت فى منزلها ومن كان معها فاذا ركبت توجهت الى الموقف
تركت الهلال قالت وكانت عائشة رضى الله عنها تعتمر من مكة بعد الحج فى
ذى الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تاتى الجحفة فتقيم
بها حتى ترى الهلال فاذا رات الهلال اهلت بعمرة حدثنا المعنى عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منا فسمع التكبير
عاليا فى الناس فبعث الحرس يصيحون فى الناس ايها الناس ايها التلبية
باب ما يجوز من اهدى هديا حدثنا المعنى عن مالك عن
عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها
اخبرته ان زيادا كتب الى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان بن عباس
رضى الله عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يحر هديه
وقد بعثت هديى فاكتبى الى بامرك وامرى صاحب الهدى قالت عمرة
قالت عائشة رضى الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده ثم بعث بها مع ابى رضى الله عنه فلم يحرم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم شىء احله الله له حتى نحر الهدى حدثنا المعنى
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن
عن الذى يبعث هديه ويقيم هل يحرم عليه شىء فاخبرتنى انها سمعت
عائشة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم تقول لا يحرم الا من اهل ولبى
حدثنا المعنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم التيمى
عن ربعة بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراف فسأل الناس
عنه فقالوا انه امر بهديه ان تقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فاثبت عبد الله
بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة وبيت الكعبة حدثنا
المعنى قال سئل مالك عمن خرج بهديه ليبعث به فاشعره وقلده بذى

شبكة الألوكة www.alukah.net

لحليفة ولم يحرم هو حتى احرم بالجحفة فقال لا احب ذلك ولم يعب
من فعله ولا ينبغي له ان يقلد الهدي ولا يشعره الا عند الاهلال الا رجل
لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في اهله حدثنا القعنبي قال وسئل مالك
هل يحرج بالهدي غير محرم فقال نعم حدثنا القعنبي سئل مالك عما
اختلف الناس فيه من الاحرام لتقليد الهدي عمن لا يريد الحج ولا
العمرة فقال لم يزل عندنا الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بدنة ثم اقام فلم يترك
شيئا مما احل الله له حتى نحر الهدي **باب ما يجتنب**
الحائض حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول في المرأة الحائض التي تهل بالحج او بعمرة انها تغتسل تهل بحجها
وعمرتها اذا اراد ت ذلك ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
وهي تهل المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر **باب ما جاء في**
العمرة في اشهر الحج وغيره الخ حدثنا القعنبي عن مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلثا عام الحديبية
وعام القضية وعام الجعرانة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلثا والعمر
من تقالوفي شوال واثنتين في ذي القعدة **حدثنا** العنبي عن مالك عن
عبد الرحمن بن حرملة كاسلمي ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال اعتمر
قبل ان احج فقال له سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يحج **حدثنا** العنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن ابي سلمة استاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يعتمر
في شوال فاذن له فاعتمر ثم رجع الى اهله ولم يحج **باب التمتع**

بالعمرة الى الحج حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن محمد
ابي عبد الله الحارث بن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد
بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام يعني معاوية بن ابي سفيان رضي
الله عنه وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك
الا من جهل امر الله عز وجل فقال له سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال
الضحاك فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد نهى عن ذلك فقال سعد
قد صنعتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه **حدثنا**
القعنبي عن مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال
والله لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من اعتمر بعد الحج في ذي الحجة
حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت
عبد الله بن عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او في
ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع ووجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد
هديا **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول من اعتمر في شوال او في ذي القعدة او في الحجة ثم اقام
بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج عليه ما استيسر من الهدي فان لم
يجد فهو متمتع ان هديا فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع **حدثنا**
القعنبي عن مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى بلد سواها ثم قدم
معتمرا في شهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشاء الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدي
او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة **حدثنا** القعنبي
وسئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة في اشهر الحج وهو
يريد اقامة ثم بنى الحج معتمرا هو قال نعم هو متمتع وليس بمنزله اهل مكة
وان اراد اقامة وذلك انه دخل مكة وليس من اهلها وانما الهدي او الصيام
على من كان من اهل مكة وان هذا الرجل يريد اقامة ولا يدري متى يبدو

له الخروج بعدة لك وليس من اهل مكة **باب ما لا يجب فيه التمتع**
حدثنا القعنبي قال قال مالك من اعتمر في شوال او في ذي القعدة
او في ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه فليس عليه هدي انما الهدي
على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى يحج قال مالك وكل من انقطع الى مكة
من اهل الآفاق او سكنها ثم اعتمر في اشهر الحج من انشآء الحج منها فليس بمتمتع
وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من
سكانها **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال سئل مالك عن رجل من اهل
مكة خرج الى الرباط او الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة
بها وكان له اهل بمكة او لا اهل له فاقام بها سنين ثم انشأ
الحج فكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم او دونه
فسئل مالك امتمتع من كان على تلك الحال قال ليس عليه ما على المتمتع من
الهدي والصيام وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال مالك من اعتمر في اشهر الحج
ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع وليس عليه هدي **باب**
ما جاء في قطع التلبية حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم قال مالك من اعتمر
من التنعيم فانه يقطع الملبد حتى يرى البيت **حدثنا** القعنبي وسئل
مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او من
اهل غيرهم متى يقطع التلبية فقال اما من اهل من المواقيت فانه يقطع
اذا اتى الى الحرم **باب جامع العمرة** حدثنا القعنبي
عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى
العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة **حدثنا** القعنبي

عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امراة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن سمي
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت
امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت للحج فاعترض
لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان
عمرة فيه كحج **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال افصلوا بين حجكم وعمركم فانه
اتم للحج احدكم ان يعتمر في غير اشهر الحج واتم لعمرته **حدثنا** القعنبي عن
مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان اذا اعتمر عام الخطيط
عن رواحله حتى يحج يكره المقام بمكة سئل مالك عن الرجل من
اهل مكة احرم من جوف الحرم بعمرة فقال لم يخرج من الحرم قال مالك والعمرة
سنة ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها قال مالك ولا اري
لاحد ان يعتمر في السنة مرارا قال مالك في المعتمر يبتاع باهله ان عليه الهدي
وعمرة اخرى بنذرها بعد ان ثم التي افسد فمن حيث احرم بعمرته
التي افسد الآن يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته فليس عليه
ان يحرم الا من ميقاته قال مالك فيمن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء ناسيا ثم وقع باهله
ثم ذكر قال يغتسل ثم يرجع ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة و
يعتمر عمرة وهدي قال وعلى المراة اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل
ذلك قال مالك في المراة تحايض طهرت بعمرة ثم دخل مكة مواقفة للحج لا تستطيع
الطواف بالبيت ان تامر عندنا انها حيث اهلت بالحج ثم طهرت
وكانت مثل من قرن الحج والعمرة في امرها كله فاخراها طواف واحد

وكان عليه الهدي فاما العمرة من التنعيم فانه من شاء يخرج من الحرم ثم يحرم ان ذلك مجزئ عنها ان شاء الله ولكن بالفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ادنى من التنعيم **باب المحرم ياكل مما اصيب الحلال** حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة انه كان خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم شد عليه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله **حدثنا** القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر الا انه في حديث زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري انه قال انطلقنا مع البهزي حتى اذا كنا بالروحاء اذا حمار وحشي عقير فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق ثم مضينا حتى اذا كنا بالثنية بين الروحاء والعرج اذا الظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا يقف عند لا احد

من الناس حتى يجاوزوا **حدثنا** القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الناس من العوام كان يتزود قديد الظبيا وهي حرام قال القعنبي قديد الرمان **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه اقبل من العرج حتى اذا كان بالزبية وجد ركبا من العراق محرمين فسالوه عن صيد وجدوه عند اهل الزبية فامرتهم باكله قال ثم اني شككت فيما امرتهم فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ماذا امرتهم به فقلت امرتهم باكله فقال عمر لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك يوا عنه **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا مريم يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالزبية فاصابوا في لحم صيد وجدوا اناسا اخلة ياكلونه فاتاهم ياكله فاكلوا ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسالته عن ذلك فقال لم افتيهم قلت افتيتهم باكله فقال عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك **حدثنا** القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فاتاهم كعب ياكله فلما قدموا على عمر رضي الله عنه ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى يرجعوا ثم لما كانوا ببعض الطريق مر برجل من جراد فاتاهم كعب ان ياخذوه فياكلوه فلما قدموا على عمر ذكروا له فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا فقال كعب هو من صيد البحر فقال عمر وما يدريك قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هو الا نشر حوت بيث في كل عام مرتين **حدثنا** القعنبي سئل مالك عما يوجد من لحم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال اما ما كان من ذلك يتعرض به الحاج ومن اجلهم اصطيد فاني

كرهه ونهى عنه ولو ابتاعه احد لم ان عليه جزآء فاما شئ يكون
عند الرجل لاهله لا يريد به المحرمين فرجع عنده محرم فابتاعه فانه
لا باس بذلك قال مالك فى من احرم وعنده شئ من الصيد قد صاده
او ابتاعه وهو حلال فليس عليه ان يرسله فلا باس ان يدعه عند
اهله قال مالك فى صيد الحيتان فى البحر وكلها فى العدد والبركة وما
اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصيدها **باب من كره**
الصيد للمحرم حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب
بن جثامة الليثى انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابواء
او بودان حمارا وحشيا فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى وجهى قال انا لم نرده
عليك الا انا حرم **حدثنا** القعنبى عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة انه قال
بايت عثمان بن عفان رضى الله عنه بالرج وهو محرم فى يوم صائف
وقد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتى بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا
قالوا ولا تاكل انت قال انى لست كهيئتكم انما صيد من اجلى **حدثنا**
القعنبى عن مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثى انه اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابواء او بودان حمارا وحشيا
فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما فى وجهى قال انا لم نرده عليك الا انا حرم
حدثنا صمام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوجة النبى صلى
الله عليه وسلم انها قالت يا ابن اختى انما هى عشر ليال فان تخلج فى نفسك

شئ فدعه وذلك فى اكل لحوم الصيد **حدثنا** القعنبى عن مالك فى رجل
محرم اصطيد من اجله صيد فاضع فاكل منه وهو يعلم انه صيد من اجله ان
عليه جزآء ذلك الصيد كله اذا اكل منه وان اكل منه غيره وهم يعلمون
انما الصيد من اجل صاحبهم فليس عليهم فى ذلك شئ لان عثمان بن عفان
رضى الله عنه قال لاصحابه حين اتى بالصيد كلوا فانما صيد من اجلى
سئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم هل يصيد
الصيد فياكله او ياكل الميتة قال قال بل ياكل الميتة وذلك ان الله
عز وجل لم يرخص للمحرم فى قتل الصيد ولا اخذه على حال من الاحوال
وقد رخص فى اكل الميتة على حال الضرورة قال مالك سمعت غير واحد
من اهل العلم يقولون ما قتل المحرم من الصيد او ذبحه فلا يحل اكله لاحد
حلال ولا محرم خطا كان ذلك او عمدا لانه ليس بذكى وليس بمنزلة ما اذن
الله عز وجل بزكاته الا من نسيه وما اذن الله بتنله من الصيد وما قتل
المحرم من الصيد فلا يحل لحلال ان ياكله **باب امر الصيد**
فى الحرم قال مالك كل صيد فى الحرم او ارسل عليه كلب فى الحرم
فتتل ذلك الكلب فى الحل فلا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزآء ذلك الصيد
قال مالك فى الرجل يرسل كلبه على الصيد فى الحل فيطلبه حتى يصيده
فى الحرم انه لا يوكل وليس عليه فى ذلك جزآء الا ان يكون ارسله عليه
قريبا من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزآؤه **حدثنا** القعنبى
عن مالك انه سمع بعض اهل العلم اذا دمى المحرم شيئا من الصيد فاصاب
دابة لم يرم قتلها برميته ان عليه ان يفديها وكذلك الحلال يرمى فى
الحرم شيئا فيصيب به دابة ولم يرد ها فقتلها فعليه جزآء ما لان العمد
والخطاء فى ذلك سواء **باب ما جاء فى الحرم فى الصيد اذا اصابه**
قال مالك قال الله عز وجل ليبلوكم الله بشئ من الصيد تناله ايديكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ورماحكم فقال كل شئ من الصيد يناله الانسان بيده او رمحه او
سهمه او بشئ من السلاح فقتله فهو صيد كما قال عز وجل قال
مالك قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم قال فالذى يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة
الذى يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عز وجل عن قتله قال
مالك والامر عندنا انه من اصاب الصيد وهو محرم خطاء فيحكم عليه فيه
قال مالك احسن ما سمعت فى الذى يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان
يقوم الصيد الذى اصاب فيطرح ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا
او يصوم مكان كل مد يوما ثم يطرح عدة المساكين فان كانوا
عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين صام عشرين يوما قال مالك
سمعت انه يحكم على الذى يقتل الصيد فى الحرم وهو حلال مثل
ما يحكم على المحرم يقتل الصيد سئل مالك عن المحرم يدل الحلال على
الصيد فيقتله هل على المحرم كفارة فقال لا ولا ارى له ان يفعل
ذلك وانما هو بمنزلة رجل امر رجلا ان يقتل رجلا مسلما فقتله فلا
يكون على الذى امر قتل قال مالك والامر عندنا انه من اصاب
الصيد وهو محرم خطاء فانه يحكم عليه

باب المحصر

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر انه قال قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبسعى
بين الصفا والمروة فان اضطر الى شئ ليس من الثياب التى لا بد منها
او الى الدواء صنع ذلك وافتدى حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن
شهاب قال ليس على اهل مكة احصار ما احصر منهم فانه لا بد له من ان
يقف بعرفة وان نعتا حدثنا القعنبى عن مالك انه بلغه عن
عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول

المحرم

٧٨

المحرم لا يحله الا البيت حدثنا القعنبى عن مالك عن ايوب ابن ابى تميمة
السختيانى عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى
مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كربت فحدثت فارسلت الى مكة وهنا
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لى احد فى ان
احل فاقمت على ذلك الا سبعة اشهر ثم حللت بعمرة حدثنا القعنبى عن
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه قال
من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت حدثنا
القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابن حرملة
المدلجى صرع ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج فنزل على الماء الذى
كان عليه فوجد عليه عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان
بن الحكم فذكروا له الذى عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له
منه وفدى فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه ان يحج قابلا
ويهدى قال مالك وذلك كله امر عندنا فيمن حبس بعدو قال مالك
وكل من حبس عن الحج بعدو او يمرض او غيره او خطاء للعدة
او غم عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر قال مالك وقد امر عمر بن
الخطاب رضى الله عنه ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بمر الظهران لا يسود حين فاتهما الحج فاتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة
ثم يرجعا حلالا ثم يحجا عاما قابلا وهديا فمن لم يجد فصام فليصم ايام
فى الحج وسبعة اذا رجع * وسئل مالك عمن اهل بالحج من اهل مكة
ثم اصابه كسر او بطن منخرق او كانت امراة نطلق فقال من اصابه هذا
منهم فهو محصر عليه ما على اهل الآفاق اذا هم احصروا قال مالك فى
رجل قدم معتمرا فى اشهر الحج حتى اذا افضى عمرة اهل بالحج من مكة ثم كسر او
اصابه ما لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف فقال ارى ان يقيم

امر

حتى اذا ابرا اخرج الى الحل ثم رجع الى مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم حل عليه حج قابل والهدى قال مالك فمن اهل بالحج من مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس المواقف انه اذا افاق الحج ان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يجعل هذا وعليه الحج قابل والهدى قال مالك فى رجل اهل بالحج من الميقات ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم اصاب امرأته وبين الحج قال يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل بعمرة وعليه حج قابل والهدى وانما اعاد الطواف والسعى لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه الحج ولم ينوه للعمرة التى بها حل قال مالك من احصر بعدو فحال منه وبين البيت فانه يحل من كل شئ ويجز هديه ويحلق راسه حيث يحلس وليس عليه قضاء قال وقد حل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شئ قبل ان يصلوا الى البيت وقبل ان يصل اليه الهدى ولم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا لشئ قال مالك وقد قال عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة فخاف ان يصد عن البيت فقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر فى امره فقال ما امرهما الا واحدا اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن احصر بالعدو كما احصر النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فاما من احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت **باب الحجر**

٧٩

من البيت حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابى بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم ترى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابرهيم قال فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابرهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عايشة رضى الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابرهيم **حدثنا** القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها زوجة النبى صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله صليت فى الحجر اعنى فى البيت **حدثنا** القعنبى عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من ورايه الا ارادة ان يستوعب الناس الطواف بالبيت كله **باب الرمل بالبيت**

حدثنا القعنبى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلثة اطواف **حدثنا** القعنبى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلثة اطواف ويمشى اربعة **حدثنا** القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه راى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم ثم قال رايته سعى حول البيت الاشواط الثلثة قال مالك وذلك الذى لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا فى سعى الثلثة الاطواف الاول ومشى الاربعة الباقية **حدثنا** القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا بالبيت سعى الاشواط الثلثة ثم قال لا اله الا انت وانت نجى بعدما امتا بحضن صوته بذلك **حدثنا**

خلاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب استلام الركن حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت ركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج **حدثنا** القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف كيف صنعت يا محمد في استلام الركن الاسود فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت **حدثنا** القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها قال وكان لا يدع الركن اليماني الا ان يغلب عليه **حدثنا** القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما انت حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمك لم استلمك ثم قبله قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحبون اذا وضع الذي يطوف بالبيت يده على الركن الاسود ان يضعها على فيه **باب الجمع بين الاسبوع** حدثنا القعنبي عن مالك عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبعين ولا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي عند كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام وعند غيره سئل مالك عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يتطوع اشباعا ثم يركع ما عليه من ركوعه ذلك الاسبوع فقال لا سعة في ذلك انما السنة ان يصلي كل سبع ركعتين قال مالك في الرجل يدخل في الطواف البيت وسهوا حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال ليقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين لا يعتد بالتي كان زاد ولا ينبغي له ان يتم على التسعة حتى يصل سبعين جميعا لان السنة في الطواف ان يسبع كل سبع ركعتين قال مالك ومن شك في طوافه بعدما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه

على البيت ثم ليعد الركعتين لانه لا صلوة لطواف الا بعد اكمال الطواف بالبيت قال مالك ومن اصابه امر ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او سعى بين الصفا والمروة او فيما بين ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ثم يستانف الطواف والركعتين قال والساعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاض وضوء

باب من قال لا يعيد احد من الحاج حتى يطوف بالبيت حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر الخطاب رضي الله عنه قال لا يصدر احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم بقول الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق فجعل انقضاء المناسك كلها الى البيت القعنبي **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض من رجل او امراة فقد قضى الله عز وجل حجه فان لم يجبه شيء فحق عليه ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت وان جبه شيء او عرض له فقد قضى الله عز وجل حجه قال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى يعيد ولم او حتى عليه شيء الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض

باب من طاف بعد الصبح ولم يصل حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف مع عمر الخطاب رضي الله عنه بعد صلوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصبح بالكعبة فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذي
طوى فسبح ركعتين حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي
قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بالبيت بعد صلوة العصر ثم يدخل حجرة
فلا ادري ما يصنع حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي
انه قال لقد رايت البيت يخلو بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ما يطوف
به احد قال مالك من طاف بالبيت بعد سبع ثم اقيمت صلوة الصبح
او صلوة العصر فانه يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا
ثم لا يصلي حتى يطلع الشمس او تغرب قال مالك لا باس ان يطوف
الرجل طوفا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويوتر
الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ويؤخرهما من طاف بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت صلى
ان شاء قبل ان يصلي المغرب او بعدها حدثنا القعنبي عن مالك عن
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت
ابي سلمة عن ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء
الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقراء بالطور وكتاب مسطور
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى
يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا
بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

نقطة

عن ابي الزبير المكي
عن الاسلمي

عن ابي الزبير المكي عن الاسلمي عبد الله ابن سنين اخبره انه كان جالسا
مع عبد الله بن عمر فجاءه امراته تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد
ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدما فرجعت
حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت
الدما فرجعت حتى ذهب ذلك ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب
المسجد هرقت الدما فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من
الشيطان فاغتسلي ثم استفري بثوب ثم طوفي مالك انه بلغه
ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل مكة مراهقا خرج الى عرفة
قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يخرج
قال مالك وذلك واسع ان شاء الله سيل مالك هل يقف الرجل
في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا احب له
ذلك قال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو
ظاهر البدء بالصفا في السعي مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه
عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدا بما بدا الله
به فبدا بالصفا مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا
يكبر تلثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلث مرات ويدعو ويصنع على المروة
مثل ذلك مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول
اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسئلك
كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم جامع السعي
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعايشة ام

المؤمنين وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله تبارك وتعالى
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما فما على الرجل شيء الا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كان كما
تقول كانت فلا جناح عليه الا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في
الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون
ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما مالك عن هشام
بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير
فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة ماشية وكانت امرة
ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي
بالاولى من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة اذا راهم
يطوفون على الدواب بينهم اشد الذي فيعتلون له بالمرض حيا منه
فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا قال مالك من
نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يبتعد من مكة
انه يرجع فيسعى وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا
والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي
وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه
يحدثه فقال لا احب ذلك قال مالك من نسي من طوافه شيئا او شك
فيه فلم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم
طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه
بين الصفا والمروة مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد
الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا

مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه قال مالك
في رجل جهل فبدا بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال
ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج
من مكة وبيتعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا و
المروة وان كان اصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي

صيام يوم عرفة

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا
عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم
هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو
واقف على بعيره بعرفة فشرب مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن
محمد ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القسم ولقد
رايتها عشية عرفة يؤتى بالامام ثم تقف حتى يسقط ما بينها وبين الناس
من الارض ثم تدعو باشراب فتنظر

ما جاء في صيام ايام منا

مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمن بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منا مالك عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ايام منا يطوف
بقول انما هي ايام اكل وشرب وذكر لله مالك عن محمد بن يحيى بن حبان
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى مالك عن يزيد ابن عبد
الله بن الهاد عن ابي مرة مولى ام هانى ابنة ابي طالب عن عبد الله
بن عمرو بن العاص انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو بن العاص فوجده
ياكل قال فدعاني قال فقلت له اني صائم فقال لي هذه الايام التي نهانا

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن قال مالك وهي ايام التشريق **ما يجوز من الهدي** مالك عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان لابي جهل بن هشام في حج او عمرة ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة ملك عن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنا بين وفي العمرة بقرة بقرة قال ورايته في العمرة ينحر بقرة وهي قايمة في دار خلد بن اسيد وكان فيها منزله ولقد رايته طعن في لبة بقرة حتى خرجت الحربة من تحت كتفها ملك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اهدى جملا في حج او عمرة ملك عن ابي جعفر القارئ ان عبد الله بن عباس ابن ابي ربيعة المخزومي اهدى بدنتين احداهما لختية ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فليجعل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه حتى ينحر معها ملك عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروي فصيلها فاذا انحرتها فانحر فصيلها معها **العمل في الهدي حين يساق** ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة يقلده نعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منا عزاة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر

وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن القبلة ثم ياكل ويطعم ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفة ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلل بدنه القباطي والاكسية والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها ملك انه سال عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الثني فما فوقه ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يفرق من منا الى عرفة ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين احدكم لله من البدن شيئا يستحي ان يهديه لكريمه فان الله اكرم الكرم احق من اختير له **العمل في الهدي اذا عطب او ضل** ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من هذي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم الق قلائدها في دمها ثم خل بينها وبين الناس ياكلونها ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلي بينها وبين الناس ياكلونها فليس عليه شيء وان اكل منها او امر من ياكل منها ملك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك ملك عن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة جزاء او نذرا او هدي تمتع فاصيبت بالطريق فعليه البدل ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ايد لها وان كانت تطوعا فان شاء ابد لها وان شاء تركها مالك انه سمع
اهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي من الخزا والنسك **هدي**
المحرم اذا اصاب اهله مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي
ابن ابي طالب وابا هريرة رضي الله عنهم يسئلوا عن رجل اصاب اهله وهو
محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي
قال وقال علي ابن طالب رضي الله عنه واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا
حتى يقضيا حجهما مالك عن يحي بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما
ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد
ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث الى المدينه يسئل عن ذلك فقال
بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذا لوجههما
فليتما حجهما الذي افسدا فاذا فرغا رجعا فان ادركهما حج قابل فعليهما
الحج والهدي ويهلان من حيث احلا حجهما الذي افسدا او يتفرقان حتى يقضيا
حجهما قال مالك يهديان جميعا بدنه بدنه قال يحي قال مالك في رجل وقع بامرأته
في الحج ما بينه وبين ان يرتفع من عرفة ويرمي الجمرة انه يجب عليه الهدي وحج
قابل قال فان كانت اصابته اهله بعد ما رمى الجمرة فانما عليه ان يعتمر ويهدي
وليس عليه حج قابل قال مالك الذي يفسد الحج والعمرة حتى يجب في ذلك الهدي مع
الحج او العمرة التقاء الختانين وان لم يكن ماذا فق قال وجب ذلك ايضا الما
الذافق اذا كان من مباشرة فاما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماذا فق فلا
ارى عليه شيئا قال مالك ولو ان رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماذا فق
لم يكن عليه في القبلة الا الهدي قال مالك ليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي
محرمه مرارا في الحج او العمرة وهي له في ذلك مطاوعة الا الهدي وحج قابل ان
اصابها في الحج وان كان اصابها في العمرة فانما عليها قضاء العمرة التي افسدت
والهدي **هدي من فاته الحج** مالك عن يحي بن سعيد انه قال اخبرني

سليمن بن سيار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازيه
من طريق مكة اضل راحلته وانه قدم على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك
الحج قابلا فاحج واهد ما استيسر من الهدي مالك عن نافع عن سليمن بن
سيار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه
ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين احصانا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم
عرفه فقال عمر ابن الخطاب اذهب الى مكة فطف انت ومن معك واهرقوا
هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان عاما قابلا فحجوا
واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال مالك ومن
قرن في الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة
ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج **هدي**
من اصاب اهله قبل ان يفيض مالك عن ابي الزبير المكي عن عطاء بن
ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو
بمنا قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة مالك عن نوفل بن ابي عقرب الوالبي عن
عكرمه مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن ابن عباس انه قال
الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي مالك انه سمع ربيعة
بن ابي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمه عن ابن عباس
قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك وسئل مالك عن رجل
نسي الافاضه حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال ارى ان لم
يكن اصاب النساء ان يرجع فيفيض وان كان اصاب النساء فليرجع
فليفض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة
وينحره بها ولكنه ان لم يكن ساقة معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة
ثم ليخرجه الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم ينحره لهما **ما استيسر من**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الهدي مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي الطالب رضي الله عنه كان يقول ما استيسر من الهدي شاة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدي شاة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فما حكم به في الهدي شاة وقد سماها الله تعالى هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكين يشكل احد في ذلك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه ببعير او بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ ان يحكم بشاة فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت امعك مقصان فقلت لا فقالت فالتمسيه لي فالتمسته حتى جيت به فاخذت من قرون راسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة

جامع الهدي مالك عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله ابن عمر وقد ضفر راسه فقال يا عبد الرحمن اني قدمت بعمرة مفردة فقال عبد الله ابن عمر لو كنت معي او سالتني لامرتك ان تقرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما نظا بر من راسك واهد فقالت امراة من اهل العراق ما هديته يا ابا عبد الرحمن قال هديه فقالت له ما هديته فقال عبد الله ابن عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من اصوم مالك عن نافع ان

عبد الله بن عمر كان يقول المراة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تاخذ من قرون راسها وان كان لها هدي لم تاخذ من شعرها شيا حتى تنحر هديها مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامراته في بدنه واحدة ليهد كل واحد منهما بدنه بدنه قال يحي وسيل مالك عمن بعث معه هديه يخبره في حج وهو معتمل بعمرة هل يخبره اذا حل ام يؤخره حتى يخبره في الحج وكل هو من عمرته فقال بل يؤخره حتى يخبره في الحج وكل هو من عمرته قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد او يجب عليه هدي في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الهدي من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث اصاب صاحبه ان يفعله فعله مالك عن يحي ابن سعيد عن يعقوب ابن خالد المخزومي عن ابي اسما مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوت خرج وبعث الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه واسما بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا اشار الى راسه فامر علي براسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال يحي بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمن بن عفان في سفره ذلك الى مكة

الوقوف بعرفة والمزدلفة مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة النساء والله اعلم قال الله تبارك
وتعالى لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال والفسوق الذبح
للانصاب والله اعلم قال الله تبارك وتعالى او فسقا اهل لغير
الله به قال والجدال في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام
بالمزدلفة يقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا
يتجادلون يقول هؤلاء نحن اصوب ويقول هؤلاء نحن اصوب فقال
الله تبارك وتعالى لكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك
في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما نرى
والله اعلم وقد سمعت ذلك من اهل العلم **وقوف الرجل وهو غير
طاهر ووقوفه على دابته** قال يحيى سئل مالك هل يقف احد بعرفة او
بالمزدلفة او يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال
كل امر تصنعه الحايض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر غير ان لا يكون
عليه شيء في ذلك والفضل ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له ان
يتعمد ذلك وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل ام يقف راكبا فقال
بل يقف راكبا الا ان يكون به او برابته علة فانه اعذر بالعذر **وقوف
من فاته الحج بعرفة** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم
يقف بعرفة من ليلة مزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف
بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه قال من ادركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف
بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع
الفجر فقد ادرك الحج قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك
لا يجزئ عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف
بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك اجزأ عنه وان لم يحرم

يتعمد

حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع
الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الاسلام يقضيها **تقديم النساء
والصبيان** مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان اباهما
عبد الله بن عمر كان يقدم اهله وصبيانه من المزدلفة الى منا حتى يصلوا
الصبح بمنا ويرموا قبل ان تاتي الناس مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن
ابي رباح ان مولاة لاسماء بنت ابي بكر اخبرته قالت جينا مع اسماء بنت ابي
بكر منا بغلس قالت فقلت لها لقد جئنا منا بغلس فقالت قد كنا نصنع ذلك
مع من هو خير منك يعني مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه
من المزدلفة الى منا مالك انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع
الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر مالك عن هشام بن عروة ان
فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت تزور اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة تامر الذين
يصلي لها ولاصحابها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى
منا ولا تقف **السير في الوقفة** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
سئل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع فقال كان يسير العنق فاذا وجد
فجوة نص قال مالك قال هشام والنص فوق العنق مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر
ما جاء في النحر في الحج مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عني هذا المنحر وكل منا منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة
وكل فجاج مكة وطرقها منحر مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة بنت
عبد الرحمن انها سمعت عايشة ام المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج
فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت
عايشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى بن سعيد فذكرت
هذا الحديث للقسم بن محمد فقال ايتك والله بالحديث على وجهه مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ام المومنين انها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال
اني لبدت راسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر العمل في النحر مالك
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه وبقي بعضه مالك عن نافع
ان عبد الله ابن عمر قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم
يبدنة
يحرها عند البيت اومنا يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر حرورا
من الابل او البقر فليحرها حيث شاء مالك عن هشام بن عروة ان اباه
كان ينحر بدنه قياما قال يحيى قال مالك لا يجوز لاحد ان يحلق راسه حتى
ينحر هديه ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل النحر يوم النحر وانما العمل كله يوم
النحر الذبح وليس الثياب والقاء التفث والحلاق ولا يكون شيء من ذلك قبل
يوم النحر الحلاق مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين مالك عن عبد الرحمن
بن القسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة ويوخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف
به حتى يحلق راسه قال وربما دخل المسجد فاوتر فيه ولا يقرب البيت قال
مالك التفث حلاق الشعر وليس الثياب وما يلوح ذلك قال يحيى سئل مالك عن
رجل نسي الحلاق في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة قال ذلك واسع والحلاق

ممن احب الي قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلق راسه
ولا ياخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل
ممنا يوم النحر وذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله العمل في التقصير مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر
من رمضان وهو يريد الحج لم ياخذ من راسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال
مالك وليس ذلك على الناس مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق
في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان
رجلا اتى القسم بن محمد فقال اني افضت وافضت معي باهلي ثم عدلت
الى شعيب فذهبت لاذنو من اهلي فقالت اني لم اقصر من شعري بعد فاخذت
من شعرها باستاني ثم وقعت بها قال فضحك القسم بن محمد وقال مرها
فلتاخذ من شعرها بالجلمين قال مالك استحب في مثل هذا ان يهريق
دما وذلك ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق
دما مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من اهله يقال له
المجبر قد افاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فامره عبد الله ان يرجع
فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض مالك انه بلغه ان سالم بن عبد
الله كان اذا اراد ان يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه واخذ من لحيته قبل
ان يركب وقبل ان يهل محرما التلبيد مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال من صفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد مالك عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
من عقص راسه او ضفرا ولبد فقد وجب عليه الحلاق الصلاة في
البيت وقصر الصلوة وتعجيل الخطبة بعرفة مالك عن نافع
عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة
هو واسامة بن زيد بن بلال بن رباح وعثمن بن طلحة الحجبي فاغلقها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وملك فيها قال عبد الله ابن عمر فسالت تلاه حين خرج ما صنع رسو
الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه
وثلثة اعمدة وراه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى ملك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك ابن مروان الى الحجاج بن يوسف
الا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من امر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاه عبد
الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سرادقه اين هذا
فخرج عليه الحجاج وعليه محلفه معصفرة فقال مالك يا ابا عبد الرحمن فقال
الرواح ان كنت تريد السنة فقال اهذه الساعة قال نعم قال فانظرني
حتى افيض علي ماء ثم اخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني
وبين ابي فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة
وعجل الصلوة فجعل ينظر الي عبد الله بن عمر كما يسمع ذلك منه فلما راى
ذلك عبد الله بن عمر قال صدق صلاة منا يوم التروية والجمعة
بمنا وعرفة ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح بمنا ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة قال
ملك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر
يوم عرفة وانه يخطب الناس يوم عرفة وان الصلاة يوم عرفة انما هي
ظهر وان وقعت الجمعة فانما هي ظهر وكلتاهما قصرت من اجل السفر قال ملك
في امام الحاج اذا وقف يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق
انه لا يجمع في شيء من تلك الايام صلاة المزدلفة ملك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ملك عن موسى بن عقبة
عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب

نزل فبال فتوضا ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال
الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم
اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت
العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا ملك عن يحيى ابن سعيد عن عدي بن
ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري
اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب
والعشاء بالمزدلفة جميعا ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب
والعشاء بالمزدلفة جميعا صلاة منا قال يحيى قال ملك في اهل مكة انهم يصلون
بمنا اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة ملك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنا ركعتين وان
ابا بكر رضي الله عنه صلاها بمنا ركعتين وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاها
بمنا ركعتين وان عثمان بن عفان رضي الله عنه صلاها بمنا ركعتين شطر
امارته ثم اتمها بعد ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنا ولم يبلغنا انه قال
لهم شيئا ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا
قوم سفر ثم صلى عمر ابن الخطاب ركعتين بمنا ولم يبلغنا انه قال
لهم شيئا سيل ملك عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفة اركعتان ام اربع
وكيف يا مير الحاج ان كان من اهل مكة ايصلي الظهر والعصر بعرفة اربع
ركعات ام ركعتين وكيف صلات اهل مكة بمنا في اقامتهم فقال ملك
يصلي اهل مكة بعرفة وبمنا ما اقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون
الصلاة حتى يرجعوا الى مكة قال ملك وان كان احد ساكنا بمنا مقيما

بهما فان ذلك يتم الصلاة بمنًا قال وان كان احد ساكنا بعرفة مقيما بها
فان ذلك يتم الصلاة ايضا **صلاة المتم بمكة ومنًا** قال يحيى قال مالك من قدم
مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلوة حتى يخرج من مكة الى
منًا فيقصر وذلك انه قد اجمع على مقام اكثر من اربع ليال **تكبير ايام**
التشريق مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار وشيأ فكبر فكبر الناس
تكبيرة ثم خرج الثانية مثل يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر
الناس بتكبيرة ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس تكبيرة
حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف ان عمر قد خرج يرمي قال يحيى
قال مالك الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات واول
ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر واخر
ذلك كبير الايام والناس معه دبر صلاة الصبح من اخر ايام التشريق
ثم يقطع التكبير قال والتكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء من
كان في جماعة او وحده بمنا او بالافاق كلها واجب واما ترك الناس في جامع
ذلك بامام الحاج وبالناس بمنا لانهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام
ايتموا بهم حتى تكونوا امثالهم في الحل فاما من لم يكن حاجا فانه لا يأتم بهم
الا في تكبير ايام التشريق **صلاة المعرس والمحصب** مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة
فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال يحيى قال مالك لا ينبغي
لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلي فيه وان مر به في غير وقت صلاة
فليقم حتى تحل الصلوة ثم يصلي ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عرس بها وان عبد الله بن عمر اناخ به مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل

مكة من الليل فيطوف بالبيت **البيتوتة بمكة ليالي منًا** مالك عن نافع
انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث رجالا يدخلون
الناس من وراء العقبة مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي منا من وراء العقبة
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في البيتوتة بمكة ليالي منًا لا
يبيتن احد الا بمنًا **رمي الجمار** مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا حتى يمل القائم مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا يكبر
الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة مالك انه سمع بعض
اهل العلم يقول الحصا الذي يرمي به الجمار مثل حصا الخذف قال مالك
واكبر من ذلك قليلا اعجب الي مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنًا فلا ينفرن
حتى يرمي الجمار من الغد مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان الناس
كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معويه
بن ابي سفين مالك انه سال عبد الرحمن بن القسم من اين كان القسم
يرمي جمرة العقبة فقال من حيث يتيسر سبل مالك هل يرمي عن الصبي
والمريض فقال نعم ويجزي المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله
ويهريق دمًا فان صح المريض في ايام التشريق رمى الذي رمي عنه واهدى
قال مالك لا اري على الذي يرمي الجمار ويسعى بين الصفا والمروة وهو
غير متوضئ اعاده ولكن لا يتعمد ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا ترمي الجمار في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس **الرخصة**
في رمي الجمار مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان ابا

شبكة الألوكة www.alukah.net

البدّاح ابن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منًا يرمون يوم
النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر مالك
عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص
للرعاء ان يرموا بالليل يقول في الزمان الاول قال مالك وتفسير
الحديث الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء
الابل في رمي الجمار فيما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا
مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول
يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون لليوم هم ذلك لانه لا يقضي احد شيئا
حتى تجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فان بدا لهم
في النفر فقد فرغوا وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الاخر
ونفروا مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان بيت اخ لصفية بنت ابي
عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى اتتا منا بعد ان غربت
الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان يرميا الجمرة حين اتتا
ولم ير عليهما شيئا قال يحيى سئل مالك عمن نسي رمي جمرة من الجمار في بعض
ايام منًا حتى يمسي قال ليرم اي ساعة ذكر من ليل او نهار كما
يصلي الصلاة اذا نسيها ثم ذكرها ليلا او نهارا فان كان ذلك بعد ما
صدر وهو بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدي افاضة مالك
عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال
اذا جئتم منًا فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب
لا يمس احد شيئا ولا طيبا حتى يطوف بالبيت مالك عن نافع وعبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من

رمى الجمرة ونحر هديا ان كان معه ثم حلق او قصر فقد حل له ما
حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت دخول الحائض مكة
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه
هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت
مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي
واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه الى التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك فطاف
الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا
اخر بعد ان رجعوا من منًا لحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا
الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عائشة مثل ذلك مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة ام المؤمنين انها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري قال مالك في المراة التي تهل
بالعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف
بالبيت انها اذا خشيت الفوات اهلت بالحج واهوت وكانت
مثل من قرن الحج والعمرة واجزاء عنها طواف واحد والمراة الحائض
اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل ان تحيض فانها تسعى

بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير انها
لا تفيض حتى تطهر من حيضها **افاضة الحايض** مالك عن عبد الرحمن
بن القسم عن ابيه عن عايشة ام المؤمنين ان صفية بنت حيي
حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احابستنا هي فقيل انها قد افاضت قال فلا اذا مالك عن عبد الله
بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة
ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يرسول
الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلها حابستنا الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال
فاخرجن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد
الرحمن ان عايشة ام المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان
تحيض قدمتهن يوم النحر فاضت فان خصن بعد ذلك لم تنتظرهن
تنفر بهن وهن حيض اذا كن قد افضن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية
بنت حيي فقيل له انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلها حابستنا فقالوا يرسول الله انها قد طافت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال مالك قال هشام قال عروة
قالت عايشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم ان كان ذلك
لا ينفعهم ولو كان الذي يقولون لاصبح بمنا اكثر من ستة آلاف
امراة حايض كلهن قد افاضت مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت ملحان
استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت وولدت
بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه

وسلم فخرجت قال مالك والمراة التي تحيض عمنا تقيم حتى تطوف
بالبيت لا بد لها من ذلك وان كانت قد افاضت فحاضت بعد الافاضة
فلتنصرف الى بلادها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم للحايض قال وان حاضت المراة بمنا قبل ان تفيض
فان ذلك يحبس عليها اكثر ما يحبس النساء الدم **فدية ما اصيب**
من الطير والوحش مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب
بعناق وفي اليربوع بجفرة مالك عن عبد الملك بن قريب عن محمد
بن سيرين ان رجلا جا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني
اصبت ارنبا وصاحب لي فرسين نستبق الى قرة تنية فاصبنا ظبيا
ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل الى جنبه
تعال حتى احكم انا وانت قال وحكما عليه بعنز قوة الرجل وهو يعود هذا
امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول
الرجل فدعاه فسأله هل تقرا سورة المايدة فقال لا فقال عمر لو اخبرني انك
تقرا سورة المايدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله تعالى يقول في كتابه يحكم
به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف مالك عن
هشام بن عروة ان اباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة
وفي الشاة من الظباء شاة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة قال مالك في الرجل من اهل
مكة يحرم بالحج او بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت
قال اري ان يفدي ذلك عن كل فرخ شاة قال مالك ولم ازل اسمع
ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة قال مالك اري ان في بيضة النعامة
عشر ثمن اليدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبدا او وليدة قال مالك وقيمة

قال اهل يعرف هذا الرجل الذي
حكم معي فقال لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العمرة خمسون دينارا وذلك عشر دية امة قال مالك وكل شيء
من الطير والسباع والعقبان او البزاة او الرخم فانه صيد يودى
كما يودى الصيد اذا قتله المحرم قال مالك وكل شيء قدر فيه
صغاره مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير
والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء **فدية من اصاب شيئا من**
الجراد وهو محرم مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين اني اصبت
جرادات بسوطي وانا محرم فقال له عمر اطعم قبضة من طعام مالك
عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعالى حتى
نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة خير
من جرادة **فدية من حلق قبل ان ينحر** مالك عن عبد الكريم بن
مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل في راسه
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال
صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك
بشاة ايّ ذلك فعلت اجزأ عنك مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد
ابن الحجاج عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لعلك اذاك هوامك قلت نعم يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك وصم ثلثة
ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة مالك عن عطاء بن عبد
الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن
كعب بن عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانا انفخ تحت قدر لاصحابي وقد امتلأ راسي ولحيتي قملا فاخذ
بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك
به قال مالك في فدية الاذاء ان الامر فيه ان احدا لا يهتدي حتى يفعل
ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه
يضع فديته حيث ماشا النسك او الصيام او الصدقة بمكة او بغيرها
من البلدان وقال مالك لا يصلح للمحرم ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره
حتى يحل الا ان يصيبه اذى في راسه فعليه الفدية كما امر الله تبارك وتعالى
ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من راسه الى الارض
ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او من ثوبه فليطعم
حفنة من طعام قال مالك من نتف سعرة من انفه او من ابطه او طلى
جسده بعورة او حلق عن شجة في راسه لضرورة او بحلق فقاه لموضع
المحاجم فهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل شيئا من ذلك ففعليه
في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له ان يحلق موضع المحاجم قال مالك من
جهل فحلق راسه قبل ان يرمي الجمرة افتدى **ما يفعل من نسي**
من نسكه شيئا مالك عن ايوب بن ابي تميمة عن سعيد بن جبير
ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق
دما قال ايوب لا ادري اقال ترك ام نسي قال مالك ما كان من
ذلك هديا فلا يكون الا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث
احب صاحب النسك **جامع الفدية** قال مالك فيمن اراد ان يلبس
شيئا من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم او يقصر شعره
او يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه قال
لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك وانما رخص فيه للضرورة وعلى من فعل

ذلك الفدية وسيل مالك عن الفدية من الصيام او الصدقة او النسك
اصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام وباي مد هو وكم
الصيام وهل يوخر شيا من ذلك ام يفعله في فوره ذلك قال
مالك كل شيء في كتاب الله عز وجل في الكفارات كذا او كذا فصاحبه
مخير في ذلك اي ذلك احب ان يفعل فعل واما النسك فشاة
واما الصيام فثلاثة ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين
لكل مسكين مران بالمد الاول مد النبي صلى الله عليه وسلم
قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيا
فاصاب شيا من الصيد لم يدره فقتله ان عليه ان يفتدي به
العمد والخطاء في الحرم شيا فيصيب صيدا لم يدره فيقتله ان عليه
ان يفتدي به لان العمد والخطاء في ذلك بمنزله سواء قال مالك في القوم
يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون او في الحرم قال اري ان على
كل انسان منهم جزاه ان حكم عليهم بالهدي فعلى كل انسان منهم
هدي وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام
ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطا فيكون كفارة ذلك عتق
رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين على كل انسان
منهم قال مالك من رمى صيدا او ماده بعد رمية الجمرة وحلاق
راسه غير انه لم يفض ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله تبارك
وتعالى قال واذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض فقد بقي عليه
مس النساء والطيب قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر
في الحرم شيء ولم يبلغنا ان احدا حكم عليه فيه بشيء وبيس ما صنع
قال مالك في الذي يجهل او ينسى صيام ثلثة ايام في الحج او يمرض فيها
فلا يصومها حتى يقدم بلده قال يهدي ان وجد هديا والا فليصم

ثلثة ايام في اهله وسبعة بعد ذلك جامع الحج مالك عن بن هشام عن
عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنا والناس يسالونه
فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم جاءه اخر
فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج قال فما سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من
الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تايبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب واحده مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة في
محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت
بضبعي صبي كان معها فقالت الهذا حج يا رسول الله فقال نعم
ولك اجر مالك عن ابراهيم بن عبد الله بن ابي عقيلة عن طلحة
بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما راي الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر
ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما راي من تنزل الرحمة وتجاوز
الله عن الذنوب العظام الا ما راي يوم بدر قيل وما راي يوم
بدر قال اما انه قد راي جبرايل يزع الملئكة مالك عن زياد بن

ابي زياد مولى عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة المخزومي عن طلحة
بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد مالك عن ابن شهاب
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال
ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقتلوه قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوميذ محرما والله اعلم مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع ودخل
مكة بغير احرام مالك عن ابن شهاب مثل ذلك مالك عن محمد بن عمرو بن
حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الانصاري عن ابيه انه قال عدل
الي عبد الله بن عمر وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك
تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها فقال من غير ذلك فقلت
لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منا ونفح بيده نحو المشرق فان
هناك واديا يقال له السر وبه سرحة تحتها سبعون نبيا
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن ابي مليكة ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه مر بامراة محجة ومعها وهي تطوف بالبيت فقال
لها يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل
بعد ذلك فقال لها ان الذي كان ينهاك قد مات فاخرجي فقالت
ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا مالك انه بلغه ان عبد الله بن
عباس كان يقول ما بين الركن والباب المقام مالك عن يحيى بن سعيد

عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا مر على ابي زرعة بالربذة
وان اباذر ساله بن يزيد فقال اردت الحج فقال هل تزعل عنبره قال
لا قال فابتئف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شا
الله ثم اذا انا بالناس منقضين على رجل فضاغطت عليه الناس فاذا
الشيخ الذي وجدت بالربذة يعني اباذر قال فلما راني عرفني فقال
هو الذي حدثتك مالك انه سال ابن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال
او يصنع ذلك احد وانكر ذلك وسيل مالك هل يحتشن الرجل لدابته
من الحرم فقال لا قال مالك في الضرورة من النسا التي لم تحج قط انها
ان لم يكن لها ذو محرم تخرج معها او كان لها فلم تستطع ان تخرج معها
انها لا تترك فريضة الله عليها في الحج وتخرج في جماعة من النساء

صيام المتمتع مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام
المؤمنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم
يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام
منا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول في ذلك مثل قول عايشة رضي الله عنها تم كتاب
الحج والحمد لله وحده

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الترغيب في الجهاد مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل
الله كمثل الصايم القايم الدايم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى
يرجع مالك عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يكفل الله لمن جاهد في سبيله
لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجنة او يرده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة
مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل
وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج
او روضة فما اصابت في طيلها ذلك فاستنت شرفا او شرفين كانت
اثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه لم يرد ان
يسقي به كان ذلك له حسنات فهي له اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم
ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا
ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة
من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره مالك عن عبد
الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل اخذ
بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس منزلة بعده
رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلاة ويوتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك
به شيا مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عباد بن الوليد بن عباده
بن الصامت عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وعلى الا ننازع
الامر اهله وان يقول او نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة
لايم مالك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف
منهم فكتب اليه عمر اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل

شدة يجعل الله بعده فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا
واتقوا الله لعلكم تفلحون **النهي عن ان يسافر بالقران الى ارض**
العدو مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو قال مالك وانما ذلك
مخافة ان ينالهم العدو **النهي عن قتل النساء والولدان في**
الغزو مالك عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك قال حسبت انه
قال عبد الرحمن بن كعب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل
منهم يقول برحت بنا امراة ابن ابي الحقيق بالصياح فارفع عليها السيف
ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف ولولا ذلك استرحنا
منها مالك عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه
امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان مالك عن يحيى
بن سعيد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان حيوشا الى الشام فخرج
يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان اميرا ربع من تلك الارباع فزعموا ان
يزيد قال لابي بكر اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل
وما انا براكب اني احتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما
زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد
قوما فحصوا عن اوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف
واني موصيك بعشر لا تقتلن امراة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا
مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لماكلة ولا تحرقن نخلا
ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب
الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث

* رسول صح

سرية يقول لهم اغدوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله
لا تغلوا ولا تعذروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا وقال ذلك لجيوشه وسراياه
ان شاء الله والسلام **ما جاء في الوفاء بالامان** مالك عن رجل من اهل
الكوفة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عامل جيش كان بعثه انه
بلغني ان رجالا منكم يطلعون العلج حتى اذا اسند في الجبل وامتنع قال رجل مطرسر
يقول لا تخف فاذا ادركه قتله واني والذي نفسي بيده لا اعلم مكان احد فعل
ذلك الا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث بالمجمع عليه
وليس عليه العمل وسئل مالك عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة الكلام
فقال نعم واني اري ان يتقدم في ذلك الى الجيوش الا يقتلوا احدًا اشاروا اليه
بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام ولا ندري بلغني ان عبد الله بن
عباس قال ما خفر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو **العمل فيمن**
اعطى شيئا في سبيل الله مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا
اعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القرى فشانك
به مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطى الرجل
الشيء في الغزو فبلغ به راس مغزاه فهو له قال يحيى سئل مالك عن رجل اوجب
على نفسه الغزو فتهيأ حتى اذا اراد ان يخرج منعه ابواه او احدهما
فقال لا اري ان يكابرهما ولكن يؤخر ذلك الى عام اخر فان ما الجهاز فاني
اري ان يرفعه حتى يخرج به فان خشي ان يفسد باعه وامسك ثمنه حتى
يشتري به ما يصلحه للغزو فان كان موسرا يجد مثل جهازه اذا
خرج فليضع بجهازه ما شاء **جامع النفل في الغزو** مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم
اثني عشر بعيرا واحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا مالك عن يحيى بن

سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزو اذا
اقسموا عنايتهم يعدلون البعير بعشر شياه قال يحيى سمعت مالكا يقول
في الاجير في الغزو انه ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال
وكان حرا فله سهمه وان لم يفعل ذلك فلا سهم له قال وسمعت مالكا
يقول اري الا يسهم الا لمن شهد القتال **ما لا يجب فيه الخمس**
قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن وجد من العدو على ساحل البحر بارض
المسلمين فزعموا انهم تجار وان البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون
تصديق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت او عطشوا فنزلوا بغير
اذات المسلمين اري ذلك الى الامام يري فيهم رايه ولا اري لمن اخذهم
فيهم خمسا **ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس** قال يحيى سمعت
مالكا يقول لا اري باسا ان يأكل المسلمون اذا دخلوا ارض
العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان تقع المقاسم
قال مالك وانا اري الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل
منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما يأكلون من الطعام
قال مالك ولو ان ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم
اضر ذلك بالجيوش قال فلا اري باسا بما اكل من ذلك كله على
وجه المعروف والحاجة اليه ولا اري ان يؤخر احد من ذلك شيئا
يرجع به الى اهله قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في
ارض العدو فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء يصلح له ان
يحسبه فيأكله في اهله او يبيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه
قال مالك ان باعه وهو في الغزو فاني اري ان يجعل ثمنه في غنائم
المسلمين وان بلغ به بلده فلا اري باسا ان يأكل ويتنفع به اذا
كان يسيرا تافها **ما يرد قبل ان يقع في القسم مما اصاب العدو**

شبكة الألوكة www.alukah.net

ملك انه بلغه ان عبدًا لعبد الله بن عمر ابق وان فرسًا له عار فاصابها
المشركون ثم غنمها المسلمون فرُدّا على عبد الله بن عمر وذلك قبل
ان يصيبهما المقاسم قال يحي سمعت مالكا يقول فيما يصيب العدو من
اموال المسلمين انه ان ادرك قبل ان يقع فيه المقاسم فهو رد على اهله
واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد قال يحي وسئل مالك عن
رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه اولى
به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم قال فان وقعت
المقاسم فيه فاني ارى ان يكون الغلام لسيده بالثمن ان شاء قال
مالك في ام ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمهما
المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا
تسترق واري ان يفتدي بها الامام لسيدها فان لم يفعل فعلى سيدها
ان يفتدي بها ولا يدعها ولا اري للذي صارت له ان يستوفيها ولا يستحل
فرجها وانما هي بمنزلة الحرة لان يتسيدها بكلف ان يفتدي بها اذا خرجت
فهذا بمنزلة ذلك فليس له ان يسلم ام ولده تسترق ويستحل فرجها قال
يحي وسئل مالك عن الرجل يخرج الى العدو في المفاداة او التجارة فيشتري
اكرا والعبد او يوهبان له فقال اما الحر فان ما اشتراه به دين عليه
ولا يسترق وان كان يوهب له فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون الرجل اعطا
فيه شيئا مكافاة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتري به واما العبد فان
سيده الاول مخير فيه ان شاء ان ياخذه ويدفع الى الذي اشتراه ثمنه
فذلك له وان احب ان يسلمه اسلمه وان كان وهب له فسيده الاول
احق به ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل اعطا فيه شيئا مكافاة فيكون
ما اعطا فيه غرما على سيده ان احب ان يفتديه **ما جاء في السلب في**
النفل مالك عن يحي بن سعيد عن عمرو بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى

عن ابي قتادة

ابن قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين
قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من ورايه فضربته
بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت
ثم ادركه الموت فارسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقلت ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال
فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة
فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقتصصت
عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك
القتيل عندي فارضه منه يا رسول فقال ابو بكر رضي الله عنه لا ها الله
اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك
سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطا
نبيه فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال
تلثلته في الاسلام مالك عن ابن شهاب عن القسم بن محمد انه قال سمعت
رجلا يسال عبد الله بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس
من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد لمسالته فقال ابن عباس
ذلك ايضا ثم قال الرجل الا تقال الذي قال الله في كتابه ما هي قال
القسم فلم يزل يساله حتى كاد ان يخرجه فقال ابن عباس اتدري
ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
يحي سئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو ايكون له سلبه بغير اذن
الامام فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون

ذلك من الامام الاعلى وجه الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين **ما جاء في اعطاء**
النفل من الخمس مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه قال
كان الناس يعطون النفل من الخمس قال مالك وذلك احسن ما سمعت
في ذلك قال يحيى سئل مالك عن النفل هل يكون في اول مغنم قال ذلك على وجه
الاجتهاد من الامام ليس عندنا في ذلك امر معروف موقوف الا اجتهاد
السلطان ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه
كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم حنين وانما ذلك على وجه الاجتهاد
من الامام في اول مغنم وفيما بعده **القسم للخيل في الغزو** مالك قال
بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم
قال مالك ولم ار لهذا سمع ذلك قال يحيى سئل مالك عن رجل حضر بافراس
كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا ارى ان يقسم الا لفرس
واحد الذي يقاتل عليه قال مالك ولا ارى البراذين والهجن الا من الخيل
لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وقال واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به
عدو الله وعدوكم قال يحيى قال مالك فانا ارى البراذين والهجن من الخيل
اذا جازها الوالي وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين
هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة **ما جاء في الغلول**
مالك عن عبد الله بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يزيد الجعرانة سأله الناس
حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت برداءه فنزعته عن ظهره فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي اتخافون
الا اقسم بينكم ما افاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم

مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا
فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال اذوا الخياط
والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيامة قال
ثم تناول من الارض وبرة من بعير او شيأ ثم قال والذي نفسي بيده
مالي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان زيد بن خالد الجهني
قال توفي رجل يوم حنين وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على
صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتشنا متاعه
فوجدنا خرزات من خرز يهود ما يساوين درهمين مالك عن يحيى بن
سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن ابي برده الكناني انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه الناس في قبايلهم يدعون لهم
وانه ترك قبيلة من القبايل قال وان القبيلة وجدوا في برذعة
رجل منهم عقد جزع غلولا فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكبر عليهم كما يكبر على الميت مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث
سالم بن مطيع عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حنين فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الاموال المتاع والثياب
قال فاهدى رجل من بني رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما
اسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
وادي القرى حتى اذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ جاه سهم عائر فاصابه فقتله فقال الناس
هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيك ان الشملة التي اخذ يوم حنين من المغانم لم يصبها المقاسم لتشتعل
عليه نارا قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او شراكين الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم شراكا او شراكان من نار مالك عن يحيى بن سعيد انه
بلغه عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا القي
في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم
المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم
الدم ولا غدر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو **الشهيد في سبيل**
الله مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله
فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلثا اشهد
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله تعالى لرجلين يقتل احدهما الاخر
كلاهما يدخل الجنة يقاتل في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل
فيقاتل فيستشهد مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله
والله اعلم من يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون
لون دم والريح ريح مسك مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة
تحاجني بها عندك يوم القيامة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا
محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله

هذا ه

عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
او امر به فنودي له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد
عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لشهدا احد هو لا اشهد عليهم فقال ابو بكر الصديق رضي
الله عنه السنا باخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا ادري ما تحدثون بعدي
قال فبكا ابو بكر ثم بكا ثم قال أءنا لكائنون بعدك مالك عن يحيى بن سعيد قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع
رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بئس ما قلت فقال الرجل اني لم ارد هذا يا رسول الله انما اردت
القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل
في سبيل الله ما على الارض بقعة من الارض احب الي ان يكون قبري
بها منها ثلث مرات **ما يكون فيه الشهادة** مالك عن زيد بن اسلم
اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول اللهم اني اسألك شهادة
في سبيلك ووفاة ببلد رسولك مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروءته خلقه
والجراءة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء فالجبان يفر عن ابيه وامه
والجري يقاتل عن من لا يؤوب به الى رحله والقتل حتف من الحتوف
والشهيد من احتسب نفسه على الله **العمل في غسل الشهدا**
مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غسل
وكفن وصلى عليه وكان شهيدا رحمه الله مالك انه بلغه عن اهل
العلم انهم كانوا يقولون الشهدا في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

على احد منهم وانهم يزفنون في النباب التي قتلوا فيها قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات قال واما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه **ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله** مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحمل في العام الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل الاثنين الى العراق على بعير فجاء رجل من اهل العراق فقال احملني وسجحا فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشد تكل الله اسحم زق فقال نعم **الترغيب في الجهاد** مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عباده بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجلست تفلي في راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسره او مثل الملوك على الاسره شك اسحق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الاسره او مثل الملوك على الاسره كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قالت فركبت البحر في زمن معويه بن ابي سفين فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي صالح السمان عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق

على امتي لاحببت الا اتخلف عن سريه تخرج في سبيل الله ولكني لا اجد ما احملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدي فوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر سعد بن الربيع الانصاري فقال رجل انا يا رسول الله فذهب الرجل يعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له سعد بن الربيع ما شانك فقال الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتيه بخبرك قال فاذهب اليه فاقره السلام مني واخبره اني قد طعنت ثنتي عشرة طعنة واني قد انقعت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وواحد منهم حي مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الانصار ياكل تمرات في يده فقال اني لحريص على الدنيا ان جلست حتى افرغ منهن فرمى ما في يده فحمل سيفه فقاتل حتى قتل مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمه ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الامر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو لا ينفق فيه الكريمه ولا ييسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا **ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد ضمرت من

تم احببي فاقتل احببي فاقتل

بين المشرع

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من
الثنية الى مسجد بني زرق وان عبد الله ابن عمر كان ممن سابق بها
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس
برهان الخيل باس اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ السبق
وان سبق لم يكن عليه شيء مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رعي يمسح وجه فرسه بردائه
فسئل عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة في الخيل مالك عن حميد الطويل
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح
فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد والله محمد
والخمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر انا بساحة قوم فساء صباح المنذرين مالك عن ابن شهاب
عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في
الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة
ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل
الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي
من باب الريان فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه بابي انت وامي يا رسول
الله ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى احد
من هذه الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم **اجارة**
من اسلم من اهل الدعة ارضه قال يحيى سئل مالك عن
امام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها اراين من اسلم
منهم ان تكون له ارضه او تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك

ذلك يختلف ما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله
واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسلم منهم فان ارضه وماله
للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيأ للمسلمين
واما اهل الصلح فانهم قد منعوا اموالهم وانفسهم حتى صالحوا عليها فليس
عليهم الا ما صالحوا عليه **الدفن في قبر واحد من ضرورة وانقاد ابي**
بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين
ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا
في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما
فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده
على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت
فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست
واربعون سنة قال مالك لا باس بان يدفن الرجلان والثلاثة
في قبر واحد من ضرورة ويجعل الاكبر مما يلي القبلة مالك عن ربيعة
بن عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق رضي الله عنه مال
من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
دين او عدة فليأتني فجاءه جابر بن عبد الله فحثى له ثلث حثيات

كتاب الاقضية

الترغيب في القضاء بالحق مالك عن شهاب بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما انا بشر وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من
بعض ما اقضي له على نحو مما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا ياخذ منه شيئا فاعا اقطع له قطعة من النار. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اختصم اليه مسلم ويهودي
فراى عمر ان الحق لليهودي فقضى له فقال له اليهودي والله لقد قضيت
بالحق فضربه عمر بالدرة ثم قال وما يدريك فقال اليهودي انا نجد انه
ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه
ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه **الشهادات**
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان
عن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يات بشهادته قبل ان يسالها
او يخبر بشهادته قبل ان يسالها. مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال
قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من اهل العراق فقال
لقد جيتك لامر ما له راس ولا ذنب فقال عمر ما هو قال شهادات الزور
ظهرت بارضنا فقال عمر او قد كان ذلك قال نعم فقال عمر والله لا يوسر
رجل في الاسلام بغير العدول. مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين **القضاء في شهادة المحدود**
مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره انهم يسئلوا عن رجل جلد الحد
اتجوز شهادته فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبة. مالك انه سمع ابن
شهاب يسئل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال مالك
وذلك الامر عندنا وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من
بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم قال مالك فالامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب واصلح تجوز شهادته

وهو اجب ما سمعت الي في ذلك **القضاء باليمين مع الشاهد**
مالك عن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد
مالك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار سيلا
هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم قال يحيى قال مالك مضت السنة في
القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق
حقه فان نكل وابا ان يحلف احلف المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك
الحق وان ابا ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال مالك وانما يكون
ذلك في الاموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح
ولا في طلاق ولا في عتاقه ولا في سرقه ولا في قريه قال فان قال
قائل فان العتاقه من الاموال فقد احظا ليس ذلك على ما قال ولو
كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد ان سيده
اعتقه وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف
مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر قال مالك والسنة عندنا ان العبد اذا
جاء بشاهد على عتاقه استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه قال مالك
وكذلك السنة عندنا ايضا في الطلاق اذا جاءت المراة بشاهد ان زوجها
طلقها احلف زوجها ما طلقها فاذا حلف تبع عليه الطلاق قال مالك فسنة
الطلاق والعتاقه في الشاهد الواحد واحدة انما يكون اليمين على زوج المراة
وعلى سيد العبد وانما العتاقه حد من الحدود لا تجوز فيها شهادة النساء
لانه اذا اعتق العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود ووقعت عليه وان
زنا وقد احصن رجم وان قتل قبل به وبثبت له الميراث بينه وبين من
يوارثه فان احبّ محبّ فقال لو ان رجلا اعتق عبده وجاء رجل يطلب
سيد العبد بدين له عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامراتان

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان ذلك ليس على ما قال وانما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم ياتي طالب
الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه ويرد
بذلك عتاقه العبد او ياتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد
مخالطة وملابسه فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف
ما عليك ما ادعاه فان نكل وابا ان يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه
على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقه العبد اذا ثبت المال على سيده
قال وكذلك ايضا الرجل ينكح الامه فيكون امراته فياتي سيد الامه اني
الرجل الذي تزوجها فيقول ابتعت مني جاريتي فلانه انت وفلان بكذا
وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامه فياتي سيد الامه برجل وامراتين فيشهدون
على ما قال فيثبت بيعه وحق حقه وحرم الامه على زوجها ويكون ذلك
فراقا بينهما وشهاده النساء لا تجوز في الطلاق قال مالك ومن ذلك
ايضا الرجل يفتري على الرجل الحر فيقع عليه الحد فياتي رجل وامراتان
فيشهدون ان الذي افترى عليه عبد مملوك فيضع ذلك الحد على المفتري
بعد ان وقع عليه وشهاده النساء لا تجوز في الغربه قال ومما يشبه
ذلك ايضا مما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة ان المراتين يشهدان
على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان
مات الصبي وليس مع المراتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون
ذلك في الاموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوايط والرقيق
وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت امراتان على درهم واحد
او اقل من ذلك او اكثر لم يقطع بشهادتهما شيا ولم يجز الا ان يكون معهما
شاهدا او يمين قال مالك ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد
الواحد وليحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء يقول فان لم ياتا برجل

وامرتين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده قال مالك فمن الحجه على من
قال ذلك القول ان يقال له ارايت لو ان رجلا ادعى على رجل مالا السبين
تحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان نكل
عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحب فهذا مما لا
اختلاف فيه عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان فباي شيء اخذ هذا
او في اي كتاب الله وجده فاذا اقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد وان
لم يكون ذلك في كتاب الله وانه ليكفي من ذكر ما مضى من السنه لكن المرشد
يجب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجة في هذا بيانا ان شاء الله

القضا فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد
وعليه دين واحد فيابا ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال فان الغر
ما يحلفون ويا خذون حقوقهم فان فضل فضل لم يكن للورثه منه شيء وذلك
ان الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها الان يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا وعلم
انهم انما تركوا الايمان من اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا ويا خذوا ما بقي
بعد دينه

القضا في الدعوي

مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤدن انه
كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا جاء الرجل
يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف
الذي ادعي عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه قال يحيى قال مالك
وعلى ذلك الامر عندنا انه من ادعا على رجل بدعوي نظر فان كانت
بينهما مخالطة او ملابسة احلف المدعا عليه فان حلف بطل ذلك
الحق عنه وان ابا ان يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف طالب الحق اخذ
حقه

القضا في شهادة الصبيان

مالك عن هشام بن عروه ان عبد
الله ابن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال

يحي وسمعت مالكا يقول الامر عندنا المجتمع عليه ان شهادة الصبيان
تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز شهادتهم فيما
بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان
يتفرقوا او يختبوا او يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا
قد شهدوا العدول على شهادتهم قبل ان يفترقوا **ما جاء في الحث**
على منبر النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن هشام بن هاشم
بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن سطاس عن جابر ابن عبد الله
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جلس على منبري انما
تبوا مقعده من النار مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب
السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابي امامة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيا يسيرا يا رسول
الله قال وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك قالها
ثلث مرات **جامع ما جاء في اليمين على المنبر** مالك عن داود بن حصين
المدني يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما
الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة فقضى مروان على زيد بن
ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني فقال مروان
لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان
حقه لحق ويابى ان يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب
من ذلك قال يحي قال مالك لا ارى ان يحلف احد على المنبر على اقل من
ربع دينار وذلك ثلثة دراهم **ما لا يجوز من غلق الرهن** مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال يحي قال مالك وتفسير ذلك فيما

ابن الحصين
انه سمع اباعطفان

نري والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشي وفي الرهن
فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل سماه
له والا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه
وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له ارى هذا الشرط منتقضا
القضاء في الرهن الثمر والحيوان قال يحي سمعت مالكا يقول في من رهن
حايطا له الى اجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحايط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس
برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وان الرجل
اذا ارتهن جاريه وهي حامل او حملت بعد ارتهانه اياها فان ولدها معها
قال وفرق بين الثمر وبين الجاريه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال
والامر الذي لا اختلاف فيه ان من باع ولدا او شيا من الحيوان وفي
بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري او لم يشترطه
فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه قال
مالك ومما يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل
ولا يرهن النخل وليس يرهن احد من الناس حنينا في بطن امه من
الدقيق ولا من الدواب **القضاء في الرهن من الحيوان** قال
يحي سمعت مالكا يقول الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن
انه ما كان من امر يعرف هلاكه من دار او ارض او حيوان فهلك
في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وان ذلك لا ينقض
من حق المرتهن شيا وما كان من راهن يهلك في يدي المرتهن فلا يعلم
هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن ينال له صنعه
فاذا وصفه احلف على صفته وقيمه ماله فيه ثم يقومه اهل البصر
بذلك فان كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن اخذه الراهن وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان اقل مما سماه المحلف الراهن على ما سماه المرتهن وبطل عنه الفضل
الذي سماه المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابا الراهن ان يحلف اعطا المرتهن
ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن
على صفة الرهن وكان ذلك له اذا جاء بالامر الذي لا يستنكر قال
ملك وذلك اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره **القضاء في الرهن**
يكون بين الرجلين قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجلين يكون لهما
رهن بينهما فيقوم احدهما ينبع رهنه وقد كان الاخر انظره بحقه سنة
قال ان كان يقدر على ان يسلم الرهن فلا ينقض حق الذي انظر بحقه بيع
له نصف الرهن الذي كان بينهما فاوفى حصه وان خيف ان ينقض حقه
بيع الرهن كله فاعطى الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس
الذي انظره بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والا حلف المرتهن
انه ما انظره الا ليوقف لي رهني على هيئته ثم اعطى حقه قال وسمعت
مالكا يقول في العبد يرهنه سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس
برهن الا ان يشترطه المرتهن **القضاء في جامع الرهون** قال
يحيى سمعت مالكا يقول فيمن ارتهن متاعا فيهلك المتاع عند المرتهن
واقر الذي عليه الحق بسمنه الحق واجتمعا على السمنه وتراعيا في
الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته
عشرة دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا قال مالك يقال
للذي يبدع الرهن صفه فاذا وصفه احلف عليه ثم اقام تلك الصفة
اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قبل للمرتهن اردد
الى الراهن بقية حقه وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتهن
بقية حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه
قال وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرتهنه

احدهما صاحبه فيقول الراهن ارهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن
ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن طاهر بيد المرتهن قال يحلف
المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان
عن ما حلف ان له فيه اخذ المرتهن بحقه وكان اولى بالتبديه في
اليمين لقبضه الرهن وجيازته اياه الا ان يسارع الراهن ان يعطيه
حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه قال وان كان الرهن اقل من العشرين
التي سماها يقال للراهن اما ان تعطيه الذي حلفت عليه وتأخذ رهنك
واما ان يحلف على الذي قلت انك رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن
على قيمة الرهن فان حلف الراهن بطل ذلك عنه وان لم يحلف لزمه غرم
ما حلف عليه المرتهن قال مالك فان هلك الرهن وتناكرا الحق فقال له
الحق كانت لي فيه عشرون دينارا وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه
الا عشرة دنانير وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة دنانير وقال
الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا قبل للذي له الحق صفه فاذا وصفه
احلف على صفته ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن
اكثر مما ادعا فيه المرتهن احلف على ما ادعا واعطيا الراهن ما فضل من قيمة
الرهن وان كانت قيمته اقل مما يدعي فيه المرتهن احلف على الذي زعم
انه له فيه ثم قاصوه بما بلغ الرهن ثم احلف الذي عليه الحق على الفضل
الذي بقي للمدعا عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك ان الذي يبدع الرهن
صار مدعيا على الراهن وان حلف بطل عنه بقيه ما حلف عليه
المرتهن مما ادعا فوق قيمة الرهن وان نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن
بعد قيمة الرهن **القضاء في كري الدابة والتعدي بها** قال
يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يستكري الدابة الى المكان
المسمى ثم يتعدى ذلك وينعدم قال فان رب الدابة يخير فان احب

احلف المرتهن على العشرين التي سماها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان ياخذ كراء دابته الى المكان الذي تعدي بها اليه اعطى ذلك
ويقبض دابته وله الكراء الاول وان احب رب الدابه فله قيمه دابته
من المكان الذي تعدا منه المستكري وله الكراء الاول ان كان استكرا
الدابه البداءة وان كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدا حين بلغ
البلد الذي استكري اليه فان لرب الدابه نصف الكراء الاول وذلك
ان الكراء نصفه في البداءة ونصفه في الرجعه فتعدا المتعدي بالدابه ولم يجب
عليه الا نصف الكراء ولو ان الدابه هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرا اليه
لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن للكري الا نصف الكري قال وعلى ذلك
امر اهل التعدي والخلاف لما اخذوا الدابه عليه قال وكذلك ايضا من
اخذ ملا قراضا من صاحبه فقال له رب المال لا تشتري به حيوانا ولا
سلعا كذا وكذا السلع يسميها وينهاه عنها فيكره ان يضع ماله فيها فيشتري
الذي اخذ المال الذي نهي عنه يريد بذلك ان يضمن المال ويذهب بربح
صاحبه فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار ان احب ان يدخل معه في
السلعه على ما شرطا بينهما من الربح فعل وان احب فله راس ماله
ضامنا على الذي اخذ المال وتعدا قال وكذلك ايضا الرجل يبضع معه
الرجل ببضاعه فيامره صاحب المال ان يشتري له سلعة باسمها فخالف
فشتري ببضاعته غير ما امره به وبتعدا ذلك فان البضاعه عليه بالخيار
ان احب ان ياخذ ما اشتري لماله اخذه وان احب ان يكون المبضع معه
ضامنا لراس ماله فذلك له **القضاء في المستكرهة من النساء** مالك
عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امراة اصيبت مستكرهه
بصداقها على من فعل ذلك بها قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا
في الرجل يغتصب المراه بكرا كانت او ثيبا انها ان كانت حرة فعليه
صداق مثلها وان كانت امة فعليه ما انقص من ثمنها والعقوبه في

ذلك على المغتصب ولا عقوبه على المغتصبه في ذلك كله وان كان المغتصب
عبدا فذلك على سيده الا ان شاء ان يسلمه **القضاء في استهلاك الحيوان**
والطعام قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن استهلك شيا
من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه
ان يوخذ عينه من الحيوان ولا يكون له ان يعطي صاحبه فيما استهلك
شيا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل ذلك فيما بينهما
في الحيوان والعروض قال يحيى سمعت مالكا يقول من استهلك شيا من
الطعام بغير اذن صاحبه فانما يرد الى صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صفته
وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة انما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة
الفضة وليس الحيوان بمنزله الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول
به قال وسمعت مالكا يقول اذا استودع الرجل مالا فاتجر به لنفسه وربح
فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى يوديه الى صاحبه **النهاء**
فيمن ارتد عن الاسلام مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه قال يحيى سمعت
مالكا يقول ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم
من غير دينه فاضربوا عنقه انه من خرج من الاسلام الى غيره
مثل الزنادقه واشباههم فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم
يستتابوا لانه لا يعرف توبتهم وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون
الاسلام فلا ارى ان تستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم واما من
خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب والا
قتل وذلك لان قوما كانوا على ذلك رايت ان يدعوا الى الاسلام ويستتابوا
فان تابوا قتل منهم ذلك وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى
والله اعلم من تحرج من اليهوديه الى النصرانيه ولا من النصرانيه الى اليهوديه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا من يغير دينه من اهل الاديان كلها الا الاسلام فمن خرج من الاسلام
الى غيره واظهر ذلك فذلك الذي عني به والله اعلم مالك عن عبد الرحمن بن محمد
بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه انه قدم على عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه رجل من قبل ابي موسى الاشعري فساله عن الناس فاخبره ثم قال له
عمر هل كان فيكم من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم
به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر افلا حبستموه ثلثا واطعمتموه كل يوم
رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم اني لم احضر
ولم آمر ولم ارض اذ بلغني **القضاء بين رجل مع امرأته رجلا**
مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان سعد بن عباده
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت مع امراتي
رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام
وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلها فاشكل على معويه بن ابي سفين
القضاء فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري يسأله علي بن ابي طالب رضي
الله عنه عن ذلك فسال ابو موسى عن ذلك عليا بن ابي طالب فقال
له علي ان هذا الشيء ما هو يا رضي غرمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى
كتب الي معويه بن ابي سفين اسالك عن ذلك فقال علي انا ابو حسن ان
لم يات باربعة شهداء فليعط برمته **القضاء في المنبوذ** مالك عن ابي
شهاب عن سنين ابي جميله رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في
زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فجيت به الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال ما حملك على اخذ هذه النسمه فقال وجدتها ضايعة
فاخذتها فقال له عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال عمر كذلك
قال نعم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذهب فهو حر ولك ولاؤه

وعلينا نفقته قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في المنبوذ انه حر
وان ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه **القضاء بالحاق الولد**
بابيه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشه زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبه بن ابي وقاص عهد الى اخيه
سعد بن ابي وقاص ان ابن وليده زمعه مني فاقبضه اليك قالت فلما كان
عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد
بن زمعه فقال اخي وابن وليده ابي وولد على فراشه فتساوقا الى رسول
الله صلى الله عليه فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي
فيه وقال عبد بن زمعه اخي وابن وليده ابي وولد على فراشه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعه ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسوده
بنت زمعه احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبه بن ابي وقاص قالت
فما راها حتى لقي الله مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم
بن الحرث التيمي عن سليمن ابن يسار عن عبد الله بن ابي اميه ان امراة
هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين
حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت
ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فدعا عمر
نسوة من نساء الجاهليه قد ما فسالهن عن ذلك فقالت امراه منهن
انا اخبرك عن هذه المراه هلك عنها زوجها حين حملت فاهريقت
عليه الدماء فخشن ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحها
واصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وفرق بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغني عنكما
الا خير والحق الولد بالاول مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن

الولد الى امرة تزوجت بعد زوج فولدة لثلاث اشهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

سار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُلبِّط اولاد الجاهلية من
ادعاهم في الاسلام وانا رجلان كلاهما يدعي ولد امراة فدعا عمر قائفا
فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا المراة
فقال اخبريني خبرك فقالت كان هذا لاحد الرجلين بابني وهي في ابل
لاهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن انه قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها
فاهريقت عليه دما ثم خلف عليها هذا يعني الاخر فلا ادري من ايهما
هو قال فكبّر القائف فقال عمر للغلام وال ايهما شئت قال مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان رضي الله عنهما قضى احدهما
في امراة غرّت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فولدت له اولادا
فقضى ان يفتدي ولده بمثلهم قال يحيى وسمعت مالكا يقول والقيمة
اعدل في هذا ان شاء الله **القضاء في ميراث الولد المستلحق**
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك
وله بنون فيقول احدهم قد قرّ لي ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت
بشهادة انسان واحد ولا يجوز اقرار الذي اقرّ الا على نفسه في حصته من
مال ابيه يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده قال
مالك وبفسر ذلك ان يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ستّ
مائة دينار فلما خذ كل واحد منهما ثلث مائة دينار ثم يشهد احدهما
بان اباه الهالك اقرّ ان فلانا ابنه فيكون على الذي شهد للذي استلحق
مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو اقرّ الاخر
اخذ المائة الاخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو ايضا لم يزل له
المراة تقر بالذي على ابيها او على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها
ان يدفع الى الذي اقرت له بالذي قد الذي يصيبها من ذلك الذي
لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت امراة ورثت الثمن دفعت الى

الغريم ثمن دينه وان كانت ابيه ورثت النصف دفعت الى الغريم
نصف دينه على حساب هذا يرفع اليه من اقرّ له من النساء قال
مالك فان شهد رجل على مثل ما شهدت به المراة ان لفلان على ابيه
دينا احلف صاحب الدين مع شهادته شاهده واعطي الغريم حقه
كله وليس هذا بمنزلة المراة لان الرجل يجوز شهادته ويكون على صاحب
الدين مع شهادة شهادة ان يحلف ويأخذ حقه كله فان لم يحلف
اخذ من ميراث الذي اقرّ له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقرّ
لحقه وانكر الورثة وجاز عليه اقراره **القضاء في امهات الاولاد**
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعزلونهن لا تاتيني وليدة
يعترف سيدها ان قد ألمّ بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك
او اتركوا مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعونهن
تخرجن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد ألمّ بها الا الحقت به ولدها
فارسلوهن بعد او امسكوا قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في
ام الولد اذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها وليس له
ان يسلمها وليس عليه ان يجعل من جنايتها اكثر من قيمتها **القضاء في**
عمارة الموات مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم
حق قال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال من احيا ارضا ميتة فهي له قال مالك وعلى
ذلك الامر عندنا **القضاء في المياه** مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال مالك والعرق الظالم كل
ما احتفر او اخذ او غرس بغير حق

قال في سيل مهزور ومذينيب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على
الاسفل مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا مالك عن ابى الرجال
محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بير **القضاء في المرفق** مالك عن
عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ضرر ولا ضرار مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره
ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم
مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا
له من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فابا محمد فقال له
الضحاك لم يمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا ولا يضرك فابا محمد
فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال محمد لا فقال
عمر لم يمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به اولا واخرا وهو لا يضرك
فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر
ان يمره ففعل الضحاك مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال كان
في لحايط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله
الى ناحية من الحايط هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحايط فكلم
عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله
القضاء في قسم الاموال مالك عن ثور بن زيد الديلي انه قال بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او ارض قسمت في
الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها الاسلام

ولم يتقسم فهي على قسم الاسلام قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن هلك
وترك اموالا بالعالية والساقلة ان النخل لا يقسم مع النخل الا ان
يرضى اهله بذلك وان النخل يقسم مع الحيطان اذا كان يشبهها وان
الاموال اذا كانت بارض واحدة الذي بينهما متقارب فانه يقام كل
مال منها ثم يقسم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة **القضاء في الصواري**
والحريسة مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة
للبراء بن عازب دخلت حايط رجل فافسدت فيه فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوايط حفظها بالنهار وان ما
افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة
لرجل من مزينة فانحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فامر عمر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اراك تجيعهم
ثم قال عمر والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك
فقال المزني كنت والله امنعها من اربع مايه درهم فقال عمر اعطه
ثمان مايه درهم قال يحيى وسمعت مالكا يقول وليس على هذا العمل
عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى امر الناس عندنا على انما يغرم
الرجل قيمة البعير والدابة يوم ياخذها **القضاء فيمن اصاب**
شيئا من البهايم قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن
اصاب شيئا من البهايم ان على الذي اصابها قدر ما نقص من ثمنها
قال وسمعت مالكا يقول في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه
فيقتله او يعقره فانه ان كانت له بينة على انه اراده وصال عليه
فلا غرم عليه وان لم تقم له بينة الا مقالته فهو ضامن للجمل **القضاء**
فيما يعطى العمال قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن دفع الى الغسال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثوبا يصبغه فقال صاحب الثوب لم امرك بهذا الصبغ وقال الغسال
بل انت امرتني بذلك فان الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك
والصابغ مثل ذلك والحلفون على ذلك الان يأتوا بامر لا يستعملون في
مثله فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب الثوب فان ردها وابا ان يحلف
حلف الصباغ قال وسمعت ملكا يقول في الصباغ يدفع اليه الثوب
فيعطي به الى رجل اخر حتى يلبسه الذي اعطاه اياه انه لا عزم على الذي
لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع
اليه على غير معرفة به انه لبس له فان لبسه وهو يعرف انه لبس ثوبه
فهو ضامن له **القضاء في الحالة والحوال** قال يحيى سمعت ملكا يقول
الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان افلس
الذي احتيل عليه او مات فلم يدع وفاء ليس للمحتال على الذي احال شيء
وانه لا يرجع على صاحبه الاول قال ملك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا قال ملك فاما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل اخر ثم
يهلك المتحمل او يفلس فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول **القضاء**
فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب قال يحيى سمعت ملكا يقول اذا ابتاع
الرجل ثوبا وبه عيب من خرق او غيره قد علمه البايع فشهد عليه
بذلك او اقر به فاحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقض
من ثمن الثوب فعلم المبتاع بالعيب فهو رد على البايع وليس على الذي ابتاعه
غرم في تقطيعه اياه قال ملك وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من خرق
او عوار فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه
او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الخرق او
العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وان شاء ان يغرم ما
نقص التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل هو في ذلك بالخيار

فان

فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار
ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب وان
شاء ان يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل ينظر كم ثمن الثوب
وفيه الخرق او العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد
فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب كل واحد منهما على
قدر حصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب **مال**
الجزء من النحل مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف
وعن محمد بن النعمن بن بشير انه احدثاه عن النعمن بن بشير انه قال ان
اباه بشيرا اتا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني
هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك
نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا
من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس
احد احب الي غنا بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك وان كنت
نحلت جاد عشرين وسقا فلو كنت حددتيه واحترزتيه كان لك
وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه
على كتاب الله قالت عايشة فقلت يا ابه والله لو كان كذا وكذا
لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى فقال ذو بطن بنت خارجة اراها
جارية قال مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن
عبد القاري ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال ينحلون
ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه
احدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل **ما يجوز من العطية** قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن اعطى احدا عطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها انها ثابتة للذي اعطيها الا ان يموت المعطي قبل ان يقبضها الذي اعطيها قال وان اراد المعطي امساكها بعد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها اخذها قال مالك ومن اعطى عطية ثم نكل الذي اعطاها فجاء الذي اعطيها بشاهد يشهد انه اعطاه ذلك عرضا كان او ذهبا او ورقا او حيوانا احلف الذي اعطى مع شهادة شاهده فان ابا الذي اعطى ان يحلف حلف المعطى وان ابا ان يحلف ايضا ادى اليه المعطا ما ادعا عليه اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا شيء له قال مالك ومن اعطى عطية لا يريد ثوابها فمات المعطا فورثته بمنزلته وان مات المعطي قبل ان يقبض المعطا عطيته فلا شيء له وذلك انه اعطى عطاء ثم لم يقبضه فان اراد المعطي ان يمسكها وقد اشهد عليها حين اعطاها فليس ذلك له اذا قام صاحبها اخذها **القضاء في الهبة** مالك عن داود بن الحصين عن ابي عطفان بن طريف المري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها **الاعتصار في الصدقة** قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن او كان في حجر ابيه فاشهد له على صدقته فليس له ان

يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد دينا يرا بنه الناس به ويامنونه عليه من اجل ذلك العطا الذي اعطاه ابوه فليس لابيه ان يعتصر من ذلك شيا بعد ان يكون عليه الدين قال مالك او يعطي الرجل ابنته او ابنه فتنكح المراة الرجل انما تنكحه لغناه وللمال الذي اعطاه ابوه فيريد ان يعتصر ذلك الاب او يتزوج الرجل المراة قد نحلها ابوها النخل انما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها ولما لها وما اعطاها ابوها ثم يقول الاب انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيا من ذلك اذا كان على ما وصفت لك **القضاء في العمرا** مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما رجل اعمر عمرا له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا لانه اعطا عطاء وقعت فيه المواريث مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القسم انه سمع مكحولا الدمشقي يسئل القسم بن محمد عن العمرا وما يقول الناس فيها قال القسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا قال يحيى سمعت مالكا يقول وعلى ذلك الامر عندنا ان العمرا يرجع الى الذي اعمرها اذا لم يقل هي لك ولعقبك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له **القضاء في اللقطة** مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جا صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال لك او لاخيك

شبكة الألوكة www.alukah.net

او للذئب قال فضالة الابل فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها مالك عن ايوب بن موسى عن معويه بن عبد الله بن بدر الجهني ان اباه اخبره انه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكره لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر عرفها على ابواب المسجد واذكرها لكل من ياتي من الشام سنة فاذا مضت السنة فشانك بها مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر فقال له اني وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت فقال له عبد الله بن عمر لا امرك ان تاكلها ولو شئت لم تاخذها **القضاء في استهلاك اللقطة** قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل ان يبلغ الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة انها في رقبته اما ان يعطي سيده ثمن ما استهلك علامه واما ان يسلم اليه علامه وان امسكها حتى ياتي الاجل الذي اجل في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء **القضاء في الفلوات** مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاك الانصاري اخبره انه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فامره عمر ان يعرفه ثلث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني عن ضيعتي فقال عمر ارسله حيث وجدته مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال مالك انه سمع بن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابل موثلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه امر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها **صدقة الحي عن الميت** مالك

عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عباده عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عباده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن عباده ذكر له ذلك فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حايط كذا وكذا صدقة عنها الحايط سماه مالك عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار من بني الحرث بن الخزرج تصدق على ابويه بصدقه فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اجرت في صدقتك وخذها بميراثك **الامر بالوصية** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي ان اوصى في صحته او مرضه يوصه فيها عتاقه رقيق من رقبه او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصيه ويبدلها فعل الا ان يدبر مملوكا فان دبر فلا سبيل الى تغيير ما دبر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبه قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس ماله الذي اوصى فيه من العتاقه وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند

شبكة الألوكة www.alukah.net

سفره قال مالك فالامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير

جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ها هنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ها هنا الا بنت عم له فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليوص لها قال فاوصى لها بمال يقال له ببئ جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلثين الف درهم وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقيل له ان فلانا يموت افيوصي قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام بن عشر سنين او اثنتي عشرة سنة فاوصى ببير جشم فباعها اهلها بثلثين الف درهم قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق احيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فاما من ليس معه في عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له

القضاء في الوصية في الثلث لا تتعدى

مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قلت فالشطر قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير معا انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم فقراء عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق

يتفقه

نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت حتى ما تجعل في امرأتك قال فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان تحاص الذي اوصي له بالثلث بثلثه ويحاص الذي اوصي له بخدمة العبد بما قوم له فخدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد ما عاش او من اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته فاذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد قال وسمعت مالكا يقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا ولفلان كذا سمي ما له من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فان الورثة مخيرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم ويأخذون جميع مال الميت وبين ان يقسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه فيكون حقوقهم فيه ان اراد وا بالغا ما بلغ

امر الحامل والمريض والذي يحصر القتال في اموالهم

قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضائها بما لها في ما لها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض فاذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه فان صاحبه يضع في ماله ما شاء واذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء الا الثلث قال وكذلك المرأة الحامل اول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا خوف الا ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فبشرناها باسحق

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن وراء اسحق يعقوب وقال تبارك وتعالى حملت حملا خفيفا فمرت
به فلما اثقلت دعوا الله ربهما لين اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين
قال فالمراة الحامل اذا اثقلت لم يجز لها قضا الا في ثلثها قال وله الى تمام ستة
اشهر قال الله تبارك وتعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال وحمله وفصاله ثلثون شهرا
فاذا مضى للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضا في مالها الا في
الثلث قال وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر القتال انه اذا زحف في الصف
للقتال لم يجز له ان يقضي في ماله شيا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل والمريض
المخوف عليه ما كان من كل الحال **الوصية للوارث والحيازة** قال
يحيى سمعت مالكا يقول هذه الاية انها منسوخة وقول الله تبارك وتعالى
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين نسخها ما انزل من قسمة
الفرايض في كتاب الله تعالى قال وسمعت مالكا يقول السنة الثابتة
عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا يجوز وصية لوارث الا ان يجيز له ورثة
الميت وانه ان اجاز له بعضهم وابا بعض جاز له حق من اجاز منهم
ومن ابا اخذ حقه من ذلك قال وسمعت مالكا يقول في المريض الذي
يوصي فيستاذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا
ثلثه فياذنون له ان يوصي لبعض ورثته بالكثر من ثلثه انه ليس لهم
ان يرجعوا في ذلك ولو جاز لهم ذلك صنع كل وارث ذلك فاذا هلك
الموصي اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما اذن له
به في ماله قال فاما ان يستاذن ورثته في وصيته يوصي بها للوارث
في صحته فياذنون له فان له ان يلزمهم ولو رثته ان يردوا ذلك ان
شاء ان يخرج من جميعه خرج فتصدق به او يعطيه من يشاء وانما يكون
استيذانه ورثته جايزا على الورثة اذا اذنوا له حين يجب عنه ماله

هذا الجزء من نسخة مخطوطة في مكتبة الأزهر بالقاهرة

ولا يجوز

ولا يجوز له شيء الا في ثلثه وحين هم احق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز
عليهم امرهم وما اذنوا له فان سال بعض ورثته ان يهب له ميراثه
حين يحضره الوفاه فيفعل ثم لا يقضي الهالك فيه شيا فانه رد على من وهبه
الا ان يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف وقد احببت ان يهب
له ميراثه فاعطاه اياه فان ذلك جايز اذا سماه الميت له قال وان وهب
له ميراثه فلم ينفذ الهالك بعضه وبقي بعض فهو رد على الذي وهب يرجع
اليه ما بقي بعد وفاه الذي اعطه قال وسمعت مالكا يقول فيمن اوصى
يوصيه فذكر انه قد كان اعطا بعض ورثته شيا لم يقبضه فاراد الورثه
ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثه ميراثا على كتاب الله تعالى
لان الميت لم يرد ان يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا لخاص اهل الوصايا في ثلثه
بشيء من ذلك **ما جاء في المرئت من الرجال ومن احق بالولد**
مالك عن هشام بن عروه عن ابيه ان مخنثا كان عند ام سلمه زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن ابي امية ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطايف غدا فانا ادلك على
بنت غيلان فانها تقبل بادبع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يدخلن هولاء عليكم قال يحيى سمعت مالكا يقول سمعت القسم
بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه امراة من الانصار
فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب
بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الرابة فادركته جدة
الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقال عمر ابني
وقالت المراة ابني فقال ابو بكر خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام
قال يحيى سمعت مالكا يقول وهذا الامر الذي اخذ به في ذلك **العبد في**
السلعة وضمانها قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة

من الحيوان او الثياب او العروض فيوجد ذلك البيع غير جايز فيرد
ويومر الذي قبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلعته قال فليس لصاحب
السلعة الا ثمنها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه وذلك
انه ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه
فبذلك كان لنماءها وزيادتها له وان الرجل يقبض السلعة في زمان
هي فيه نافقة مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي ساقطة لا يردها احد
فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير او مسكها وثمنها
ذلك ثم يردها واغا ثمنها دنير فليس له ان يذهب من مال الرجل بتسعة
دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار او يمسكها واغا ثمنها دنير
ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها ان
يغرم لصاحبها من ماله بتسعة دنانير اغا عليه قيمة ما قبض يوم قبضه
قال مالك وما بين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة فانما
ينظر الى ثمنها يوم سرقها فان كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه وان
استاخر قطعه اما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شانه واما ان يهرب
السارق ثم يوجد بعد ذلك فليس استاخار قطعه بالذي يضع عنه حدا
قد وجب عليه يوم سرق ان رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي
يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها ان غلت تلك السلعة بعد
ذلك **جامع القضاء وكراهيته** مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء
كتب الى سلمان الفارسي ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان
ان الارض لا يقدس احدا واغا يقدس الانسان عماله وقد بلغني انك جعلت
طبيبا بدوايي فان كنت تبرئ فنعما لك وان كنت متطببا فاحذر ان تقتل
انسانا فتدخل النار فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبرا عنه نظر
اليهما وقال ارجعا الي اعيدا علي قضيتكما متطبب والله قال يحيى سمعت مالكا

يقول

١١٥

التحمل

يقول من استعان عبدا بغير اذن سيده في شيء له بال ولمثله اجارة فهو
ضامن لما اصاب العبد ان اصيب العبد بشيء وان سلم العبد فطلب سيده اجارته
لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا قال يحيى وسمعت مالكا يقول في العبد
يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث
فيه شيا وكذلك يأكل فيه ويكسى بالمعروف فاذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق
قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده بما انفق عليه
من يوم يكون للولد مال ناضا كان او عرضا ان اراد الوالد ذلك مالك عن عمر
بن عبد الرحمن بن دلاف المزني ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري
الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فقال اما بعد ايها الناس فان الاسفع جهينة
رضي من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج الا وانه اداان معدم فاصبح قد دين
به فمن كان له عليه دين فليغتنا بالغداة نقسم ماله بينهم واياكم والدين
فان اوله هم واخره حرب **ما جاء فيما افسد العبيد او جرحوا**
قال يحيى سمعت مالكا يقول السنة عندنا في جناية العبيد ان كل ما
اصاب العبد من جرح جرح به انسانا او شيا اختلسه او حريسة احترسها
او ثمر معلق جناه او افسده او سرقه سرقها قطع عليه فيها ان
ذلك في رقبة العبد لا يعدو ان ذلك الرقبة قل ذلك او كثر فان شا سيده
ان يعطي قيمة ما اخذ غلامه او افسد او عقل ما جرح اعطاه واميسك
غلامه وان شا ان يسلمه اسلمه ليس عليه شيء غير ذلك سيده في ذلك
بالخيار **ما يجوز من النحل** مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله فاعلن
ذلك له واشهد عليها فهي جايزة وان وليها ابوه قال يحيى قال مالك
الامر عندنا ان من نحل ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا ثم هلك وهو بيده

انه لا شيء للابن من ذلك الا ان يكون عزلها بعينها او دفعها الى الرجل
وضعها لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جايز للابن **كتاب**
القراض بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاء في القراض** مالك عن زيد
بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري
وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعلما
به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير
المومنين فاسلفكماه فتبتاعا به متاعا من متاع العراق ثم تبعاه بالمدينه
فتوديان راس المال الى امير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا فافعل
وكتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ياخذ منهما المال فلما قدما بايعا
فاربحا فلما دفعا ذلك الى عمر قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما
فقالا لا فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنا امير المؤمنين فاسلفكما
اديا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي
لك يا امير المؤمنين هذا لو نقص المال او هلك لضمناه فقال عمر ادياه
فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلسا عمر يا امير المؤمنين
لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف
ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف
ربح المال مالك عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان
بن عفان اعطاه مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما **ما يجوز**
في القراض قال يحيى قال مالك وجه القراض المعروف الجايز ان ياخذ
الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقته العامل
في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال
اذا شخص في المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان مقيما في اهله فلا نفقة له

من المال

من المال ولا كسوة قال مالك ولا باس ان يعين المتقارضان كل واحد
منهما صاحبه على وجه المعروف اذا اصح ذلك منهما قال مالك ولا باس ان
يشتري رب المال من قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان صحيحا
على غير شرط قال مالك في رجل دفع الى رجل والى غلام له مالا قراضا يعملان
فيه جميعا ان ذلك جايز لا باس به لان الربح مال لعلامه لا يكون الربح للسيد
حتى ينتزعه منه وهو بمنزله غيره من كسبه **ما يجوز من القراض** قال يحيى
قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فسالها ان يقره عنده
حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد او يبتاع له بها سلعة ويعجل ذلك اعسر بماله فهو
يريد ان يؤخر ذلك عليه ان يزيده فيه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فاراد ان يجعل راس المال بقيه
المال بعد الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال لا يقبل قوله ويجبر راس المال
من ربحه ثم يقتسمان ما بقي بعد راس المال على شرطهما من القراض
قال مالك لا يصلح القراض الا في العين من الذهب او الورق ولا يكون في شيء
من العروض والسلع ومن البيوع ما يجوز اذا تفاوتا وتراوضا وتناهش رده
فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا ولا يجوز فيه قليل ولا كثير ولا يجوز
فيه ما يجوز في غيره لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان تبتم فلكم
رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون **ما يجوز من الشرط في القراض** قال يحيى
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه ان لا يشتري بمال
الا سلعة كذا وكذا او ينهاه ان يبتاع سلعة باسمها قال يحيى قال مالك من
اشترط على من قارض الا يشتري حيوانا او سلعة باسمها فلا باس بذلك قال
يحيى قال مالك ومن اشترط على قارض الا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك
مكروه الا ان يكون السلعة التي امره الا يشتري غيرها كثيره موجوده
لا يختلف في شتاء ولا صيف فلا باس بذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل

الربا حرام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالا قراضا واشترط عليه شيا من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح
وان كان درهما واحدا الا ان يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه او ثلثه
واربعه او اقل من ذلك او اكثر فاذا سمّا شيا من ذلك قليلا او كثيرا فان كل
شيء من ذلك حلال وهو قراض المسلمين قال وكذلك ان اشترط ان له من الربح
درهما واحدا فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما
نصفين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين **ما لا يجوز من
الشرط في القراض** قال يحيى قال مالك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه
شيا من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه شيا من
الربح خالصا دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف
ولا مرفق يشترطه احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه
على غير شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان
يشترط احدهما على صاحبه زياده من ذهب ولا فضه ولا طعام ولا شيء من
الاشيا يزداده احدهما على صاحبه قال فان دخل القراض شيء من ذلك صار
اجاره ولا يصلح الاجاره الا شيء ثابت معلوم ولا ينبغي للذي اخذ المال ان يشترط
مع اخذه المال ان يكافئ ولا يولي من سلعته احدا ولا يتولى منها شيا لنفسه
فاذا وفّر المال وحصل عزل راس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما فان
لم يكن للمال ربح او دخله وضيعه لم يلحق العامل من ذلك شيء الا ما انفق
على نفسه ولا من اله ضيعه وذلك على رب المال في ماله والقراض جايز
على ما تراضيا عليه رب المال والعامل من نصف الربح او ثلثه او ربعه
او اقل من ذلك او اكثر قال يحيى قال مالك لا يجوز للذي ياخذ المال قراضا
ان يشترط ان يعمل فيه سنين لا ينزع منه قال ولا يصلح لصاحب المال ان
يشترط انك لا نرده الى سنين لاجل سمّاه له لان القراض لا يجوز الى
اجل ولكن يدفع رب المال ماله الى الذي يعمل له فيه فان بدا لاحدهما

ان يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيا تركه واخذ صاحب المال ماله وان
بدا لرب المال ان يقبضه بعد ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع
المتاع ويصير عينا فان بدا للعامل ان يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى
يبيعه فيرده عينا كما اخذه قال مالك ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا ان
يشترط عليه الزكاة في حصة من الربح حاصه لان رب المال اذا اشترط
ذلك فقد استرط لنفسه فضلا من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصّته
الزكاة التي يصيبه من حصته ولا يجوز لرجل ان يشرط على من قارضه الا
يسبي الامن فلان لرجل يُسميه فذلك غير جايز لانه يصير له رسولا
باجر ليس بمعروف قال مالك في الرجل يدفع الى رجل مالا قراضا ويشترط
على الذي دفع اليه المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله
غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فان تمّا المال على
شرط الضمان كان قد ازداد في حصته من الربح من اجل موضع الضمان وانما
يقتسمان الربح على ما تراعطاه اياه على غير ضمان وان تلف المال لم ار على
الذي اخذه ضمانا لان شرط الضمان في القراض باطل قال يحيى قال مالك في
رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه الا يبتاع به الا حلالا ودواب يطلب
ثمن النخل ونسل الدواب وحبس رقابها قال مالك لا يجوز هذا وليس
هذا من سنة المسلمين في القراض الا ان يشترى ذلك ثم يتبعه كما
يباع غيره من السلع قال مالك لا باس ان يشترط المقارض على رب المال
غلاما يعينه به على ان يقوم معه الغلام في المال اذا لم يعد ان يعينه في
المال لا يعينه في غيره **القراض في العروض** قال يحيى قال مالك لا ينبغي
لاحد ان يقارض احدا الا في العين لانه لا ينبغي المقارضة في العروض لان المقارضة
في العروض انما يكون على احد وجهين اما ان يقول له صاحب العرض خذ
هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من
مؤنتها او يقول اشتر هذه السلعه وبع فاذا فرغت فابتع لي متاع حتى
الذي دفعت اليك فان فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب القراض ان يدفعه
الى العامل في زمان هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد
رخص فيشتريه بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف
ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح او باخذ العرض في زمان ثمنه فيه
قليل فيجعل فيه حتى تكثر المال في يديه ثم يغلوا ذلك العرض ويربح ثمنه
حين يرده فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا اصل
فان جهل ذلك حتى يمضي نظر الى قدر اجر الذي اليه العرض في بيعه اياه وعلاجه
فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض واجتمع عينا ويرد الى قراض مثله
الكرا في القراض قال يحيى قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فاشترى به متاعا فحمله الى بلد للتجار فنادر عليه وخاف النقصان ان باعه
فتكاري عليه الى بلد اخر فباع بنقصان فاعترف الكرا اصل المال كله
قال ملك ان كان فيما باع وفاء للكرا فبسبل ذلك وان بقي من الكرا شيء بعد
اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به وذلك
ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للمقارض ان يبعه بما سوى
ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان دينا عليه من غير المال
الذي قارضه فيه فليس للمقارض ان يحمل ذلك على رب المال **النعدي في**
القراض قال يحيى قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح
ثم اشترى من ربح المال او من جملته جارية فحملت منه ثم نقص المال
قال ملك ان كان له مال احدث قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال
فان كان فضلا بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم
يكن له وفا بيعت الجارية حتى تجبر المال من ثمنها قال ملك في رجل دفع

الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده
قال ملك صاحب المال بالخيار ان بعت السلعة بربح او وضيعة اولم تبع ان
شاء اخذ السلعة اخذها وقضاه ما اسلفه فيها وان اباكان المقارض
شريكا له بحصته من الثمن في النما والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها
من عنده قال ملك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل اخر فعمل
فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه ضامن للمال ان نقص فعليه النقصان
وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح لم يكون للذي عمل شرطه مما بقي
من المال قال ملك في رجل تعدى فتسلف مما بيده من القراض مالا فابتاع
به سلعة لنفسه قال ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص فهو
ضامن للنقصان قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستلف منه
المرفوع اليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار
ان شاء شركه في السلعة على قراضهما وان شاء خلى بينه وبينها واخذ منه
راس ماله وكذلك يفعل بكل من تعدى **ما يجوز من النفقة في القراض**
قال يحيى قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا
يحمل النفقه فاذا شخص فيه العامل فان له ان ياكل منه ويكسى بالمعروف
من قدره ويستاجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه بنفسه بعض مونته ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي ياخذ المال وليس مثله
يعملها من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشد واشباه ذلك فله ان
يستاجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض ان يستنفق من المال
ولا يكتسي منه ما كان مقيما في اهله انما يجوز له النفقة اذا شخص في المال
وكان المال يحمل النفقه فان كان انما يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم
فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فخرج به وعمل لنفسه قال يحمل النفقه من القراض ومن ماله على قدر حصص

شبكة الألوكة www.alukah.net

المال **ما لا يجوز من النفقة في القراض** قال يحيى قال مالك في رجل معه
مال قراض فهو ينفق منه ويكتسي انه لا يهب منه شيئ ولا يعطي منه سائلا
ولا غيره ولا يكافئ فيه احدا فاما ان اجتمع هو وقوم فجاوا بطعام وجاء هو
بطعام فارجوا ان يكون ذلك واسعا اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك
او ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحلل ذلك من رب المال فان تحلله ذلك
فلا بأس به فان ابا ان يحلله فعليه ان يكافئه بمثل ذلك ان كان ذلك شيا له
مكافاة **الدين في القراض** قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في
رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح
في المال ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان يقبض المال قال ان اراد ورثته ان
يقبضوا ذلك المال وهم على شرط ابيهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا امناء على
ذلك المال فان كرهوا ان يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا
ان يقتضوه ولا شيئ عليهم ولا شيئ لهم اذا اسلموه الى رب المال فان اقتضوه
فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لابيهم في ذلك هم فيه بمنزلة
ابيهم فان لم يكونوا امناء على ذلك فان لهم ان ياتوا بامين فيقتضي ذلك
المال فاذا اقتضى جميع المال وحبه الربح كانوا في ذلك بمنزلة ابيهم قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على انه يعمل فيه فما باع به من دين فهو ضامن
له ان ذلك لازم له ان باع بدين فقد ضمنه **البضاعة في القراض**
قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب
المال سلفا او استسلف منه صاحب المال سلفا او ابضع معه صاحب
المال بضاعة يبيعها له او بدنانير يشتري له بها سلعة قال مالك ان كان
صاحب المال انما ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم ساله
مثل ذلك فعله لاء خاء بينهما او لمساءرة مؤنة ذلك عليه ولو اباذلك
عليه لم ينزع ماله منه او كان العامل انما استسلف من صاحب المال

او جعل

او جعل له بضاعته وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك
ولو اباذلك عليه لم يرد عليه ماله فاذا صح ذلك منهما جميعا وكان
ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن شرطا في اصل القراض فذلك جايز
لا باس به وان دخل ذلك شرط او خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب
المال ليقرّ ماله في يديه او انما يصنع ذلك صاحب المال لان يمسك العامل
ماله ولا يردّه عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه اهل العلم
السلف في القراض قال يحيى قال مالك في رجل اسلف رجلا مالا ثم سالط
الذي سلف المال ان يقره عنده قراضا قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله
منه ثم يدفعه اليه قراضا قال قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاخبره
انه قد اجتمع عنده وساله ان يكتبه عليه سلفا قال لا احب ذلك حتى
يقبض منه ماله ثم يسلفه ايّاه ان شاء او يمسكه وانما ذلك مخافة ان يكون
قد نقض فيه فهو يحب ان يؤخره عنه على ان يزيده فيه ما نقض منه فذلك
مكروه ولا يجوز ولا يصلح **المحاسبة في القراض** قال يحيى قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان ياخذ حصته من الربح
وصاحب المال غايب قال لا ينبغي له ان ياخذ شيا الا بحضرة صاحب المال
وان اخذ شيا فهو له ضامن حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه قال مالك
لا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبا ويتفاضلا والمال غايب عنهما حتى يحضر
المال فيسهو في صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما
قال مالك في رجل اخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين
فطلبه غرماؤه فادركوه ببلد غايبا عن صاحب المال وفي يده
مئة دينار فضلة فاراد وا ان يباع لهم العرض فياخذوا حصته من الربح
قال لا يوخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فياخذ ماله
ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا

او يمسكه صح

ايا ان شاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

فتجر فيه فربح ثم عزل راس المال وقسم الربح فاخذ حصته وطرح حصه
صاحب المال في المال لحضره شهدا اشهدهم على ذلك قال لا يجوز قسمه
الربح الا بحضره صاحب المال وان كان اخذ شيا رده حتى يستوفي صاحب
المال راس ماله ثم يقسمان ما بقي بينهما على شرطهما قال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاه بقال هذه حصتك من الربح وقد اخذت لنفسي
مثله وراس مالك وافر عندي قال لا احب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه
حتى يحصل راس المال ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم يقسمان الربح بينهما على
شرطهما ثم يرد الله المال ان شا او يحبسه وانما احب حضور المال مخافة ان
يكون العامل قد نقض فيه فهو احب الانتزاع منه وان بقعرة في بد به جامع
ماجا في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع
به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي اخذ المال لا ادري وجه بيع
فاحلفا في ذلك قال لا ينظر في قول واحد منهما وسئل عن ذلك اهل المعرفة
والبصر بتلك السلعة فان راوا وجه بيع بيعت عليهما وان راوا وجه
انتظار انتظرتا قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم ساله
صاحب المال عن ماله فقال هو عندي وافر فلما اخذه به قال قد هلك منه
كذا وكذا المال وسمّيه وانما قلت ذلك لان بتركه عندي قال لا ينفعه بانكاره
بعد اقراره انه عنده ويوخذ باقراره على نفسه الا ان ياتي في هلاك
المال بامر يعرف به قوله فان لم ياتِ بامر معروف اخذ باقراره ولم
ينفعه انكاره قال مالك وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا
فساله رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيئا
وما قلت ذلك الا لان بقره في يدي فذلك لا ينفعه ويوخذ بما اقر به
الا ان ياتي بامر يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك قال مالك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا ففرح فيه ربحا فقال العامل قارضني على ان لي

الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على ان لك الثلث قال مالك القول
قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان
ذلك نحوا مما يتعارض عليه الناس وان جا بامر يستنكر ليس على مثله يتقارض
الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله قال مالك في رجل اعطا رجلا مايه دينار
قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المايه الدينار
فوجدها قد سرقت فقال رب المال مع السلعة فان كان فيها فضل كان
لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك انت ضيعت وقال المقارض بل
عليك وفاء حق هذا انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم
العامل المشتري اذا دفع ثمنها الى البايع ويقال لصاحب المال القراض ان شئت
فدع المايه الدينار الى المقارض والسلعة بينكما ويكون قراضا على ما كانت
عليه المايه الاولى وان شئت فابرا من السلعة فان دفع المايه الدينار الى
الى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول وان ابا كانت السلعة للعامل
وكان عليه ثمنها قال يحيى قال مالك في المتقارضين اذا تفاضلا فيبقى بيد العامل
من المتاع الذي يعمل فيه حلق القربة او خلق الثوب او ما اشبه ذلك قال مالك كل
شيء من ذلك كان تافها لا خطب له فهو للعامل ولم اسمع احدا افتى برد ذلك وانما
يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن وان كان شيا له اسم مثل الدابه او الحمل او الشاذ
كونه او اشباه ذلك مما له ثمن فاني ارى ان يرد ما بقي عنده من هذا الا
ان يحلل صاحبه من ذلك

كتاب العقول

بسم الله الرحمن الرحيم

ماجا في العقول

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن
ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو
بن حزم في العقول ان في النفس مايةً من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعا
مايةً من الابل وفي المامومة ثلث الدية وفي الجايفة مثلها وفي العين
خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

عشرون من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس **العمل في الدية**
ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوّم الدية على اهل القرى
فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم
قال ملك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق
ملك انه سمع ان الدية تقطع في ثلث سنين او اربع سنين قال يحيى قال ملك والثلث
احب ما سمعت الي في ذلك قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا تقبل من
اهل القرى في الدية الابل ولا من اهل البوادي الذهب ولا الورق ولا من اهل
الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب **دية العمد اذا اقيلت**
وجناية المجنون ملك ان ابن شهاب كان يقول في دية العمد اذا اقيلت
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ملك عن يحيى بن سعيد ان
مروان بن الحكم كتب الى معونة بن ابي سفين انه اوتي بمجنون قتل رجلا
فكتب اليه معوية ان اعقله ولا تقدمنه فانه ليس على مجنون قود
قال يحيى قال ملك في الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير
ان يقتل وعلى الصغير نصف الدية قال ملك وكذلك الحر والعبد يقتلان ان
العبد عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته **دية الخطأ في**
القتل ملك عن ابن شهاب عن عمر ال بن ملك وسليمن بن يسار ان
رجلا من بني سعد بن ليث اجّر فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهنة
فنزي فيها فمات فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذين ادعى عليهم
الخلعون بالله خمسين يمينا ما مات منها فابوا او تخرجوا فقال للاخرين
الخلعون انتم فابوا فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه شطر الدية على
السعديين قال ملك وليس العمل على هذا ملك ان ابن شهاب وسليمن
ابن يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطاء

عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون
ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة قال ملك الامر المجتمع عليه
عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطا ما لم يجب عليهم الحدود
ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطأ وذلك لو ان صبيا وكبيرا قتلا
رجلا حرا خطأ كان على كل واحد منهما نصف الدية قال ملك ومن قتل خطأ
فانما عقله مال لا قود فيه وانما هو كغيره من ماله يقضي به دينه ويجوز
فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفا عنه بينه فذلك
جايز له وان لم يكن له مال غير دينه جاز له من ذلك الثلث اذا عفا عنه
واوصى به **عقل الجراح في الخطأ** ملك ان الامر المجتمع عليه عندهم
في الخطأ انه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وانه ان كسر عظم من الانسان
يد او رجل او غير ذلك من الجسد خطأ فبرأ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل
فان نقص او كان فيه عثل فعليه من عقله بحساب ما نقص قال فان كان ذلك
العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب ما فرض
فيه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان من المآمات فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم عقل مسمى ولم يمض فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه قال
ملك وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا برأ المجروح وعاد لهيئته
فان كان في شيء من ذلك عثل او شين فانه يجتهد فيه الا الجائفة فان
فيها ثلث العقل قال ملك وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد
قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه
العقل وان ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة وان كان ما اخطأ به الطبيب
او تعدى اذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل **عقل المراة** ملك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول تعاقل المراة الرجل الى ثلث الدية
اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالك عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول
سعيد بن المسيب في المراة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت
ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل قال مالك وتفسير ذلك
انها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المامومة والجائفة واشباههما
مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك
النصف من عقل الرجل قال مالك انه سمع بن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل
اذا اصاب امراته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه قال يحي
قال مالك وانما ذلك في الخطاء ان يضرب الرجل امراته فيصيبها من ضربه
مالم يتعمد بضربها بسوط فيقتلها وبحو ذلك قال مالك في المراة يكون
لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان
من قبيلة اخرى من عقل جنايتها شيء ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها
ولا على اخوتها من امها من غير عصبتها ولا قومها فهولاء اخق بميراثها والعصبة
عليهم العقل منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك مولى
المراة ميراثهم لولد المراة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جنايته الموالي
على قبيلتها

عقل الجنين مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت
جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة
مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي
قضي عليه كيف اغرم مالا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل
ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان
الكهان مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم
خمسين دينارا او ست مائة درهم وفي المراة الحرة المسلمة خمس

مائه

مائة دينارا او ستة الاف درهم قال مالك فدية جنين الحرة عشر
ديتها والعشر خمسون دينارا او ست مائة درهم قال مالك ولم اسمع
احدا يخالف في ان الجنين لا يكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه ويسقط
من بطنها ميتا قال مالك وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا
ثم مات ان فيه الدية كاملة قال مالك ولا حياة لجنين الا باستهلال فاذا
خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة قال مالك وترى ان
في جنين الامة عشر ثمن امه قال مالك واذا قتلت المراة رجلا او امراة
عمدا او التي قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع حملها وان قتلت المراة وهي
حامل عمدا او خطا فليس على من قتلها في جنينها شيء ان قتلت عمدا قتل
الذي قتلها وليس في جنينها دية وان قتلت خطا فعلى عاقلة قاتلها ديتها
وليس في جنينها دية قال يحي وسيل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية
يطرح فقال ارى ان فيه عشر دية امه

ما فيه الدية كاملة مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية
كاملة فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية مالك انه سال بن شهاب
عن الرجل الاعور يفقأ عين الصحيح فقال بن شهاب ان احب الصحيح
ان يستقيد منه فله القود وان احب فله الدية الف دينار او اثنى
عشر الف درهم مالك انه بلغه ان في كل زوج من الانسان الدية
كاملة وفي اللسان الدية كاملة وان في الاذنين اذا ذهب سمعهما
الدية كاملة اصطلمتا او لم تصطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي
الانثيين الدية كاملة مالك انه بلغه ان في ثدي المراة الدية كاملة قال
مالك واخبرني ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل قال مالك الامر
عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من ديته فذلك له اذا
اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات قال مالك في

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الاعور الصحيحة اذا فقئت خطا ان فيها الدية كاملة **عقل العين اذا ذهب بصرها** مالك عن يحي بن سعيد عن سليمن بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين القايمة اذا طفئت ما به دنير قال يحي وسل مالك عن شتر العين وحجاج العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين قال مالك الامر عندنا في العين القايمة العوراء اذا طفئت وفي اليد اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى **عقره بشجاج** مالك عن يحي بن سعيد انه سمع سليمن بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الراس الا ان تعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا قال مالك والامر عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فريضة قال والمنقلة التي يطير فراشها من العظم ولا تخرق الى الدماغ وهي تكون في الراس وفي الوجه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والجايفة ليس فيها فود قال مالك وقد قال بن شهاب ليس في المامومة ولا في الجايفة فود قال والمامومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المامومة الا في الراس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم قال مالك الامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى يبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم تفض الايمة في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل ناقده في عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو قال يحي وسمعت مالكا يقول كان بن شهاب لا يرى ذلك قال يحي وسمعت مالكا يقول وانا لا ارى

في

في ناقده في عضو من الاعضاء في الجسد امرا مجتمعا عليه ولكني ارى فيها الاجتهاد ولجتهد الامام في ذلك وليس في ذلك امر مجتمع عليه قال مالك الامر عندنا ان المامومه والمنقله والموضحة لا تكون الا في الراس والوجه فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد قال مالك ولا ارى اللحي الاسفل والانف من الراس في جراحها لانهما عظمان منفردان والراس بعدهما عظم واحد مالك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقله **عقل الاصابع** مالك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن انه قال سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع المراه فقال عشر من الابل فقلت كم في اصبعين فقال عشرون من الابل فقلت كم في ثلث فقال ثلثون من الابل فقلت كم في اربع فقال عشرون من الابل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقي انت قال فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال هي السنة يا اخي قال مالك الامر عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقدم عقلها وذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الابل في كل اصبع عشر من الابل قال مالك وحساب الاصابع ثلثه وثلثون دينارا وثلث دينر في كل انملة وهي من الابل ثلث فريضه وثلث فريضه **جامع عقل الانسان** مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضرس بجمل وفي الترقوه بجمل وفي الصلع بجمل مالك عن يحي بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر في الاضراس بعير بعير وقضى معوية بن ابي سفين في الاضراس بخمسه ابعرة خمسة ابعرة قال سعيد فالدية تنقص في قضا عمر وتزيد في قضا معويه فلو كنت انا جعلت في الاضراس بعير بعير

قال سال سعيد العراقي رجلا هل انت عالم متثبت او جاهل متعلم

فتلك الدية سواء مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد ان تسود
ففيها عقلها ايضا تاما **العمل في عقل الانسان** مالك عن داود بن
الحصين عن ابي عطفان بن طريف المري انه اخبره ان مروان بن الحكم
بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ما ذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس
فيه خمس من الابل قال فردني مروان الى عبد الله بن عباس فقال اجعل
مقدم الفم مثل الاضراس فقال بن عباس لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها
سواء مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان في
العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال مالك في الامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس
والانياب عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض
دية جراح العبد مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه مالك انه بلغه
ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر
ما نقص من ثمن العبد قال مالك فالامر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر
ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفي مأمومته وجائفته في
كل واحد منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد
ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يبرأ العبد ويبرأ كم بين قيمة العبد بعد ان
اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا الذي يغرم الذي اصابه ما بين
القيمتين قال مالك في العبد اذا كسرت يده او رجله ثم صح كسره فليس على من
اصابه شيء فان اصاب كسره ذلك نقص او عثل كان على من اصابه قدر
ما نقص من ثمن العبد قال مالك الامر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة
قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها كجرحه فاذا قتل العبد

عبدا

عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول فان شاء قتل وان شاء اخذ العقل فان
اخذ العقل اخذ قيمة عبده وان شاء دفع العبد القاتل ان يعطى ثمن العبد المقتول
فعل وان شاء اسلم عبده فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب
العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضي به ان يقتله وذلك في القصاص
كله بين العبيد في قطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته في القتل قال
مالك في العبد يجرح اليهودي والنصراني ان سيد العبد ان شاء ان يعقل عنه
ما قد اصاب فعل او اسلمه فيباع فيعطا النصراني او اليهودي من ثمن
العبد وثمنه كله ان احاط بثمنه ولا يعطا اليهودي ولا النصراني عبدا
مسلما **دية اهل الذمة** مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان
دية اليهودي او النصراني اذا قتل احدهما مثل نصف دية الحر المسلم قال مالك
الامر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به
مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمان
مائة درهم قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك وجراح اليهودي والنصراني
والمجوسي في ديانتهم على حساب جراح المسلمين في ديانتهم الموضحة نصف
عشر ديته والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حساب
ذلك جراحاتهم كلها **ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله**
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل
في قتل العبد انما عليهم عقل قتل الخطا مالك عن ابن شهاب انه قال مضت
السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان يشاؤا ذلك مالك عن
يحيى بن سعيد مثل ذلك مالك ان ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد
حين يعفو اولياء المقتول ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا
ان تعينه العاقلة عن طيب نفس منها قال مالك فالامر عندنا ان الدية
لا تجب على العاقلة حتى يبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة قال مالك الامر الذي لا
اختلاف فيه عندنا فيمن قتلت منه الدية في قتل العمد او في شيء من الجراح
التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاؤا وانما عقل
ذلك في مال الجارح او القاتل خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد له مال
كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاؤا قال مالك ولا يعقل
العاقلة احدا اصاب نفسه عمدا او خطأ شيئا وعلى ذلك رأي اهل الفقه
والعلم عندنا ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا وما يعرف
به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عفي له من اخيه شيء
فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فيفسر ذلك فيما نرى والله اعلم
انه من اعطي له من اخيه شيء من العفو فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه
باحسان قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها اذا جنا احدهما
جناية دون الثلث انه ضامن على الصبي او المرأة في مالهما خاصة ان كان
لهما مال اخذ منه والا فجنايتهما كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه
شيء ولا يوخذ ابو الصبي بفعل جناية الصبي وليس ذلك عليه قال مالك
الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم
يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قل او كثر وانما ذلك على
الذي اصاب في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية
او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع **ميراث
العقل والتغليظ فيه** مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه نشد الناس يمن كان عنده علم من الدية ان يخبر بها فقام
الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ادخل الخباء حتى ابتك فلما نزل عمر ابن الخطاب

اخبره

اخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن شهاب
وكان قتل اشيم خطأ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا
من بني مدلج يقال له قتاده حذف ابنه بسيف فاصاب ساقه فنزي في
جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فذكر له ذلك فقال له عمر اعدد علي ماء قذر عشرين وماية بعير حتى
اقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخذ من تلك
الابل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة ثم قال ابن اخو المقتول
قال ها انذا فقال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
لقاتل شيء مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قالا تغلظ الدية
في الشهر الحرام فعلا الا ولكن يزاد فيها للحرمة فقيل لسعيد هل يزاد في
الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم قال مالك اراها اذا ما قتل الذي
صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عقل المدلجي حين اصاب ابنه **مالك عن
يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير** ان رجلا من الانصار يقال له احيحة
بن الجلاح كان له عم صغير هو اصغر من احيحة وكان عند اخواله فاخذه
احيحة فقتله فقال اخواله كنا اهل ثمنه وزمه حتى اذا اسوى على عمه
غلبنا حتى امر في عمه قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل قال
مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من
قتل شيا ولا من ماله ولا يجب احدا وقع له ميراث وان الذي يقتل خطا
لا يرث من الدية شيا وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يتهم على
انه قتله ليرثه وليا خذ ماله فاحب الي ان يرث من ماله ولا يرث من
ديته **جامع العقل** مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
جرح العجماء جبار والبير جبار وفي الركاز الخمس قال مالك وبئس الجبار

والمعدن جبار

ما رسول الله ليس لي ناقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه لا دية فيه قال مالك القايد والسايق والراكب كلهم ضامن لما
اصابت الدابة الا ان يزجر الدابة من غير ان يفعل بها شيا ترجح له
وقد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الذي اجر فرسه بالفتل قال
مالك والقايد والسايق والراكب احري ان يغرموا من الذي اجر فرسه قال
مالك الامر عندنا في الذي يحفر البير على الطريق او يربط الدابة او يضع اشياه
هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق
المسلمين فهو ضامن لما اصيب في ذلك من جرح او غيره فما كان من ذلك عقله
دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة
وما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه
فيه ولا غرم ومن ذلك البير يحفرها الرجل للمطر والدابة يتركها الرجل
للحاجة فيقفها على الطريق فليس على احد في هذا غرم قال مالك في رجل
ينزل في بير فيدركه رجل اخر في اثره فيجد الاسفل الاعلى فيجر ان
في البير فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذي جبذ الدية قال مالك في الصبي
يامره الرجل ينزل في البير او يرقا في النخلة فيهلك في ذلك ان الذي امره
ضامن لما اصابه من هلاك او غرم قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا انه ليس على الصبيان والنساء عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة
فيما يعقله العاقلة من الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال
قال مالك عقل الموالي تلزمه العاقلة ان شاءوا وان ابوا كانوا اهل ديوان
او مقطعين وقد يعاقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
زمان ابي بكر رضي الله عنه قبل ان تكون ديوان وانما كان الديوان في زمن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه وموالية لان
الولاء لا يتنقل ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق قال مالك
قال الولاء نسب ثابت قال مالك والامر عندنا فيما اصيبت من البهايم ان على من اصاب

منها

منها شيا قدر ما نقص من ثمنها قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب
حدا من الحدود دلا يه لا يوخذ به وان القتل باق عليه ذلك كله الا القرية
فانها ثابت على من قبلت له يقال له ما لك لم تجلد من اقتص على فارى
ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ولا ارى ان يعاد منه في شي من الحراح
الا القتل لان القتل باق عليه ذلك كله قال يحي قال مالك الامر عندنا ان القتل
اذا وجد بين ظهري قوم في قرية او غيرها لم يوخذ اقرب الناس اليه دارا
ولا مكانا وذلك انه قد يقتل القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به فليس يوخذ
اخذ بمثل ذلك قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل
او جريح لا يدري من قتل ذلك بدا ان احسن ما سمع في ذلك ان فيه العقل
وان يعقل على القوم الذين ادعوه وان كانوا القتيل او الجريح من غير الفريقين
فعقله على الفريقين جميعا **ما جاء في الغيلة والسحر** مالك عن يحي بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة او
سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالا عليه اهل صنعاء
لقتلتهم جميعا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت
دبرتها فامرت بها فقتلت قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له
غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه
ما له في الاخرة من خلاق فاري ان يقتل ذلك اذا عمل هو ذلك نفسه
ما يجب فيه العقل مالك عن عمر بن حسين مولى عايشة بنت قدامة ان
عبد الملك بن مروان اقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله ولينه بعصا
قال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب
الرجل بعصا او رماه بحجر او ضربه عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد
وفيه القصاص قال مالك فقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى تفيض نفسه ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في التابوه يكون بينهما
ثم ينصرف عنه وهو حي فيثب فيضربه فيموت فيكون في ذلك القسامة
قال مالك الامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد
والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك ايضا **القصاص في القتل** مالك
انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معويه بن ابي سفين يذكر اباه اوفي
بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معويه ان اقتله به قال مالك احسن ما سمعت
في تاويل هذه الاية قول الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهو لا الذكور
والانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمراة الحرة تقتل
بالمراة الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد فالقصاص
يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص ايضا يكون بين الرجال
والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن
والجروح قصاص فذكر الله عز وجل ان النفس بالنفس فتقتل المراة
الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه قال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل
فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا به
جميعا وان امسكه وهو يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب به الناس
لا يرى انه عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن
سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا
او يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل او يفقأ عين القاتي قبل ان يقتص منه انه
ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل او فقئت عينه في الشيء
الذي ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل
فلا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها وذلك لقول
الله تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد

قال

قال مالك فانما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله فاذا هلك قاتله
الذي قتله فليس له قصاص ولا دية قال مالك ليس بين الحر والعبد تودى
شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله
عمدا وهذا الحسن ما سمعت **العفو في قتل العمد** مالك انه اذا ترك من
يرضى من اهل العلم يقولون في الرجل اذا اوصى ان يعفو عن قاتله اذا
قتل عمدا ان ذلك جايز له وانه اولى بدمه من غيره من اوليايه من بعده قال
مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه ويجب له انه ليس على
القاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند عفوه
عنه قال مالك في القاتل عمدا اذا عفي عنه انه يجلد ماية جلدة ويسجن
سنة قال مالك واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة وللمقتول
بنون وبنات فعفا البنون وابا البنات ان يعفون فعفو البنين جايز
على البنات ولا امر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه
القصاص في الجراح قال مالك فالامر المجتمع عليه عندنا انه
من كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل قال مالك ولا يقاد من
احد حتى تبرا جراح صاحبه فيقاد منه فان جاء جرح المستقاد منه
مثل جرح الاول حين يصح فهو القود وان زاد جرح المستقاد
منه اومات فليس على الجارح الاول المستقيد شيء وان برا جرح
المستقاد منه ومثل المجروح الاول او برات جراحه وبها عيب
او نقص او عثل فان المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد لجرحه
قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الاول او فسد منها والجراح
في الجسد على مثل ذلك قال مالك واذا عمد الرجل الى امراته ففقأ
عينها او كسر يدها او قطع اصبعها او اشباه ذلك منه فذلك
فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امراته بالحبل او بالسوط فيصيبها

شبكة الألوكة www.alukah.net

من ضد به مالم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه
ولا يقاد منه مالك انه بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اقاد
من كسر الفخذ **دية السايبة وجنايته** مالك عن ابي الزناد
عن سليمن بن يسار ان سايبة اعتقه بعض الحاج فقتل ابن رجل
من بني عائذ فجا العايذي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال العايذي ارايت لو قتله
ابني فقال عمر اذا تخرجون ديته فقال العايذي هو اذا كالارقم ان يترك
يلقم وان يقتل يتقم **كتاب القسامة** بسم الله الرحمن الرحيم
تبدية اهل الدم في القسامة مالك عن ابن ابي ليلى ان عبد الله بن
عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمه انه اخبره رجال من كبراء قومه
ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى
محيصه فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في قفير بر او عين
فاتا يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى
قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصه وهو اكبر
منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا
بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا
والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة
وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا فقال فتحلف
لكم يهود فقالوا ليست بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده فبعث اليهم مايه ناقة حتى ادخلت عليهم الدار فقال سهل لقد ركضتني
منها ناقة حمرا قال مالك القفير هو البير مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن

يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود
خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة
فاتا هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لانه من اخيه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة فذكر اشان عبد الله
بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين
يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد
ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود
بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال
يحيى بن سعيد فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه
من عنده قال يحيى قال مالك الامر عندنا والذي سمعت ممن ارضى في القسامه
والذي اجتمعت عليه الائمة في القديم والحديث ان يبدا بالايمان
المدعون في القسامه فيحلفون وان القسامه لا تجب الا باحد امرين
اما ان يقول المقتول دمي عند فلان او ياتي ولاة الدم بلوث
من بينه وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامه
للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامه عندنا الا باحد
هذين الوجهين قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي
لم يزل عليه عمل الناس ان المبدئين بالقسامه اهل الدم والذين
يدعونه في العمد والخطا، قال مالك وقد برا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحارثيين في صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في
القسامه الا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون
رجلا خمسين بمينا فان قل عددهم او نكل بعضهم ردد الايمان

المجتمع عليه عندنا

الذي قتل يخيبر قال مالك فرحلف
المدعون استحقوا دم صاحبهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليهم الا ان يتكل احد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين لجوز لهم العفو
عنه فان تكل احد من اولئك فلا سبيل الى الدم اذا تكل احد منهم لا يجوز له العفو
فان تكل احد من ولاة الدم الذين تجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا
فان الايمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم اذا تكل احد منهم عن الايمان
ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد على المدعا عليهم فيحلف منهم خمسون
رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا رددت الايمان على من حلف
منهم فان لم يوجد احد يحلف الا الذي ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا
وبرئ قال مالك وانما فرق بين القسامة في الدم والايمان في الحقوق
ان الرجل اذا داين الرجل استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل
الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن
القسامة الا فيما ثبتت فيه البينة ولم يعمل فيها كما يعمل في الحقوق
هلكت الدما واجترا الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت
القسامة الى ولاة المقتول يبدأون بها ليكف الناس عن القتل ويحذر
القاتل ان يوخذ في مثل ذلك يقول المقتول قال مالك في القوم يكون لهم
العدد يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم
عدد انه ليحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان
عليهم بقدر عددهم ولا يبرؤون دون ان يحلف كل انسان منهم عن نفسه
خمسين يمينا قال وهذا الحسن ما سمعت في ذلك قال والقسامة تصير الى
عصبة المقتول وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم

من يجوز قسامته في العمد من ولاة الدم

قال يحيى قال مالك
والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في قسامة في العمد احد
من النساء وان لم يكن للمقتول ولاة الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة

ولا عفو

ولا عفو قال مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول او
مواليه فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا قد كرهم قال مالك وان
اراد النساء ان يعفون فليس ذلك لهن العصبة والموالي اولى بذلك
منهن لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه قال مالك وان نكلت العصبة
او الموالي بعد ان يستحقوا الدم وابا النساء قتل القاتل لانه قد صار
احق واولى بذلك لان من اخذ القود احق ممن تركه من النساء والعصبة
اذا اثبت الدم ووجب القتل قال مالك لا يقسم في قتل العمد من المدعين الا
اثنان فصاعدا وترد الايمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم
وذلك الامر عندنا قال مالك واذا ضرب النفر الرجل حتى تكاوت تحت ايديهم
فتلوا به جميعا فان هو مات بعد ضربهم كانت قسامة واذا كانت القسامة
لم يكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت قط الا على رجل
واحد

القسامة في قتل الخطاء

قال مالك القسامة في قتل الخطاء يقسم
الذين يدعون الدم ويستحقونه يقسامتهم يحلفون خمسين يمينا يكون على
قسم موارثهم من الدية فان كان في الايمان كسور اذا قسمت بينهم نظر
الى الذي يكون عليه اكثر تلك الايمان اذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين قال
مالك وان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهن يحلفن وياخذن الدية
فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون
ذلك في قتل الخطاء ولا يكون في قتل العمد

الميراث في القسامة

قال يحيى قال مالك اذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله تعالى
يرثها بنات الميت واخواته ومن يرثه من النساء فان لم يحرز النساء
ميراثه كان ما بقي من ديته لاولى الناس بميراثه مع النساء قال مالك
اذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطاء يريدان ياخذ من الدية
بقدر حقه منها واصحابه غيب لم ياخذ ذلك ولم يسقط من الدية شيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال او كثر دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا يثبت الدية حتى يثبت الدم فان جاء بعد ذلك من الورثة احد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه واخذ حقه حتى تستكمل الورثة حقوقهم ان جاء لا يم فله السدس وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض الورثة غائبا او صبيا لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين يمينا فان جاء الغائب بعد ذلك حلف او بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على قدر حقوقهم من الدية على قدر مواريثهم منها قال مالك وهذا احسن ما سمعت

القسامة في العبيد قال يحيى قال مالك الامر عندنا في العبيد انه اذا اصيب العبيد عمدا او خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمين واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ ولم اسمع احدا من اهل العلم قال خلاف قال مالك فان قتل العبد عبدا عمدا او خطأ ولم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيد ذلك الا ببينة عادلة او شاهد فيحلف مع شاهده قال مالك وهذا احسن ما سمعت

ما جاء في كرا الارض مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع قال حنظلة فسالت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به مالك عن ابن شهاب انه قال سالت سعيد بن المسيب عن كرا الارض بالذهب والورق فقال لا باس به مالك عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله عن كرا المزارع فقال لا باس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له ارايت الذي يذكر عن رافع ابن خديج فقال اكثر رافع ولو كانت لي مزرعة اكريتها مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارا ارضا فلم تزل في يديه بكرا حتى

مات

مات قال ابنه فما كنت ارى ها الا انا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضاء شيء كان عليه من كرايها ذهبا او ورقا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب والورق قال يحيى سيل مالك عن رجل اكرى مزرعته غابة صاع من تمر او ما يخرج منها من الحنطة او من غير ما يخرج منها فكره ذلك

كتاب المساقاة

ما جاء في المساقاة بسم الله الرحمن الرحيم مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر اقركم الله على ان الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه مالك عن ابن شهاب عن سليمن بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحه الى خيبر فخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق الي وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال يحيى قال مالك اذا ساقا الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له قال وان اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة ازدادها عليه قال وان اشترط الزرع بينهما فلا باس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك فان ذلك غير جائز لانه

ما فرطتم

قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه وانما يكون المساقاة
على ان على الداخل في المال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها
شيء فهذا وجه المساقاة المعروف قال مالك في العين يكون بين الرجلين
فتنقطع مياهها فيريد احدهما ان يعمل في العين ويقول الاخر لا اجد ما اعمل
به انه يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق ويكون لك لما كلما تسقي
به حتى يأتي صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جا بنصف ما انفقت اخذ
حصته من الماء قال وانما اعطي الاول الماء كله لانه انفق ولو لم يدرك
شيا بعمله لم يعلق الاخر من النفقة شيء **قال مالك** واذا كانت
النفقة كلها والمؤنة على رب الحايط ولم يكن على الداخل في المال شيء الا
انه يعمل بيده انما هو اجير ببعض الثمر فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري
كم اجارته اذا لم يسم له شيا يعرفه ويعمل عليه لا يدري أيقل ذلك
ام يكثر **قال مالك** وكل مقارض او مساق فلا ينبغي له ان يستثني
من المال ولا من النخل شيا دون صاحبه وذلك انه يصير اجيرا بذلك
يقول اساقيك على ان يعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها وتابرها
وافارضك في كذا وكذا من المال على ان يعمل لي بعشرة دنانير ليست مما
افارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا قال
مالك والسنة في المساقاة التي تجوز لرب الحايط ان يشترطها على المساقا
سد الحظاير وختم العين وشرب الشرب واباء النخل وقطع الجريد وجد
الثمر هذا واشباهه على ان للمساقي شطر الثمر او اقل من ذلك او
اكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد
لم تحدثه فيها من بئر تحفرها او عين يثرفع في راسها او عزاس يغرسه
فيها يأتي باصل ذلك بمنزله ان يقول رب الحايط لرجل من الناس
ابن لي ها هنا بيتا او احفر لي بيرا او اجر لي عينا او اعمل لي عملا بنصف

ثمر حايطي هذا قبل ان يطيب ثمر الحايط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان
يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها قال مالك فاما اذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه
ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال لعمل يسميه له بنصف ثمر حايطي
هذا فلا باس بذلك وانما استاجره بشيء معروف معلوم قد راه ورضيه
قال فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحايط ثمر او قل ثمره او فسد فليس
له الا ذلك وان الاجير لا يستاجر الا بشيء معلوم لا يجوز الاجارة الا بذلك
وانما الاجارة بيع من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله
الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وقال مالك
السنة في المساقاة عندنا انها تكون في كل اصل نخل او كرم او زيتون او
تين او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول جايز لا باس به
على ان لرب المال نصف الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك او
اقل قال مالك والمساقاة ايضا تجوز في الزرع اذا خرج او استقل فعجز
صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك ايضا جايزه
قال مالك لا تصلح المساقاة في شيء من الاصول مما تحمل فيه المساقاة
اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقا
من العام المقبل وانما مساقاته ما حل بيعه من الثمر اجارة لانه انما ساقا
صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويجده له بمنزله
الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة انما المساقاة ما
بين ان تجد النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك ومن ساقا ثمرا
في اصل قبل ان يبدو صلاحه وحل بيعه فذلك المساقاة بعينها جايز قال
مالك ولا ينبغي ان يساقا الارض البيضا وذلك انه يحصل لصاحبها كراؤها
بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة قال فاما الذي

في مساقاة الارض

شبكة الألوكة www.alukah.net

يعطي ارضه البيضا بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر
لان الزرع يقل مرة ويرتفع اخرى فيكون صاحب الارض قد ترك
كرا معلوما يصلح له ان يكري ارضه به واخذ امرا غررا لا يدري ايتم
ام لا فهذا مكروه وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا لسفر بشيء معلوم
ثم قال الذي استاجر الاجير هل لك ان اعطيك عشرما ارتبح في سفري هذا
اجاره كلا فهذا لا يحل ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه
ولا ارضه ولا سفينته الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره قال مالك وانما
فرق بين المساقاة في النخل والارض البيضا ان صاحب النخل لا يقدر
على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب الارض يكريها وهي ارض
بيضا لا شيء فيها قال مالك والامر عندنا في النخل ايضا انها تساقا السنتين
والثلاث والاربع واقل من ذلك واكثر قال وذلك الذي سمعت وكل شيء
مثل ذلك من الاصول بمنزله النخل يجوز فيه لمن ساقا من السنين
ما يجوز في النخل قال مالك في المساقي انه لا ياخذ من صاحبه الذي ساقاه
شيا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شيء من الاشياء لا يصلح
ذلك ولا ينبغي ان ياخذ المساقا من رب الحايط شيا يزيده اياه
من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شيء من الاشيا والزياده فيما
بينهما لا يصلح قال مالك والمقارض ايضا بهذه المنزله لا يصلح اذا دخلت
الزياده في المساقاه او المقارض صارت اجارة وما دخلته الاجاره
فانه لا يصلح ولا ينبغي ان يقع الاجاره بامر غرر لا يدري ايكون ام لا
يكون او يقل او يكثر قال مالك في الرجل يساقي الرجل الارض فيها النخل
او الكرم او ما يشبه ذلك من الاصول فيكون فيها الارض البيضا قال
مالك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك واكثره فلا باس
بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او

اقل

اقل من ذلك وذلك ان البياض حينيذ يبع للاصل قال يحيى قال مالك اذا
كانت الارض البيضا فيها نخل او كرم او ما يشبه ذلك من الاصول فكان
الاصل الثلث او اقل والبياض الثلثين او اكثر جاز في ذلك الكرا وحرمت فيه
المساقاة وذلك ان من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض وتكري
الارض وفيها الشيء اليسير من الاصل او ببياع المصحف او السيف وفيهما الحلية
من الورق بالورق او العلاقة او الخاتم وفيها الفصوص والذهب بالدنانير
ولم تزل هذه البيوع جايزه يتبايعها الناس ويتباعونها ولم يات في ذلك
شيء موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه كان حراما او قصر عنه كان حلالا
والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجازوه بينهم انه اذا كان الشيء من
ذلك الورق او الذهب تبعا لما هو فيه جاز بيعه وذلك ان يكون النصل
او المصحف او الفصوص قيمته الثلثان او اكثر والحليه قيمتها الثلث او اقل

الشرط في الرقيق في المساقاة مالك ان احسن ما سمع في عمال الرقيق
في المساقاة يشترطهم المساقا على صاحب الاصل انه لا باس بذلك لانهم عمال المال
فهم بمنزله المال لا منفعه فيهم للداخل الا انه تخف عنه بهم المؤنة وان لم يكونوا
في المال اشتدت مونته وانما ذلك بمنزله المساقاة في العين والنضح ولم
يجز احدا يساقي في ارضين سواء في الاصل والمنفعه احداهما بعين وانتة
غزيرة والاخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤنة العين وشدة مونة النضح
قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال ولو انتة الثابت ماؤها التي لا تفور
ولا ينقطع قال مالك وليس للمساقاة ان يعمل بعمال المال في غيره ولا ان يشترط
ذلك على الذي ساقاه قال مالك ولا يجوز للذي ساقا ان يشترط على رب المال
رقيقا يعمل بهم في الحايط ليسوا فيه حين ساقاه اياه قال مالك ولا ينبغي لرب
المال ان يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاه ان ياخذ من رقيق المال احدا
يخرجه من المال وانما مساقاه المال على حاله الذي هو عليه قال مالك فان كان

عطاء

صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق المال احدا فليخرجه او يريد
ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم يتفاسخ بعد ذلك ان شاء قال
مالك ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه

كتاب الشفعة ما يقع فيه الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم
يقسم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال مالك
وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب سيل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور
والارضين ولا يكون الا بين الشركاء مالك انه بلغه عن سليمان بن
يسار مثل ذلك قال يحيى قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم في ارض
لهم وان عبدا او وليدة او ما اشبه ذلك من العروض فجاء الشريك يأخذ بشفعته
بعد ذلك فوجد العبد او الوليدة قد هلك ولا يعلم احد قدر قيمتها فيقول
المشتري قيمة العبد او الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة بل قيمتها
خمسون دينارا قال مالك يحلف المشتري ان قيمته ما اشترى به مائة
دينار ثم ان شاء ان يأخذ صاحب الشفعة اخذ او ترك الا ان يأتي الشفيع ببينة
ان قيمة العبد او الوليدة دون ما قال المشتري قال مالك من وهب شقصا
في ارض او دار مشتركة فاثابه الموهوب له بها نقدا او عرضا فان الشركاء
يأخذونها بالشفعة ان شاؤا ويدفعون الى الموهوب له قيمة ثوابه دنانير
او دراهم قال مالك من وهب هبة في ارض او دار مشتركة فلم يثب
منها ولم يطلبها فاراد الشريك ان يأخذها بقيمتها فليس ذلك له مالم
يثب فان اثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب قال مالك في رجل اشترى شقصا
في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك ان يأخذها بالشفعة

قال

قال قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل
وان كان مخوفا الا يودي الثمن الى ذلك الاجل فاذا جاء بحميل مليء
ثقة مثل الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له قال
مالك لا تقطع شفعة الغائب عيبته وان طال غيبته وليس لذلك عندنا
حد يقطع اليه الشفعة قال مالك في الرجل يورث الارض نفرا من ولده
ثم يولد لاحد النفر ثم يهلك الاب فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك
الارض فان اخا الباع احق بشفعته من عمومته شركاء ابيه قال
مالك وهذا الامر عندنا قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم
يأخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا وان كان
كثيرا فبقدره وذلك اذا تشاحوا فيها قال واما ان يشتري رجل من رجل
من شركائه حقه فيقول اخذ الشركاء انا اخذ فان الشفعة بقدر
حصتي ويقول المشتري ان شئت ان تأخذ بالشفعة كلها اسلمتها اليك
وان شئت ان تدع فدع فان المشتري اذا خير فهذا واساله اليه
فليس للشفيع الا ان يأخذ الشفعة كلها او يسلمها اليه فان اخذها فهو احق
بها والا فلا شيء له قال مالك في الرجل يشتري الارض فيعرها بالاصل يضعه
فيها او البيت يخفرها ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان يأخذها
بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان اعطاه قيمة
ما عمر كان احق بشفعته والا فلا حق له فيها قال مالك من باع حصته
من ارض او دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقال
المشتري فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن الذي كان
باعها به قال مالك من اشترى شقصا في دار او ارض وحيوان وعرض
في صفقة واحدة وطلب الشفيع شفعته في الدار او الارض فقال المشتري
خذ ما اشريت جميعا فاني انما اشريته جميعا قال مالك بل يأخذ الشفيع

شفعته في الارض او في الدار لحصتها من ذلك الثمن بقام كل شيء اشتراه على حدته على الثمن الذي اشتراه به ثم ياخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من راس الثمن ولا ياخذ من الحيوان والعروض شيئا الا ان يشاء ذلك قال مالك من باع شقصا من ارض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبايع وابا بعضهم الا ان ياخذ شفعته ان من ابا ان يسلم ياخذ بالشفعة كلها وليس له ان ياخذ بقدر حقه ويترك ما بقي قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة فباع احدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم الا رجلا فعرض على الحاضر ان ياخذ بالشفعة او يترك فقال انا اخذ حصتي واترك حصص شركائي حتى يقدموا فان اخذ واخذ كل وان تركوا اخذت جميع الشفعة قال مالك ليس الا ان ياخذ ذلك كله او يترك وان جاء شركاؤه اخذوا منه او تركوا ان شاءوا فاذا عرض هذا عليه فلم يقبله فلا ارى له شفعة

ما لا تقع فيه الشفعة مالك عن محمد بن عماره عن ابي بكر بن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بير ولا فحل النخل قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك والامر عندنا انه لا شفعة في عرصة دار صلح فيها القسم او لم يصلح قال مالك في رجل اشترى اشقصا من ارض مشتركة على انه فيها بالخيار فاراد شركاء البايع ان ياخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان ذلك لا يكون لهم حتى ياخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة قال مالك في الرجل يشتري ارضا فيملكها في يديه حينا ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث ان له الشفعة ان ثبت حقه وان ما اغلت الارض من علة فهي للمشتري الاول الى يوم تثبت حق الاخر لانه قد كان ضمنها لو هلكت مالك ان فيها من غراس او ذهب به سيل قال فان طال الزمن

او هلك

او هلك السهود او مات البايع او المشتري او هما حيان فتبني اصل البيع والشراء لطول الزمن فان الشفعة تنقطع وياخذ حقه فقط الذي ثبت له وان كان امره على غير هذا الوجه في حداثة العهد وقربه وانه يرى ان البايع غيب الثمن واخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت الارض على قدر ما يرى انه ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بناء او غراس او عمارة فيكون على ما يكون عليه من اتباع الارض بثمن معلوم ثم بنا فيها وغرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي فان خشي اهل الميت ان ينكسر مال الميت قسموه ثم ياعوه فليس عليهم فيه شفعة قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بغير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في بير ليس لها بياض انما الشفعة فيما ينقسم ويقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه قال مالك من اشترى ارضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم الى السلطان فاما ان يستحقوا واما ان يسلم لهم السلطان الشفعة وان تركهم فلم يرفع امرهم الى السلطان وقد علموا باشترايه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاءوا يطلبون شفعهم فلا ارى ذلك لهم

كتاب النكاح

ما جاء في الخطبة بسم الله الرحمن الرحيم مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال مالك وبهذا نرى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه اذا خطب الرجل المراة فتركن اليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهو الذي تشترط عليه لنفسها بتلك التي نهى ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المراة فلم يوافقها

شبكة الألوكة www.alukah.net

امره ولم تركن اليه الا بحطها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس

ملك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك
وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم
ان يقول الرجل للمراة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك على كريمة واني
فيك لراغب وان الله لسابق اليك خيرا او رزقا ونحو هذا من القول **استئذان**
البكر والايم في انفسهما ملك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن
جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر يستاذن في نفسها واذنها صماتها
ملك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان ملك انه
بلغه ان القسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا يستامرانهن
قال يحيى قال ملك وذلك الامر عندنا في نكاح الابكار قال يحيى قال ملك
وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها ملك انه بلغه
ان القسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمن بن يسار كانوا يقولون في
البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها **ما جاء في الصداق**
والحباء ملك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت
نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها
ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك
من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال
ما اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القران شيء فقال نعم سورة

كذا

كذا وسورة كذا للسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انكحتكها بما معك من القران ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما رجل تزوج امراة وبها جنون
او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها اذا كان وليها
قال يحيى قال ملك وانما يكون ذلك غرما على وليها الذي انكحها هو ابوها
او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان وليها الذي انكحها
ابن عمر او مولى او من العشيرة ممن يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه
غرم وترد المراة ما اخذت من صداقها وتترك لها قدر ما يستحل به ملك
عن نافع ان بنت عبيد الله بن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت
ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتعث امها
صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه
ولم نظلمها فابت امها ان يقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى الاصداق
لها ولها الميراث ملك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الى
بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح من كان ابا او غيره من حباء او كرامة
فهو للمراة ان ابتغته قال يحيى قال ملك في المراة ينكحها ابوها ويشترط في صداقها
الحباء الحبا بدا انه ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته اذا ابتغته وان
فارقها زوجها قبل ان يدخل بها فلزوجها شطر الحبا الذي وقع به النكاح قال
ملك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له ان الصداق على ابيه اذا كان
الغلام يوم يزوج لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام
الا ان يسمي الاب ان الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان
صغيرا وكان في ولاية ابيه قال يحيى قال ملك في طلاق الرجل امراته قبل ان
يدخل بها وهي بكر فيعفو ابوها عن نصف الصداق ان ذلك جايز لزوجها من
ابيها فيما وضع عنه قال ملك وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه الا

غرم على

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يعفون فهن النساء اللاتي قد دخل بهن او يعفو الذي بيده عقده
النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته قال ملك وهذا الذي
سمعت في ذلك والذي عليه الامر عندنا قال يحيى قال ملك في اليهودية
او النصرانية تحت اليهودي والنصراني فتسلم قبل ان يدخل بها انه لا صداق
لها قال ملك لا ارى ان تنكح المراة ما قل من ربع دينار وذلك ادنى ما يجب
فيه القطع **ما جاء في ارخاء الستور** ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قضى في المراة اذا تزوجها الرجل
انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق ملك عن ابن شهاب ان زيد
بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامراته فارخيت عليهما الستور فقد وجب
الصداق ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل
بالمراة في بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه قال
ملك ارى ذلك المسيس اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لم
امسها صدق عليها فان دخلت عليه في بيته فقال لم امسها وقالت قد مسني
صدقت عليه **ما جاء في المقام عند البكر والثيب** ملك عن نافع عبد
الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
بن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج
ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ثيبت سبعت عندك
وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلثت ملك
عن حميد الطويل عن انس بن ملك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلث قال
ملك وذلك الامر عندنا قال ملك فان كانت له امراه غير التي تزوج فانه
يقسم بينهما بعد ان يمضي ايام التي تزوج بالسوا ولا يحسب على التي تزوج ما
اقام عندها **ما لا يجوز من الشرط في النكاح** ملك انه بلغه ان سعيد
بن المسيب سيل عن المراة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها فقال

في المراة التي يريد الزوج بيعها وتريد

سعيد بن المسيب لخرج بها ان شاء قال ملك والامر عندنا انه اذا
اشترط الرجل للمراة وان كان ذلك عند عقده النكاح الا انكح عليك
ولا تسرر فان ذلك ليس بشيء الا ان يكون في ذلك عين بطلاق او عتاق
فيجب ذلك عليه ويلزمه نكاح المحلل وما اشبهه ملك عن المسور
بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال
طلق امراته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها فارادها
فاراد رفاعه بن سموال ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزوجها وقال
لا تحل لك حتى تذوق العسيلة ملك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سيلت عن رجل طلق امراته البتة فتزوجها
رجل اخر فطلقها قبل ان يمسها هل تصلح لزوجها الاول ان يتزوجها فقالت
عايشة لا حتى يذوق عسيلتها ملك انه بلغه ان القسم بن محمد سيل عن رجل
طلق امراته البتة ثم تزوجها بعده رجل اخر فمات عنها قبل ان يمسها هل تحل
لزوجها الاول ان يراجعها فقال القسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها
قال ملك في المحلل انه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها
فلها مهرها **ما لا يجمع بينه من النساء** ملك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة
وعمتها ولا بين المراة وخالتها ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول ينهى ان تنكح المراة عن عمتها او على خالتها او ان يطا الرجل
وليدة وفي بطنها جنين لغيره **ما يجوز من نكاح الرجل**
ام امراته ملك عن يحيى بن سعيد انه قال سيل زيد بن ثابت عن
رجل تزوج امراة ثم فارقها قبل بصيبها هل تحل له امها قال زيد بن ثابت

في نكاح ام الزوجة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط في الربايب مالك عن غير
واحد ان عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الام
بعد الابنه اذا لم تكن الابنه مسّت فارخص في ذلك ثم ان ابن مسعود
قدم المدينه فسال عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الربايب
فرجع ابن مسعود الى الكوفه فلم يصل الى منزله حتى اتا الرجل الذي افتاه بذلك
فامره ان يفارق امراته قال مالك في الرجل يكون تحته المراه ثم ينكح امها
فيصيبها انها تحرم عليه امراته ويفارقها جميعا وتحرمان عليه ابدا
اذا كان قد اصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امراته وفارق
الام قال مالك في الرجل يتزوج المراة ثم ينكح امها فيصيبها انها لا تحل له
امها ابدا ولا تحل لابيه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امراته قال
مالك فاما الزنا فانه لا يحرم شيا من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال
وامهات نسايكم فانما حرم ما كان تزوجها ولم يذكر تحريم الزنا فكل
تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امراته فهو بمنزلة التزويج
الحلال فهذا الذي سمعت والذي عليه امر الناس عندنا **نكاح الرجل**
ام امراة قد اصابها على وجه ما يكره قال يحيى قال مالك في الرجل
يزني بالمراة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنه ان شاء ذلك
انه اصابها حراما وانما الذي حرم الله تعالى ما اصيب بالحلال على وجه
الشبهة بالنكاح قال مالك قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النسا قال مالك فلو ان رجلا نكح امراة في عدتها نكاحا حلالا
فاصابها حرمت على ابنه ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال
لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي ولد فيه بابيه وكما حرمت
على ابنه ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها فكذلك يحرم
على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها **جامع ما لا يجوز من النكاح**

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته
ليس بينهما صداق مالك عن عبد الرحمن ابن القسم عن ابيه عن عبد الرحمن
ومجمع ابني يزيد بن الجارية الانصاري عن خنسا بنت خذام الانصاريين ان
اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرد نكاحه مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال هذا نكاح السر ولا
اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وعن سليمن بن يسار ان طليحة الاسدية كانت تحت رشيد
الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر ايما امراة نكحت
في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت
بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب وان كان
دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من
الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال قال سعيد ابن المسيب ولها مهرها بما استحل
منها قال مالك الامر عندنا في المراة الحرة يتوفا عنها زوجها فتعتد اربعة
اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبري نفسها من ذلك الريبة
اذا خافت الحمل **نكاح الامة على الحرة** مالك انه بلغه ان عبد الله بن
عباس وعبد الله بن عمر سيلا عن رجل كانت تحته امراة حره فاراد ان
ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول لا ينكح الامة على الحرة الا ان تشا الحرة فان طاعت
الحرة فلها الثلثان من القسم قال يحيى قال مالك ولا ينبغي لحر ان يتزوج امة
وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد طولا لحرة الا ان يخشى العنت

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذكر ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وقال ذلك لمن خشي العنت منكم قال يحيى قال مالك والعنت هو الزنا

ما جاء في الرجل يملك الامة وقد كانت تحته ففارقها

مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا لا حتى تنكح زوجا غيره مالك انه سال ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه مالم يبت طلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره قال مالك في الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون ام ولد لهذا الولد الذي ولدت منه وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها قال مالك وان اشتراها وهو حامل ثم وضعت عنده كانت ام ولد بذلك الحمل فيها ارى والله اعلم

ما جاء في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والمراة وابنتها

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن المراة وابنتها من ملك اليمين توطا احداهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان اخبرها جميعا وانهاه عن ذلك مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سال عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهما اية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالهم عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته

نكالا

نكالا قال ابن شهاب اراه على بن ابي طالب رضي الله عنه مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك في الامة يكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح او عتاقة او كتابة او ما اشبه ذلك من وجوهها عبدا او غير عبد

النهي ان يصيب الرجل امة كانت لابيه

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد كشفتها مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه قال وهب سالم بن عبد الله لابيه جارية فقال لا تقربها فاني قد اردتها فلم انبسط لها مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا نهشل بن الاسود قال للقسم بن محمد اني رايت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امراته فقالت اني حايض فقمت فلم اقربها بعد فاهبها لابني يطاها فنهاه القسم عن ذلك مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن عبد الملك بن مروان انه وهب لصاحب له جارية ثم ساله عنها فقال قد هممت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان اورع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فاني قد كنت رايت ساقها منكشفة

النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب

قال يحيى قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فهن احرار من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات قال مالك فانما احل الله تعالى فيما يرى نكاح الاماء المومنات ولم يحل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال مالك والامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين قال مالك ولا يحل وطي امة مجوسية بملك اليمين

ما جاء في الاحصان مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات من النساء هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة فمسها فقد احصنته قال مالك وكل من ادركت كان يقول ذلك يحصن الامة الحر اذا نكحها فمسها قال مالك ويحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا يحصن الحرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها فمسها بعد عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان يعتق فانه لا يحصنها نكاحه اياها وهي امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك أحصانها قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر فيعتق وهي تحته قبل ان يفارقها انه يحصنها اذا عتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان يعتق قال مالك والحره اليهودية والنصرانية والامة المسلمة تحصن الحر المسلم اذا نكح احداهن فاصابها **نكاح المتعة** مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية مالك عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير ان خوله بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامراة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت **نكاح العبد** مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع نسوة قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال يحيى قال مالك والعبد مخالف للحمال ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم يأذن له سيده فرق بينهما والحمال يفرق بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح التحليل قال مالك والعبد

اذا ملكته امراته او الزوج يملك امراته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وان تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا قال مالك والعبد اذا اعتقته امراته اذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد **نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله** مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان ناسا كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيره وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعثت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان تقدم عليه فان رضي امرا قبله والا سيرّ اربعة اشهر بين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ابه ناداه على رؤوس الناس فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاني برداء ك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت امرا قبلته والا سيرتني سيرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه بل لك تسيير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن لحنين فارسل الى صفوان بن امية يستعيره اداة وسلاحا عنده فقال صفوان اطوعا امركم ام كرها فاعاره الاداة والسلاح التي عنده ثم رجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطايف وهو كافر وامراته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امراته حتى اسلم صفوان واسقرت عنده امراته بذلك النكاح مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

امراته نحو من شهر قال يحيى قال مالك قال ابن شهاب ولم يبلغنا
ان امراة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار
الكفر الا فرقت هجرتها بينهما وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا
قبل ان ينقضي عدتها مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحرث
بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح
وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت
ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما راه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا
على نكاحهما ذلك قال مالك واذا اسلم الرجل قبل امراته وقعت الفرقة
بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى يقول
في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر **ماجاء في الوليمة** مالك
عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عليه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنك
فقال يا رسول الله تزوجت امرأة فقال فكم سقت اليها فقال زنة نواة
من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها
مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام
طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة
فقد عصى الله ورسوله مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع
انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى ذلك

الى ذلك الطعام فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء قال انس فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل
احب الدباء من ذلك اليوم **جامع النكاح** مالك عن زيد بن اسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المراة او اشترى
الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة واذا اشترى البعير فليأخذ بذروة
سنامه وليستعذ بالله من الشيطان مالك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب
الى رجل ابنته فذكر انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فضربه او كاد يضربه ثم قال لمالك والخبر مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن ان القسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل
يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان
ينقضي عدتها مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القسم بن محمد وعروة بن
الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك بن مروان عام قدم المدينة بذلك عن ابن
القسم بن محمد قال كلفهما في مجالس شتى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه قال ثلث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق مالك
عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري
فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فاثر الشابة عليها
فبانا شدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها
ثم عاد فاثر الشابة عليها فبانا شدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها
ثم عاد فاثر الشابة عليها فبانا شدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة
فان شئت استقررت على ما ترين من الاثرة وان شئت فارقتك قالت
بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليها اثما حين قررت
عنده على الاثرة **كتاب النكاح** **كتاب الطلاق**
بسم الله الرحمن الرحيم **ماجاء في البتة** مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله بن عباس اني طلقت امراتي ماية تطليقه فماذا ترى علي فقال له ابن عباس
طلقت منك بثلاث وسبع وتسعين اتخذت بها ايات الله هزوا املك
انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امراتي
ثمان تطليقات قال ابن مسعود فماذا قيل لك انها قد بانت مني فقال ابن
مسعود صدقوا من طلق كما امره الله تعالى فقد بين الله له ومن التبس على نفسه
لبسنا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما يقولون
مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان عمر ابن عبد العزيز قال
البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان بن عثمان يجعلها
واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفاما ابقت البتة منه شيئا
من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى مالك عن ابن شهاب ان مروان
بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امراته البتة انها ثلاث تطليقات قال
مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك **ما جاء في الخلية والبرية**
واشباه ذلك مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه من العراق ان رجلا قال لامراته حبلك على غاربك فكتب عمر بن
الخطاب الى عامله ان مره ان يوافيني بعمالة في الموسم فبينما عمر يطوف
بالبيت اذ لقية الرجل فسلم عليه فقال له عمر من انت فقال الرجل الذي
امرت ان اجلب عليك فقال عمر اسلك بوجه هذه البنية ما اردت
بقولك حبلك على غاربك فقال الرجل لو استحلفتني في غير
هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر هو ما اردت مالك انه
بلغه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول في الرجل يقول لامراته
انت علي حرام انها ثلاث تطليقات قال مالك وذلك احسن ما سمعت
في ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية
انها ثلث تطليقات كل واحد منهما مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم

بن

بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لاهلها تشاكم بها فزا
الناس انها تطليقه واحدة مالك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول
لامراته بريت مني وبريت مني انها ثلث تطليقات بمنزلة البتة قال
يحيى قال مالك في الرجل يقول لامراته انت خلية او برية او باينة انها ثلث
تطليقات للمراة التي قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها واحدة اراد ام
ثلثا فان قال واحدة احلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يخلي المراة
التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبر بها الا ثلث تطليقات والتي لم يدخل
بها تخليها وتبر بها وتبينها الواحدة قال مالك وهذا احسن ما سمعت في
ذلك **ما يبين من التمليك** مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد
الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امر امراتي بيدها فطلقت
نفسها فماذا ترى فقال بن عمر اراه كما قلت فقال الرجل لا يفعل يا ابا عبد الرحمن
فقال بن عمر انا افعل انت فعلته مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول اذا ملك الرجل امراته امرها فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها
فيقول لم امرك الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون له ما كان بها ما كانت في عدتها
ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك مالك عن سعيد بن سليمان
بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان
جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه بدموعان
فقال له زيد ما شانك فقال مالك امرتي امرها فاختارتني فقال له زيد
وما حملك على ذلك فقال القدر فقال له زيد اربتها ان شيء فاغاظه واحدة
وانت املك بها مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك
امراته امرها فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال
ليقيل الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال ليقيل الحجر فاختصما الى مروان
بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال مالك قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الرحمن فكان القسم يعجبه هذا القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك واحبه الي

ما لا يبين من التمليك

مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر فربيبه بنت ابي سلمة فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما مر وجنا الا عايشة فارسل عايشة الى عبد الرحمن فذكرت له ذلك فجعل امر قريبه بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه فكلمت عايشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيتيه فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سئلا عن الرجل يملك امراته امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيا فقالا ليس ذلك بطلاق مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امراته امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال مالك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم اقترقا ولم تقبل من ذلك شيا فليس بيدها من ذلك شي وهو لها ما دام في مجلسهما

الايلاء

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقول اذا آلى الرجل من امراته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى توقف فاما ان يطلق واما ان يفي قال مالك وذلك الامر عندنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل آلى من امراته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفي ولا يقع عليه

طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف قال مالك وذلك الامر عندنا مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي بطلقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا الا من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي بطلقة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان راي ابن شهاب قال مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف فيطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم ابراجع امراته انه ان لم يصبها حتى ينقضي عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان ارتجاعه اياها ثابت عليها وان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى ينقضي الاربعة الاشهر وقف ايضا فان لم يفي دخل عليه الطلاق بالايلاء الاول اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة قال مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي الاربعة الاشهر قبل ان ينقضي عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل ان ينقضي عدتها كان احق بها وان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها قال مالك وهذا الحسن ما سمعت في ذلك قال مالك في الرجل يولي من امراته ثم يطلقها فينقضي الاربعة الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما تطليقتان ان هو وقف فلم يفي فان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر التي كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ امراة قال مالك ومن حلف لا يطا امراته يومًا او شهرا ثم مكث حتى ينقضي اكثر من الاربعة

الاشهر فاما من طلق لا بطأ امراته اربعة اشهر او اقل من ذلك فلا اري عليه
الا ان يأتي الاجل الذي يوقف عنده فيخرج من يمينه ولم يكن عليه وقف
قال مالك من حلف لامراته لا يطأها حتى تفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء قال
مالك وقد بلغني ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه سئل عن ذلك فلم ير به ايلاء

ايلاء العبد مالك انه سأل ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو
مثل ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران **ظهار الحر** مالك عن سعيد
بن عمرو بن سليم الزرقي انه سأل القسم بن محمد عن رجل طلق امراة ان هو
تزوجها قال فقال القسم بن محمد ان رجلا جعل امراة عليه كظهر امه ان هو
تزوجها فامره عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان هو تزوجها الا يقربها
حتى يكفر كفارة المظاهر مالك انه بلغه ان رجلا سأل القسم بن محمد وسليمن
بن يسار عن رجل تظاهر من امراته قبل ان ينكحها فقالا ان نكحها فلا
يمسها حتى يكفر كفاره المتظاهر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
قال في رجل تظاهر من اربع نسوه بكلمة واحده انه ليس عليه الا كفارة
واحدة مالك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك وعلي ذلك الامر عندنا
قال مالك قال الله تبارك وتعالى في كتابه في كفاره المتظاهر فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن يستطع فاطعام ستين مسكينا قال مالك في الرجل يتظاهر من امراته
في مجالس مفترقة قال ليس عليه الا كفاره واحدة فان تظاهر ثم كفر
ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا قال مالك من تظاهر من
امراته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة ويكف عنها
حتى يكفر ويستغفر الله تعالى قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال مالك
والظهار من دوات المحارم من الرضاعة والنسب قال مالك وليس على
النساء ظهار قال مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين يظهرون

منكم

منكم من نسايهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان يفسر ذلك ان يظاهر
الرجل من امراته ثم يجمع على امساكها واصابتها فان اجمع على ذلك فقد وجبت
عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها واصابتها فلا
كفارة عليه قال مالك فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة
المتظاهر قال مالك في الرجل يتظاهر من امته انه ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة
الظهار قبل ان يمسها قال مالك لا يدخل على رجل ايلاء في تظاهر الا ان يكون مضارا
لا يريد ان يفيء من تظاهره مالك عن هشام بن عروه انه سمع رجلا يسأل عروة
بن الزبير عن رجل قال لامراته انت كل امراة اتكحها علي ما عشت فهي علي كظهر امي
فقال عروة بن الزبير يجزيه من ذلك عتق رقبة **ظهار العبد** مالك
انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قال مالك يريد انه
يقع عليه كما يقع على الحر قال مالك وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في
الظهار شهران قال مالك في العبد يتظاهر من امراته انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك
انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الايلاء قبل ان
يفرغ من صيامه **ما جاء في الخيار** مالك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن
عن القسم بن محمد عن عايشة ام المؤمنين انها قالت كانت في بريرة ثلث
سنن فكانت احدى السنن الثلاثة انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول
الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فيعتق
ان لها الخيار ما لم يمسها قال مالك في ان مسها زوجها فزعمت انها جهلت

ان لها الخيار فانها تتمر ولا تصدق بما لا يعرف من الجهالة ولا خيار لها
بعد ان يمسها مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال
لها زبرا اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة يومئذ فعتقت قالت
فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ودعتني فقالت
اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسسك
زوجك فان مسك فليس لك من الامر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق
فاوقعته ثلثا مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج
امراة وبه جنون او ضر رفانها تخير فان شاءت فرقت وان شاءت
فارقت قال مالك في الامة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها
او يمسها انها اذا اختارت نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الامر
عندنا مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امراته فاختارته
فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال مالك في المخيره اذا
خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلثا وان قال زوجها لم
اخيرك الا واحدة فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت قال مالك وان
خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقالم ارد هذا انما خيرتك في الثلاث جميعا
انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا **ماجاء في**
الخلع مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن
حبيبة بنت سهل الانصاري انها كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت
سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذه قالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها
ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة

بنته سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله
كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن
قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها مالك عن نافع مولاة لصفية
بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فابى ذلك عبد الله
بن عمر قال مالك في المقتدية التي تفتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها
اضر بها وضيق عليها وعلم انه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها ما اخذ منها
وهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس عندنا قال مالك لا باس
بان تفتدي المراة من زوجها باكثر مما اعطاها **ماجاء في طلاق**
المختلعة مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اخت معاذ وعمتها اتيا
لابن عبد الله بن عمر فاخبرتاه انهما اختلعت من زوجها في زمن عثمان
بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره فقال عبد الله بن عمر
عدتها عدة المطلقة مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن
يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلثة
قروء قال مالك في المقتدية انها لا تزوج الى زوجها الا بنكاح جديد فان
هو نكحها فارقها قبل ان يمسها لم يكن عليها عدة من الطلاق الاخر
وتبني على عدتها الاولى قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك
قال مالك اذا فوت المراة من زوجها بشيء على ان يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا
نسقا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك بين ذلك صمات فانه يتبعه بعد
الصمات فليس شيء **ماجاء في اللعان** مالك عن ابن شهاب ان سهل بن
سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري
فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام
كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال
عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله

صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال
يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
لعويمر لم ياتني بخير فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة
التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر
حتى اتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله
ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل يفعل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب
فاتيت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما فرغ من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان
امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ملك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين فكان عن
بني عمران رجلا لاعن امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتفل من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق
الولد بالمراة قال ملك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه
لمن الصادقين والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال ملك السنة
عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد وحق
به الولد ولم يرجع اليه ابدا قال وعلى هذا السنة عندنا التي لا اشكل
فيها ولا اختلاف قال ملك اذا فارق الرجل امراته فراقا بائنا ليس
له عليها فيه رجعة ثم انكر حملها لاعنها اذا كانت حاملا وكان حملها يشبه
ان يكون منه اذا ادعته مالم تات دون ذلك من الزمن الذي يشكل فيه

فلا يعرف

فلا يعرف انه منه قال فلهذا الامر عندنا والذي سمعت قال ملك
اذا قذف الرجل امراته بعد ان يطلقها ثلثا وهي حامل بغير حمل بها ثم
يزعم انه قد رآها تزني قبل ان يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وان
انكر حملها بعد ان يطلقها ثلثا لاعنها قال ملك وهذا الذي سمعت
قال ملك والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في
ملاعنته غير انه ليس على من قذف مملوكة حد قال ملك والامة
المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج
احداهن فاصابها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين
يرمون ازواجهم فيشمل من الازواج قال وعلى هذا الامر عندنا قال
ملك والعبد اذا تزوج المراة الحرة المسلمة او الامة المسلمة او الحرة
النصرانية او اليهودية تلاعنها قال ملك في الرجل يلاعن امراته ينزع
ويكذب نفسه بعد ثمان او ثمنين مالم يلتعن في الخامسة انه اذا
نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما قال ملك في الرجل يطلق
امراته فاذا مضت ثلثة اشهر قالت المراة انا حامل قال ان انكر زوجها
حملها لاعنها قال ملك في الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يستبرها انه
لا يطؤها وان ملكها وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعان
ابدا قال ملك اذا لاعن الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف
الصداق ميراث ولد الملاعنة ملك انه بلغه ان عروة
بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته
امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم وورث البقية موالي
امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورثاخوته
لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال ملك وبلغني عن سليمان بن يسار
مثل ذلك قال ملك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالك عن بن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن
اياس بن البكير انه قال طلق رجل امراته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم
بدا له ان ينكحها فجا يستفتي فذهبت معه اسأل له فسأل عبد الله
بن عباس و ابا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا
غيرك قال فانما طلاقي اياها واحدة فقال بن عباس انك ارسلت
من يدك ما كان لك من فضل مالك عن يحيى بن سعيد عن بكر بن عبد
الله بن الاشج عن النعمن بن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار
انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امراته
ثلثا قبل ان يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي
عبد الله بن عمرو بن العاص انما انت قاص الواحدة بينها و الثلاث
تحرمها حتى تنكح زوجا غيره مالك عن يحيى ابن سعيد عن بكير بن عبد الله
بن الاشج انه اخبره عن معوية بن ابي عياش الانصاري انه كان
جالسا مع عبد الله بن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول و عاصم بن
عمر قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال رجلا من اهل البادية
طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها فما ترياني فقال عبد الله بن الزبير
ان هذا الامر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس و ابي هريرة
فاني تركتهما عند عايشة فاسلهما ثم ايتنا فاخبرنا فذهب فسالهما
فقال ابن عباس لابي هريرة افتِه يا ابا هريرة فقد جاء كل معضلة
فقال ابو هريرة الواحدة بينهما و الثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره
فقال بن عباس مثل ذلك ايضا قال مالك و على ذلك الامر عندنا و قال مالك
و الثيب اذا ملكها الرجل و لم يدخل بها انها بجري مجرى البكر الواحدة
بينهما و الثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره **طلاق المريض**
مالك عن بن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال و كان اعلمهم

في طلاق البكر ثلاث

١٤٦

بذلك و عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف
طلق امراته البتة و هو مريض فورثها عثمن بن عفان رضي الله عنه
منه بعد انقضاء عدتها مالك عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان
عثمن بن عفان ورث نساء بن مكمل منه و كان طلقهن و هو مريض
مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امراة عبد
الرحمن بن عوف سالته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فاذنيني
فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة
او بطلقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها و عبد الرحمن يومئذ
مريض فورثها عثمن بن عفان منه بعد انقضاء عدتها مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي حبان امراتان
هاشمية و انصارية فطلق الانصارية و هي ترضع فهرت بها سنة ثم
هلك و لم تحض فقالت انا ارثه لم احض فاختصموا الى عثمن بن عفان
رضي الله عنه فقضى لها بالميراث فلامت الهاشميه عثمن فقال هذا
عمل بن عمك هو اشار علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه مالك
انه سمع بن شهاب يقول اذا طلق الرجل امراته ثلثا و هو مريض فانها
ترثه قال يحيى قال مالك و ان طلقها و هو مريض قبل ان يدخل بها فلها
المهر كله نصف الصداق و لها الميراث و لا عدة عليها و ان دخل
بها ثم طلقها فلها المهر كله و الميراث قال مالك البكر و الثيب في هذا
عندنا سواء **ما جاء في متعة الطلاق** مالك انه بلغه ان عبد الرحمن
بن عوف طلق امراته فمتع بوليده مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان
يقول لكل مطلقة متعة الا التي يطلق و قد فرض لها صداقا و لم
تمسس فحسبها نصف ما فرض لها مالك عن بن شهاب انه قال
لكل مطلقة متعة قال مالك و بلغني عن القسم بن محمد مثل ذلك قال

ملك ليس للمتعة عندنا حدٌ معروف فى قليلها وله كثيرها **ما جاء فى طلاق العبد** ملك عن ابى الزناد عن سليمن بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امراة حرة وطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان ياتى عثمن بن عفان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج اخذا بيد زيد بن ثابت فسالهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم طلق امراة حرة تطليقتين فاستفتا عثمن بن عفان فقال حرمت عليك ملك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم استفتا زيد بن ثابت فقال اذا طلقت امراة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امراته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شئ واما ان ياخذ الرجل امة علامه او امة وليدته فلا جناح عليه **نفقة الامة اذا طلقت وهى حامل** قال يحى قال ملك ليس على حر ولا عبد طلقا ملوكة ولا على عبد طلق حره طلاقا بائتا نفقه وان كانت حاملا اذا لم يكن له عليها رجعة قال ملك وليس على حر ان يسترضع ابنه وهو عبد قوم اخرين ولا على عبد طلق ان ينفق من ماله على من لا يملك سيده الا باذن سيده **عدة التى تفقد زوجها ملك**

عن يحى

عن يحى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال ايما امراة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال ملك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها قال ملك وذلك الامر عندنا وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها قال ملك وذلك الذى ادركت عليه الناس يتكرون الذى قال بعض الناس على عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فى المراة يطلقها زوجها وهو غايب عنها ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت انه ان دخل بها زوجها الاخر او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذى طلقها اليها قال ملك وهذا احب ما سمعت الى فى هذا وفى المفقود **ما جاء فى الاقراء فى عدة الطلاق وطلاق الحايض** ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهى حايض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التى امر الله ان يطلق لها النساء ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة قال ملك قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها فى ذلك ناس وقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه ثلثة قروء فقالت عايشة صدقتم وتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار ملك عن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر ابن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهايتنا

واحدى عشرة

الا وهو يقول هذا يريد قول عايشة مالك عن نافع وزيد بن اسلم
عن سليمن بن يسار ان الاخوص هلك بالشام حين دخلت امراته
في الدم من الحيضة الثالثه وكان قد طلقها فكتب معوية بن ابي سفين
الى زيد بن ثابت يسله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم
من الحيضة الثالثه فقد بريت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها
مالك انه بلغه عن القسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن
عبد الرحمن وسليمن بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا ان
دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثه فقد بانت من زوجها ولا امر
بينهما ولا رجعة له عليها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
اذا طلق الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضه الثالثة فقد بريت منه
وبرئ منها قال مالك وهو الامر عندنا مالك عن الفضل بن ابي عبد الله
مولى المهري ان القسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت
المراة فدخلت في الدم من الحيضه الثالثه فقد بانت منه وحلت مالك
انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمن بن يسار انهم كانوا
يقولون عده المختلعه ثلثه قروء مالك انه بلغه سمع بن شهاب يقول
عده المطلقه الاقراء وان بتا عدت مالك عن يحي بن سعيد عن رجل من
الانصار ان امراته سالته الطلاق فقال اذا حضت فاذنيني فلما
حاضت اذنته فقال اذا طهرت فاذنيني فلما طهرت اذنته فطلقها
قال مالك وهذا الحسن ما سمعت في ذلك **عدة المراة في بيتها**
اذا طلقت فيه مالك عن يحي بن سعيد عن القسم بن محمد
وسليمن بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحي بن سعيد بن العاص
طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم
فارسلت عايشة ام المومنين الى مروان بن الحكم وهو يومئذ

امير

امير المدينة فقالت اتق الله وارددا المراة الى بيتها فقال مروان
في حديث سليمن ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القسم
او ما بلغك شان فاطمه بنت قيس فقالت عايشه لا يضرك الا
تذكر حديث فاطمه فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين
هذين من الشر مالك عن نافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت
تحت عبد الله بن عمرو بن عثمن فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها
عبد الله ابن عمر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراة له وهي مسكن حفصه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق
الاخرى من ادنا البيوت كراهيه ان يستاذن عليها حتى راجعها مالك عن
يحي بن سعيد ان سعيد بن المسيب سيل عن المراة يطلقها زوجها وهي في بيت
بكراء على من الكرا قال سعيد بن المسيب على زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال
فعليها قال فان لم يكن عندها قال فعلى الامير **ما جاء في نفقة**
المطلقة مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن
ابي سلمه ابن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمه بنت قيس ان ابا عمرو بن
حفص طلقها البته وهو غايب بالشام فارسل اليها وكيله شعير فسخطته
فقال والله ما لك علينا من شي فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام
مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما
حللت ذكرت له ان معوية بن ابي سفين وابا جهم ابن هشام خطباني
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
واما معوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامه بن زيد قالت فكرهته ثم
قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به
مالك انه سمع بن شهاب يقول البتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست

سفيان

شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند عبد الله بن ام مكتوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

لها نفقة الا ان يكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها قال مالك وهذا
الامر عندنا **عدة الامة من طلاق زوجها** قال قال مالك الامر
عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتقت بعد فعدتها
عدة الامة لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها رجعة او لم يكن له عليها
رجعة لا ينتقل عدتها قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد
ان يقع الحد عليه فانما حده حد عبد قال مالك والحر يطلق الامة ثلثا وتعتد
حيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلثة قروء قال مالك في الرجل
يكون تحته الامة ثم يبتاعها فيعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين ما لم
يصبها وان اصابها بعد ملكه اياها قبل عتقها لم يكن عليها الا استبرا
لحيضة **جامع عدة الطلاق** مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد
بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم
رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت
بعد التسعة الاشهر ثلثة اشهر ثم حلت مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة قال يحيى قال مالك
الامر عندنا في المطلقة التي يرفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر
تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلثة اشهر وان حاضت قبل ان تستكمل
الاشهر الثلثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض
اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت الثالثة قبل ان يستكمل الاشهر الثلثة استقبلت
الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلثة اشهر فان
حاضت الثلاثة كانت قد استكملت عدة الحيض فان لم تحض استقبلت
ثلثة اشهر ثم حلت ولزوجها في ذلك عليها الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون

قد بت

قد بت طلاقها قال مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امراته وله عليها
رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها انها
لا تبني على ما مضى من عدتها وانها تستانف من يوم طلقها عدة مستقبلة
وقد ظلم زوجها نفسه واحطا ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال مالك والامر
عندنا ان المراة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم زوجها فهو احق بها ما دامت
في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها فان تزوجها بعد انقضاء
عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما مسها منه الاسلام بغير طلاق **ما جاء في**
المتحابين مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
للحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما
ان الله كان عليما خبيرا ان اليهما التفرقة بينهما والاجتماع قال مالك
وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان للحكمين ان يجمعا ان رأيا ذلك
ويفرقا بين الرجل وامراته في الفرقة والاجتماع **يمين الرجل بطلاق ما لم**
ينكح مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن
عمر وعبد الله ابن مسعود وسالم بن عبد الله والقسم بن محمد وابن
شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق
المراة قبل ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لا يحل له اذا نكحها مالك انه بلغه ان
عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امراة انكحها فهي طالق انه
اذا لم يسم قبيلة او امراة بعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا احسن ما
سمعت قال مالك في الرجل يقول لامراته انت الطلاق وكل امراة انكحها
فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث قال اما نساؤه فطلاق
كما قال واما قوله كل امراة انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امراة بعينها
او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس يلزم ذلك ليتزوج ما شاء واما

شبكة الألوكة www.alukah.net

ماله فليتصدق بثلثه **اجل الذي لا يمس امراته** مالك عن بن
شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع
ان يمسها فانه يضرب له اجل سنه فان مسها والا فرق بينهما مالك انه سال
بن شهاب متى يضرب له الاجل امن يوم يبنى بها ام من يوم يرافعه الى السلطان
فقال بل من يوم يرافعه الى السلطان قال مالك فاما الذي قد مس امراته ثم
اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما **جامع الطلاق**
مالك عن بن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي امسك
منهن اربعا وفارق سايرهن مالك عن بن شهاب انه قال سمعت سعيد بن
المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه
بن مسعود وسليمن بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر
بن الخطاب رضي الله عنه يقول ايما امراة طلقها زوجها تطليقة او بطليقتين
ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم يتكحها زوجها
الاول فانها تاتون عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك وعلى ذلك السنة
عندنا التي لا اختلاف فيها مالك عن ثابت الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب فجيته فدخلت عليه فاذا سياط موضوعة واذا
قيدان من صريد وعبدان له قد احبسهما فقال لطلقها والا والذي يحلف به فعلت
بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق الفا قال فخرجت من عنده فادركت عبد
الله بن عمر بطريق مكة فاخبرته بالذي كان من شاني فتغيظ عبد الله وقال
ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقر بي نفسي
حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة اميرا عليها فاخبرته بالذي
كان من شاني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير
لم تحرم عليك فارجع الى اهلك وكنت الى جابر بن الاسود الزهري وهو امير

المدينة

المدينة بامره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان يخلي بيني وبين اهلي
قال فقدمت المدينة فجهزت صفيه امراة عبد الله بن عمر امراتي حتى
ادخلتها على ثم علم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لو
ليمتي فجاني مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر قرا يا
ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال مالك يعني بذلك ان يطلق
في كل طهر مره مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته
ثم ارتجعها قبل ان ينقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مره فعمد رجل الى
امراته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله
لا اويل الي ولا احلين ابدا قال فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس طلاقا جديدا من
يومئذ من كان طلق منهم او لم يطلق مالك عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان
يطلق امراته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك
عليها العدة ليضارها فانزل الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل
ذلك فقد ظلم نفسه **طلاق السكران** مالك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار سلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران
جاز طلاقه وان قتل قتل به قال مالك وذلك الامر عندنا مالك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته فرق بينهما
قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا **عدة المتوفى عنها زوجها**
مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابيه سلمة بن عبد الرحمن انه قال
سيل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المراة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال
بن عباس اخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة
بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك
فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر

مسالك الطلاق الثلاث

عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد

فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل فخطت الى الشاب فقال الشيخ لم تخطبي
بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا جا اهلها ان يوثروه بها فحات رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه سيل عن المراة يتوفا عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا
وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال لو وضعت و زوجها على سريره لم يدفن بعد حلت مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الا
سلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد حللت فانكحي من شيت مالك عن يحي بن سعيد عن سليمن بن
يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا
في المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في
بطنها فقد حلت وقال بن عباس احمل الاجلين فجا ابو هريرة فقال انا مع
ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الى ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فسلها عن ذلك فجاهم فاخبرهم انها قالت ولدت
سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شت قال مالك
وهذا الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا مقام المتوفا عنها
زوجها في بيتها حتى تحل مالك عن سعيد بن اسحق بن كعب بن
عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن
سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان
زوجها خرج في طلب عبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم
فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى

اهلي

ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة نادا
رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت
عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمن بن عفان
ارسل الي نسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به مالك عن خبيب بن قسط المكي
عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
يرد المتوفا عنهن ازواجهن من البيد اجتمعن في الحج مالك عن يحي بن سعيد انه بلغه ان
السايب بن خباب توفي وان امراته جات الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة
زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسالته هل يصلح لها ان تبيت فيه ضنها
عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل
المدينة اذا امست فتبيت في بيتها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يقول في المراة البدوية يتوفا عنها زوجها انها تتنوي حيث انتوى اهلها
قال مالك وهذا الامر عندنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول
لا تبيت المتوفا عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها عدة ام الولد
اذا توفي عنها سيدها مالك عن يحي بن سعيد انه قال سمعت القسم
بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسايهم
وكن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين
ففرق بينهم بعد دن اربعة اشهر وعشر فقال القسم بن محمد سبحن
الله يقول الله في كتابه في الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
ما هن من الازواج مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام
الولد اذا توفي سيدها حيضة مالك عن يحي بن سعيد عن القسم بن
محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي سيدها حيضة قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك وهذا الامر عندنا قال مالك فان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلثة
اشهر **عدة الامة اذا توفي سيدها او زوجها** مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار كانا يقولان ان عدة الامة اذا هلك عنها
زوجها شهران وخمس ليال مالك عن ابن شهاب مثل ذلك قال يحيى قال مالك في العبد
يطلق الامة طلاقا لم يملك فيها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من
الطلاق انها تعتد عدة الامة المتوفا عنها زوجها شهرين وخمس ليال وانها
ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه
اعتدت عدة الحرة المتوفا عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك انها انما وقعت
عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة قال مالك وهذا الامر عندنا
ما جاء في العزل مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن
حبان عن بن محيريز انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه
فسالته عن العزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء
واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسله فسالناه عن ذلك فقال ما
عليكم الا تفعلوا ما من نسمة كاينة الى يوم القيامة الا وهي كائنة مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعيد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان
يعزل مالك عن ابي النضر مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عبيد الله عن بن
افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب انه كان يعزل مالك عن نافع
عن عبيد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل مالك عن ضمرة بن
سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت
فجاءه بن فهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري لي يجلبن
نساءا اللاتي اكن باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان يحملن مني افاعزل

فقال

فقال زيد افتيه يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك انما جالس عندك لتعلم مثل
قال افتيه قال فقلت هو حرث لك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته قال
وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق مالك عن حميد بن قيس المكي عن
رجل يقال له دفيف انه قال سئل بن عباس عن العزل فدعا جارية له
فقال اخبريهم فانها استخبت فقال هو ذاك اما انا فافعله يعني انه يعزل
قال مالك لا يعزل الرجل المراة الحرة الا باذنها ولا باس بان يعزل امته بغير
اذنها قال مالك وهن كانت تحته امة قوم فلا يعزلها الا باذنهم
ما جاء في الاحداد مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن
حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلثة
قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين
توفي ابوها ابو سفين بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفره خلوق
او غيره فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب
حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن
بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال بحمش زوج النبي صلى
الله عليه وسلم حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله
مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت ابي ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم يقول جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افنكحلها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي
اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة
على راس الحول قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول

الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت

فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شاحتى تمر سنة ثم تؤتى دابة حمارا وشاة او طيرا فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطا بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال مالك والحفش البيت الردي وتفتض تمسح به جلدها كانها لنشرة مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عايشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامراة حاد على زوجها استكت عينيها فابلغ ذلك منها الكحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمن بن يسار انهما كانا يقولان في المراة توفا عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد بها او شكوى اصابها انها تكتحل وتتداوا وتداوا او كحل وان كان فيه طيب قال قال مالك واذا كانت الضرورة فان دين الله يسر مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب قال مالك ولا تلبس المراة الحاد على زوجها شيئا من الحلي خاتما ولا خلخالا ولا غيره ذلك من الحلي ولا يلبس شيئا من العصب الا ان يكون عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ الا بالسواد ولا تمتشط الا بالسدر او ما اشبهه ذلك مما لا يختمر في راسها مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على ابي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبر يا رسول الله قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار قال مالك الاحداد

على الصبية التي لم تبلغ المحيض كعيشة على التي قد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب المراة البالغة اذا هلك عنها زوجها قال مالك تحد الامة اذا توفي زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها قال مالك ليس على ام الولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على امة يموت عنها سيدها احداد وانما الاحداد على ذوات الازواج مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحادة راسها بالسدر والزيت

كتاب الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم

رضاعة الصغير

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة ام المؤمنين اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة قالت عايشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عايشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المؤمنين انها قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن علي فابيت ان اذن له علي حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فقال انه عمك فليلج عليك قالت عايشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب وقال عايشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المؤمنين انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له علي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له على مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الحولين وان كانت مصة واحدة فهو يحرم مالك عن ابن شهاب عن عمير
وبن الشريد ان عبد الله بن عباس سيل عن رجل كانت له امرأتان
فارضعت احدهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل له هل تزوج
الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا رضاعة الا لمن رضع في الصغر ولا رضاعة للكبير مالك عن نافع
ان سالم بن عبد الله اخبره ان عايشة ام المؤمنين ارسلت به وهو يرضع
الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى
تدخل علي فقال سالم فارضعتني ام كلثوم ثلث رضعات ثم مرضت فلم
يرضعني غير ثلث مرات فلم اكن ادخل على عايشة رضي الله عنها من
اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات مالك عن نافع ان صفية بنت ابي
عبيد اخبرته ان حفصة ام المؤمنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعيد
الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترضعه عشر رضعات
ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها مالك عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخوتها ولا يدخل عليها من
ارضعته نساء اخوتها مالك عن ابراهيم بن عقبة انه سال سعيد بن المسيب
عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان قطرة واحدة فهو يحرم
وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله قال ابراهيم بن عقبة ثم
سالت عروة بن الزبير فقال مثل قول سعيد بن المسيب مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان في المهد ولا
ما انبت اللحم والدم مالك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها
يحرم والرضاعة من قبل الرجل تحرم قال يحيى سمعت مالكا يقول والرضاعة
قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين يحرم قال فاما ما كان بعد الحولين فان

كان ح

قليله

قليله وكثيره لا يحرم شيا وانما هو بمنزلة الطعام

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

مالك عن ابن شهاب انه سيل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة
بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا وكان قد تبنا سالما الذي كان
يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا
فمن حارثة وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه
فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاول وهي
من افضل ايامى قريش فلما انزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن
حارثة ما انزل فقال ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا ابائهم
فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد منهم الى ابيه فمن لم يعلم له ابا رد
الى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امراة ابي حذيفة وهي من بني عامر
بن لوي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما
ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فما ترى في شانه
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات
فتحرم بلبنها وكانت ترى انه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عايشة ام المؤمنين
فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبنات اخيها ان يرضعن من احبت ان يدخل
عليها من الرجال وابا سايرا فاج رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يدخل عليهن بذلك الرضاعة احد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي
امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا
بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة
الكبير مالك عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند

دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال اني كانت لي وليدة وكنت اطؤها فعمدت امراتي اليها فا
ارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر اوجعها
وايت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير ملك عن يحيى بن سعيد ان رجلا
سال ابا موسى الاشعري فقال اني مصصت من امراتي من ثديها لبنا فذهب
في بطني فقال ابو موسى الاشعري لا ارها الا قد حرمت عليك قال عبد الله بن
مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله بن
مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسالوني عن شيء ما كان
هذا الحبر بين اظهركم **جامع ما جاء في الرضاعة** ملك عن عبد الله
بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عايشة ام المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من
الولاده ملك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عروة بن
الزبير عن عايشة ام المؤمنين عن جذامه بنت وهب الاسدية انها اخبرتها
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى
عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر
اولادهم قال ملك الغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع ملك عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من
القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا في القران قال ملك
وليس العمل على هذا **كتاب التدبير** بسم الله الرحمن الرحيم
القضاء في ولد المدبرة ملك انه قال الامر عندنا فيمن دبر امته
ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم

هلال

هلال امهم فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث
قال قال ملك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد
عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين او
مخدمة او بعضها حرا او مرهونة او ام ولد فولد كل واحدة منهن على
مثل حال امه يعتقون بعتقها ويرقون برقها قال ملك في مدبرة دبرت
وهي حامل ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزله رجل اعتق جارية له وهي
حامل ولم يعلم بحملها قال ملك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها قال
ملك وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالولد له وما في بطنها لمن
ابتاعها استرط ذلك المبتاع او لم يشترطه قال ملك ولا يحل للبايع ان يستثني
ما في بطنها لان ذلك عن ربض من ثمنها ولا يدري ايصل ذلك اليه ام لا وانما ذلك
بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن امه وذلك لا يحل له لانه غرر قال ملك في مدبر
او مكاتب ابتاع احدهما جارية فوطيها فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد
منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه قال ملك فاذا
عتق هو فانما ام ولده مال من ماله يسلم اليه اذا عتق **جامع ما جاء في**
المدبر قال يحيى قال ملك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطك خمسين دينارا
منجمة علي فقال السيد نعم انت حر وعليك خمسون دينارا تودي الي كل عام عشرة
دنانير فرضي بذلك يتوم من اوثلثه قال ملك يثبت له العتق وصارت
الخمسون الدينار دينا عليه وجازت شهادته وثبتت حرمته وميراثه
وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين قال ملك في رجل
دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غايب فلم يكن في ماله الحاضر
ما يخرج فيه المدبر فقال ملك يوقف المدبر ماله ويجمع خراجه حتى يوسر من
المال الغايب فان كان فيما ترك سيده ما يحمله عتق عماله وما جمع من
خراجه فان لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك ماله

العبد ثم هلك السيد
بعد ذلك صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في بيع **الوصية في التدبير** قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل في وصيته اوصى بها في صحة او مرض انه يردها متى ما شاء وبغيرها متى ما شاء ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى ما دبر قال مالك وكل ولد ولدته امة اوصى بعتقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها اذا عتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شاء ويردها متى شاء ولم يثبت لها عتاقه وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت عندي فلانة حتى اموت فهي حرة قال مالك فان اركست ذلك كان ذلك لها وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها قال فالوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله مالا يستطيع ان يبيعه به قال يحيى قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم قال ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر وفلان حر في كلام واحد ان حدث لي في مرضي هذا حدث او دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدأ احد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ قال ولا يبدأ احد منهم اذا كان ذلك كله في مرضه قال مالك في الرجل دبر غلاما له لا مال له غيره فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر والعبد هالك قال يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيده قال مالك في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها قال مالك في رجل اعتق نصف عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه او بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له آخر

قبل

قبل ذلك قال يبدأ بالمدبر قبل الذي كان اعتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبر وكان يتقدبه بامر يرجع به فاذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي اعتق شطر محته يستتم عتقه كله في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول **مس الرجل وليدة اذا دبرها** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جارية له فكان يطؤها وهما مدبرتان مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطأها وليس له ان يهبها ولا يبيعها وولدها بمنزلتها **بيع المدبر** قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه وانه ان رهق سيده دين فان غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له ان يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من راس ماله وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره اعتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته فان مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث قال فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له او يعطي احد سيد المدبر ماله ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له ايضا قال مالك وولاؤه لسيده الذي دبره قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح قال مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انهما يتقاومانه فان اشتراه الذي دبر كان مدبرا كله وان لم يشتره انتقض تدبيره الا ان يشا الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته فان اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك

وكان مدبرا كله قال مالك في رجل نصراني دبر عبد له نصرانيا فاسلم
العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني ولا يباع
عليه حتى يتبين امره فان هلك النصراني وعليه دين قضى دينه من ثمن المدبر
الا ان يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر **جراح المدبر** مالك انه بلغه
ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا جرح ان لسيده ان يسلم ما يملك منه
الى المجروح فيخدمه المجروح ويقاصه بجراحه في ديه جرحه فان ادى قبل
ان يهلك سيده رجع الى سيده قال مالك الامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم
هلك سيده وليس له مال غيره ان يعتق ثلثه ثم تقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون
ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين لا يرى
الورثة ان شاؤا اسلموا الذي لهم منه الى صاحب الجرح وان شاؤا اعطوه
ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت
جنايته من العبد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن الذي احدث العبد بالذي
يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره فان كان على سيد العبد دين للناس
مع جنايته العبد يبيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل
الذي كان في جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى
ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان جناية
العبد هي اولى من دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته
خمسون ومايه دينار وكان العبد قد شج رجلا جراحا موضحة عقلها خمسون
دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا قال مالك فانه يبدأ بالخمسين
الدينار التي في عقل الشجة فتقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده
ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل اوجب
في رقبته من دين سيده ودين سيده اوجب من التدبير الذي انما هو وصيه
في ثلث مال الميت ولا ينبغي ان يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض

وانما

وانما هو وصيه وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصيه يوصي بها
او دين قال مالك وان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان
عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة
وذلك اذا مر بين على سيده دين قال مالك في المدبر اذا جرح رجلا واسلمه
سيده الى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة
نحن نسلمه الى صاحب الجرح وقال صاحب الدين انا ازيد على ذلك قال فان زاد
الغرم شيئا فهو اولى به ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغرم على دية
الجرح فان لم يزد شيئا لم يأخذ العبد قال مالك في المدبر اذا جرح وله مال فابا
سيده ان يفتديه فان المجروح يأخذ مال المدبر في ديه جرحه فان كان
فيه وفاء استوفى المجروح ديه جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن
فيه وفاء اقتصه من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه
جراح أم الولد قال يحيى قال مالك في ام الولد تجرح ان عقل ذلك الجرح
ضامن على سيدها في ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمه ام
الولد فليس على سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك ان رب العبد او
الوليده اذا اسلم وليدته او غلامه بجرح اصابه واحدهما فليس عليه
اكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيد ام الولد ان يسلمها لما
مضى من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك
وهذا الحسن ما سمعت وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها

كتاب العتق والولاء في مملوك

من اعتق شركا له بسم الله الرحمن الرحيم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة
العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده شقصا ثلثه او ربعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

او نصفه او سهما من الاسهم بعد موته انه لا يعتق منه الا ما اعتق سيده وسهما من ذلك الشقص وذلك ان عتاقه ذلك الشقص انما وجبت وكانت بعد وفاة الميت وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي لم يكن للموصي الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ذلك ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم لحرين ليسوا هم ابتداء والعتاقة ولا اثبتوها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك الميت هو الذي اعتق واثبت له الولاء فلا يحمل ذلك في مال غيره الا ان يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك لازم لشركايه وورثته وليس لشركايه ان يأتوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر قال مالك ولو اعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض فثبت عتقه عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي يثبت له سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش وان مات عتق عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جايز في ثلثه كما امر الصحيح جايز في ماله كله **الشرط في العتق** قال يحيى قال مالك من اعتق عبدا له فثبت عتقه حتى يحوز شهادته وتتم حرمته ويثبت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيئا من الرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد قال مالك فهذا اذا كان له العبد خالصا اعتق باستكمال عتاقته ولا يخلطها شئ من الرق **من اعتق رقيقا لا يملك ما لا غيرهم** مالك عن يحيى بن سعيد عن غير واحد عن الحسن بن ابي الحسن البصري عن محمد بن سيرين ان رجلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث ذلك العبد قال مالك وبلغني

انه لم

انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا في امارة ابان بن عثمان اعتق رقيقا له كلهم جميعا فامر ابان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت على احد الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم **مال العبد اذا عتق** مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا اعتق تبعه ماله قال مالك وما بين ذلك ان العبد اذا عتق تبعه ماله ان المكاتب يتبعه ماله وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء لها فهما بمنزلة رقيهما ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كاتبت تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال مالك وما بين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا افلسا اخذت اموالهما وامهات اولادهما ولم يوخذ اولادهما لانهم ليسوا باموال لهما قال مالك وما بين ذلك ايضا ان العبد اذا ابق واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله قال مالك وما بين ذلك ايضا ان العبد اذا اجرح اخذ هو وماله ولم يوخذ ولده **عتق امهات الاولاد وجميع القضاء في العتاقة** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة قال مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انشد وليدة قد ضربها سيدها بنارا واصابها بها فاعتقها قال مالك الامر عندنا انه لا يجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا يجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم او يبلغ مبلغ المحتلم ولا يجوز عتاقه المولى عليه ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله **ما يجوز من العتق والرقاب الواجبة** مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جاريه لي كانت ترعى غنما لي فجيئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسالتها عنها

الولاء اذا لم يكن ذلك وليس مال العبد والمكاتب عبد اذا لم يكن لهما من ولد اتباع

فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها وكنت من بني ادم فلطمت وجهها وعلي رقبة
افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء
فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقها مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان
رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء
فقال يا رسول الله علي رقبة مومنة فان كنت تراها مومنة اعتقها فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم
قال افتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال اتوقنين بالبعث بعد الموت
قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها مالك انه بلغه عن المقبري
انه قال سال ابو هريرة عن الرجل يكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن
زنا فقال ابو هريرة نعم ذلك يجزيه مالك انه بلغه عن فضاله بن عبيد الانصاري
وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يكون
عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنا قال نعم ذلك يجزي عنه **ما لا يجوز**
من العتق في الرقاب الواجبة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر
سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا قال مالك وذلك احسن
ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشترى بها الذي يعتقها بشرط على ان
يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه يضع من ثمنها للذي
يشترط من عتقها قال مالك ولا باس بان يشتري الرقبة في التطوع و
يشترط لمنه يعتقها مالك ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز
ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام
ولد ولا معتق الى سنين ولا اعمى ولا باس ان يعتق النصراني واليهودي والمجوسي
تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاما مناً بعد واما فداء حتى
فالمن العتاقة قال مالك فاما الرقاب الواجبة التي ذكر الله تعالى في الكتاب

فانه لا يعتق

فانه لا يعتق فيها الا رقبة مومنة قال مالك وكذلك في الطعام المساكين
في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين
الاسلام **عتق الحي عن الميت** مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري
ان امه اراد ت ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت وقد كانت
هممت بان تعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقسم بن محمد ينفعها ان اعتق عنها فقال
القسم بن محمد ان سعد بن عباده قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم مالك عن يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت
عنه عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة قال مالك وهذا احب ما
سمعت الي في ذلك **فضل الرقاب وعتق زانية وابن زنا** مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه اعتق ولد زنا وامه **معنى الولاء لمن اعتق** مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
جاءت بريره فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فا
عينيني فقالت عايشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة وتكون
لي ولاؤك فعلت قال فذهبت بريره الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت
من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعايشة
اني قد عرضت عليهم ذلك فابوا علي الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم نسالها فاخبرته عايشة فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان ماية شرط قضاء الله احق وشرط الله
اوثق وانما الولاء لمن اعتق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عايشة ام المؤمنين
ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها تبيعكها على ان ولاءها لنا
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عايشة ام المؤمنين فقالت عايشة
ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك
بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاؤك قال مالك قال يحيى فزعمت
عمرة ان عايشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها
واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال
مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده على انه يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز
له وانما الولاء لمن اعتق ولو ان رجلا ادن لمولاه ان يوالي من شاء ما جاز
ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته فاذا جاز لسيده ان يشترط ذلك
له او ياذن له ان يوالي من شاء فذلك الهبة **جر العبد الولاء اذا اعتق**
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه
وذلك العبد بنون من امراة حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالي وقال
موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمن بن عفان فقضى عثمن بن عفان
للزبير بولايهم مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من
امراة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم
لموالي امهم قال مالك وعلى ذلك ولد الملاعنة من الموالي ينسب الى موالي

امه فيكونون هم مواليه ان مات وورثوه وان جر جريرة عقلوا عنه
فان اعترف به ابوه الحق به وصار ولاءوه الى موالي ابيه وكان ميراثه
لهم وعقله عليهم وجلد ابوه الحد قال مالك وكذلك المراة الملاعنة من العرب
اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمنزل هذا المنزله الا ان بقية
ميراثه بعد ميراث امه واخوته لامه لعامة المسلمين من لم يلحق بابيه وانما ورث
ولد الملاعنة المولاة التي امه بولاء امه قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن
له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار الى عصبته قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا في ولد العبد من امراة حره وابو العبد حر ان الجد ابا العبد يجر
ولاء ولد ابنه الاحرار من امراة حره يرثهم ما دام ابوهم عبدا فان عتق
ابوهم رجع الولاء الى موالي امه فان مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد
فان العبد كان له ابنان حران فمات احدهما وابوه عبد جر الجد بولاء الاب
الولاء والميراث قال مالك في الامه تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم
يعتق زوجها قبل ان يضع حملها او بعد ما يضع ان ولاء ما كان في بطنها الذي
اعتق امه لان ذلك الولد قد كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس
هو بمنزله الذي يحمل به امه بعد العتاقة لان الذي يحمل به امه بعد العتاقه
اذا عتق ابوه جر ولاءه قال مالك في العبد يستاذن سيده ان يعتق عبدا له
فياذن له سيده ان ولاء المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاءوه لسيده الذي
اعتقه وان عتق **ميراث الولاء** مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد
الملك ان ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه انه اخبره
ان العاص بن هشام هلك وترك ابنين له ثلثة اثنان لام ورجل لعلة فهلك
احد الذين لام وترك مالا وموالي ورثه اخوه لابيه وامه ماله ومواليه
ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه
قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك

انما حرمت المال واما ولاء الموالي فلا ارايت لو هلك اخي اليوم اكنت ترثه
انا فاختصما الى عثمن بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي ملك عن عبد
الله بن ابي بكر بن حزم انه اخبره ابوه انه كان جالسا عند ابان بن
عثمن فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحرث بن الخزرج وكانت
امراة من جهينة عند رجل من بني الحرث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن
كليب فماتت المراة وتركت مالا وموالي فورثها انبها وزوجها ثم مات
ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها احرزه فقال الجهنيون
ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا فكان بن عثمن للجهنيين بولاء الموالي
ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلثة
وترك موالي اعتقهم هو عتاقه ثم ان الرجلين من بنيه هلكا وتركا اولادا فقال
سعيد بن المسيب يرث الموالي الباقي من الثلاثة فاذا هلك هو وولده وولد
اخي ته في الموالي شرعا سواء **ميراث السايبة وولاء من اعتق**
اليهودي او النصراني ملك انه سال بن سهاب عن السايبة
فقال يوالي من شاء فان مات ولم يوالي احدا فميراثه للمسلمين وعقله
عليهم ملك ان احسن ما سمع في السايبة انه لا يوالي احدا وان ميراثه للمسلمين
وعقله عليهم قال ملك في اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما فيعتقه قبل
ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق للمسلمين وان اسلم اليهودي او النصراني
بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا قال ملك ولكن اذا اعتق اليهودي او النصراني
عبدا على دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه
ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه
قال ملك وان كان لليهودي او النصراني ولد مسلم ورث موالي ابيه اليهودي
او النصراني اذا اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه وان كان
المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد النصراني او اليهودي من المسلمين من ولاء

فاد مات وله ولد
وليس ولاؤهم عصبة
سرتهم فعصبة

العبد المسلم

العبد المسلم شيئ لانه ليس لليهودي ولا للنصراني ولا قوله العبد المسلم لجماعة
المسلمين **كتاب المكاتب** بسم الله الرحمن الرحيم **القضاء في المكاتب**
ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته
شيئ ملك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمن بن يسار كانا يقولان ان المكاتب
عبد ما بقي عليه من كتابته شيئ قال يحي قال ملك وهو رايي قال ملك فان هلك
المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي عليه من كتابته له ولد ولد واي كتابته او
كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته ملك عن حميد بن قيس
المكي ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك عنه وترك عليه بقية من كتابته و **دينا**
للناس وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب الى عبد الملك
بن مروان ان يسئله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدا بدين الناس
ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنه ومولاه قال يحي قال
ملك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه اذا اساله ذلك ولم اسمع
ان احدا من الائمة اكره رجلا على ان يكاتب عبده وقد سمعت بعض اهل العلم
اذا سيل عن ذلك فقيل له ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا يتلوها هاتين الايتين واذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال ملك فانما ذلك امر اذن الله فيه
للناس وليس يوجب عليهم قال ملك وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله تبارك
وتعالى في كتابه وآتوهم من مال الله الذي اتاكم ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع
عنه من اخر كتابته شيئا مسمى قال ملك فهذا الذي سمعت من اهل العلم وادركت
عليه الناس عندنا ذلك عندنا قال ملك وقد بلغني ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له
على خمسة وثلثين الف درهم ثم وضع عنه من اخر كتابته خمسة الاف درهم
قال ملك الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم تبعه ولده
الا ان يشترطهم في كتابته قال يحي سمعت مكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله

شبكة الألوكة www.alukah.net

جاريته بما حمل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبه فانه لا يتبعه ذلك
الولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو ليس له فاما الجارية فانها للمكاتب لانها
مال من ماله قال مالك في رجل ورثت مكاتبا من امراته هو وابنها ان المكاتب
ان مات قبل ان يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله تعالى وان ادى كتابته
ثم مات فميراثه لابن المراة ليس للزوج من ميراثه شيء قال وقال مالك في المكاتب
بين مكاتب عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد المحاباة لعبده وعرف ذلك منه
بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال
وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك جايز له قال مالك في رجل وطيء مكاتبته
له ايها ان حملت فهي بالخيار ان شاءت كانت ام ولد وان شاءت قرت على
كتابتها فان لم تحمل فهي على كتابتها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد
يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكاتب نصيبه منه اذن بذلك صاحبه او
لم يأذن الا ان يكاتباه جميعا لان ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا ادى
العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان
يستتم عتقه فذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اعتق شركا له في عبد فقوم عليه قيمة العدل قال مالك فان جهل ذلك حتى
يودي المكاتب او قبل ان يودي رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسماه
هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الاول
قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما لحقه الذي عليه وابى الآخر
ان ينظره فاقتضى الذي ابى ان ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس
فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه ياخذ كل واحد
منهما بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما
ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي
لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما بنصفين ولا يرد على صاحبه

فضل

فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما
الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز المكاتب فهو بينهما ولا يرد الذي
اقتضى على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين
بكتاب واحد على رجل واحد فينظره احدهما بحقه ويشح الآخر فيقتضي بعض حقه
ثم يفلس المغرم فليس على الذي اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ

الحمالة في الكتابة

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة
فان بعضهم حملاء عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شيء وان قال
احدهم قد عجزت فالقي بيده فان لاصحابه ان يستعملوه فيما يطيق من العمل ويتابعون
بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم ان عتقوا ويرق برقهم ان رقوا قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده ان يتحمل
له بكتابة عبده احد ان مات العبد او عجز وليس هذا من سنة المسلمين
وذلك انه ان تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب
قبل الذي تحمل له اخذ ماله باطلا لانه هو اتباع المكاتب فيكون ما اخذ منه
من ثمن شيء هو له ولاء المكاتب عتق فيكون ذلك من ثمن حرمة تثبت له فان عجز المكاتب
رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت
فيتحمل السيد المكاتب بها انما هي شيء ان ادّاه المكاتب عتق وان مات المكاتب
وعليه دين لم يحاص الغرماء سيده بكتابته وكان الغرماء اولى بذلك من
سيده وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عند مملوكا لسيده وكانت
ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من ثمن رقبته
قال مالك وان كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون
بها فان بعضهم حملاء عن بعض لا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة
كلها فان مات احدهم وترك مالا هو اكثر من جميع ما عليهم ادى عنهم
جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل

شبكة الألوكة www.alukah.net

المال شيء وينتقم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال
الهالك انما كان حمل عنهم فعليهم ان يؤدوا ما عتقوا به من ماله وان كان للمكاتب
الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى
مات **القطاعة في الكتابة** مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا في المكاتب يكون بين شريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته
الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان ياخذ شيئا
من ماله الا باذن شريكه ولو قاطعه احدهما باذن صاحبه ثم جاز ذلك ثم مات
المكاتب وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان يرد ما
قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب
فان احب الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من القطاعه ويكون على نصيبه
من رقبة المكاتب كان ذلك له وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي
بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله ثم كان ما بقي من مال
المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وان
احدهما قاطعه ويمسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه ان
شئت ان ترد على صاحبك نصف الذي اخذت ويكون العبد بينكما شطرين
ولئن ابيت فجميع العبد الذي تمسك بالرق خالصا قال مالك في المكاتب يكون بين
الرجلين فيقاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يفيض الذي تمسك بالرق مثل
ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب قال مالك فهو بينهما
لانه انما اقتضى الذي له عليه وان اقتضى اقل مما اخذ الذي قاطعه ثم عجز
المكاتب فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما يفضله به ويكون
العبد المكاتب بينهما بنصفين فذلك له وان اتا بجميع العبد الذي لم يقاطعه
خالصا وان مات المكاتب وترك مالا فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه

نصف ما يفضله به كان العبد بينهما شطرين وان ابا ان يرد فللذي تمسك
بالرق حصة صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب قال مالك ويفسر ذلك ان العبد
يكون بينهما شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب على نصف حقه
باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه
ان شئت فارد على صاحبك نصف ما تفضلت به ويكون العبد بينكما شطرين
وان ابا كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه خالصا
وكان له نصف العبد فذلك ثلثه ارباع العبد وكان للذي قاطع ربع العبد لانه
ابا ان يرد ثمن ربعه الذي قاطع عليه قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده فيعتق
ويكتب عليه ما بقي من قطاعته دينا عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس
قال مالك فان سيده الحاص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته ولغرمائه
ان يبدؤا عليه قال مالك ليس للمكاتب ان يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس
يعتق ويصير لا شيء له لان اهل الدين احق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له
قال مالك الامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه
من الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك باس وانما كره ذلك
من كرهه لانه انزله بمنزلة الذي يكون للرجل على الرجل فيضع عنه ويتقد
وليس هذا مثل الذي اباح قطاعته سيده على ان يعطيه ملاءة ان يتعجل
العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة
ولم يشتر دراهم بدراهم ولا دهبا بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه
ايتني بكذا وكذا دينارا وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جيتني باقل من
ذلك فانت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد
غرماء المكاتب اذا مات او افلس فدخل معهم في مال مكاتبه **جراح المكاتب**
قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب يخرج الرجل جرحا يقع فيه العقل
عليه ان المكاتب ان قوي ان يودي عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان

على كتابته فان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يودي عقل
ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان احب
ان يودي عقل ذلك الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم
العبد الى المجروح اسلمه وليس على السيد اكثر من ان اسلم عبده قال مالك في
القوم يكاتبون جميعا فيجرح احدهم جرحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحا
فيه عقل فعليه وللذين معه في الكتابة ادوا جميعا عقل ذلك الجرح فان ادوه ثبتوا
على كتابتهم وان لم يودوه فقد عجزوا واخير سيدهم فان شاء ادا عقل ذلك
الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وان شاء اسلم الجارح وحده ورجع الاخرون عبيدا
له جميعا بعجزهم عن اداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم قال مالك الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان المكاتب اذا اصيب بجرح يكون له فيه عقل او اصيب احد من ولد
المكاتب الذي معه في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وان ما اخذ لهم
من عقلهم يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته
فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية جرحه قال مالك ويفسر ذلك انه كان
كاتبه على ثلثمائة الف درهم فهو حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته الف
درهم وكان الذي اخذ من دية جرحه الف درهم فقد عتق وان كان عقل
جرحه اكثر مما بقي على المكاتب اخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق
وكان ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي ان يدفع الى المكاتب شيء
من دية جرحه نيا كله ويستهلكه فان مخرج الى سيده اعور او مقطوع
اليد او معضوب الجسد وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على
ان ياخذ عن ولده ولا ما اصيب من عقل جسده فيا كله ويستهلكه ولكن عقل
جراحات المكاتب وولده الدين ولد وا في كتابته او كاتب عليهم يدفع الى
سيده ويحسب ذلك له في آخر كتابته **بيع المكاتب** قال مالك ان احسن ما سمع
في الرجل يشتري مكاتب الرجل انه لا يبيعه انا كان كاتبه بدنانير او دراهم

١٦٤

الى العرض من العروض بحمله ولا يوخره لانه اذا اخره كان دينا بدين وقد
نهي عن الكالي بالكالي قال وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل
او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح للمشتري ان يشتريه بذهب او فضة
او عرض مخالف للعرض الذي كاتبه سيده عليه بعجل ذلك ولا يوخره قال مالك
احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان احق باشتراء كتابته ممن اشتراها
اذا قوي ان يودي الى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراءه نفسه
عتاقه وان العتاقة تبداء على ما كان منها من الوصايا وان باع بعض مكاتب
المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما من اسهم المكاتب
فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة وذلك انه انما يصير بمنزلة القطاعة وليس له
ان يقاطع بعض من كتابته الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليست له به حرية
تامة وان ماله محجور عنه وان اشتراء بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب
من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا الا باذن له من بقي له فيه
كتابة فان اذن له فانه كان احق بما بيع منه قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب
وذلك انه مخير اذا عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات او افلس وعليه ديون
للناس لم ياخذ الذي اشترا نجمه بحصته مع غرمائه وانما الذي يشتري نجما
من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء
المكاتب وكذلك الجراح ايضا يجمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الجراح
غرماء غلامه قال مالك لا باس بان يشتري المكاتب كتابته بعين او عرض
مخالف لما كوتب به من العين او العرض او غير مخالف معجل او موخر قال
مالك في المكاتب يهلك ويترك اما ولد وولدا له صغارا منها او من غيرها فلا
يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع ام ولد ابنهم اذا كان
في ثمنها ما يودا انه عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غيرا امهم يودي عنهم
ويعتقون لان اباهم كان لا يمنع بعدها اذا خاف العجز عن كتابته فهولاء اذا

خيف عليهم العجز بيعت ام ولد ابيهم فادّي عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يودّي
عنهم ولم تقوّ ولا هم على السعي رجعوا جميعًا رقيقا لسيدهم قال مالك الامر
عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يودي كتابته انه
يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى
الذي اشترى كتابته ولن منه وعتق ولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي
اشترى كتابته من ولائه شيء **سعي المكاتب** مالك انه بلغه ان عروة
بن الزبير وسليمن بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات
هل يسعى بنو المكاتب في كتابة ابيهم ام هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة
ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شيء قال مالك وان كانوا صغارًا لا يطيقون
السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا وكانوا رفيقا لسيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب
ما تودّى به عنهم بخومهم الى ان يتكلفوا السعي فان كان فيما ترك ما يودّى عنهم ادّي
ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادّوا عتقوا وان عجزوا رقوا
قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفا لكتابته ويترك ولدا معه
في كتابته وام ولد فارادت ام ولده ان يسعى عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت
مامونة على ذلك قوية على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا مامونة على المال
لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب قال مالك اذا كاتب
القوم جميعًا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعًا فان
الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصصهما ادّوا عنهم لان بعضهم حملاء عن
بعض **عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله** مالك انه سمع
ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتبا كان للفرافصة بن عمير
الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته فابا الفرافصة فاتا
المكاتب مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة
فقال له ذلك فابا فامر مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب فيوضع في بيت

المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما راى ذلك الفرافصة قبض المال
قال مالك فالامر عندنا ان المكاتب اذا ادّى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها
جاز ذلك له ولم يكن لسيده ان يابا ذلك عليه وذلك انه يوضع عن المكاتب
بذلك كل شرط او خدمة او سفر لانه لا يتم عتاقه رجل وعليه بقية من رق
ولا تتم حرمته ولا يجوز شهادته ولا تجب ميراثه ولا اشياء هذا من امره ولا
ينبغي لسيده ان يشترط عليه خدمة بعد عتاقه قال مالك في مكاتب مرض مرضا
شديدا فاراد ان يدفع نجومه كلها الى سيده لان يرثه ورثته له وليس معه في
كتابته ولد له قال مالك ذلك جائز له لانه تتم بذلك حرمته ويجوز شهادته ويجوز
شهادته ويجوز اعتراافه بما عليه من ديون الناس وليس لسيده ان يابا ذلك
عليه بان يقول فرّمني بماله **ميراث المكاتب اذا عتق** مالك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه
فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يودي الى الذي بماسك بكتابته الذي بقي
له ثم يقتسمان ما بقي بالسويه قال مالك اني اكاتب المكاتب فعتق فانما يرثه
اولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم يوفي المكاتب من ولد او عصبة قال وهذا ايضا
في كل من اعتق فانما ميراثه لاقرب الناس بمن اعتقه من ولد او عصبة من
الرجال ثم يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير مورثا بالولاء قال مالك الوضع
في الكتابة بمنزلة الولاد اذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم
ولد كاتب عليهم او ولد ولد في كتابته فان الاخوة يتوارثون فان كان
لاحد منهم ولد او ولد ولد في كتابته او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا ادّي
عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده
دون اخوته **الشرط في المكاتب** قال يحيى قال مالك في رجل كاتب عبده
يذهب او ورق واشترط عليه في كتابته سفرا او خدمة او ضحية ان كل
شيء من ذلك سمي باسمه كم قوي المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلها قال اذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فمات حرمته ونظر الى ما شرط عليه
من خدمة او سفر او ما اشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك موضوع عنه ليس
لسيده فيه شئ وما كان من ضيعة او كسوة او شئ يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير
والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه
سيده بعد خدمة عشرين سنة فاذا هلك سيده الذي اعتقه قبل عشرين سنة فان ما بقي
من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده من الرجال اهل العصبة
قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من ارضي
الا باذني فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذني فمحو كتابتك بيدي قال مالك ليس محو
كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وليدفع سيده ذلك الى السلطان وليس
للمكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج من ارضي سيده الا باذنه اشترط ذلك او لم
يشترط وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله الف دينار او اكثر من ذلك
فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق الذي يحفر ماله ويكون فيه عجزه فيرجع
الى سيده عبدا لا مال له او يسافر فيحمل نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على
ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء اذن له في ذلك وان شاء منعه

ولاء المكاتب اذا اعتق

مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك جائز
له الا باذن سيده فان اجاز ذلك له سيده ثم عتق المكاتب كان ولاؤه
للمكاتب وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب
وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب قال مالك وكذلك
ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الاخر قبل سيده الذي كاتبه فان
ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق الذي
كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله وان مات المكاتب الاول
قبل ان يؤدي او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء المكاتب اسهم

غيرهم

لانه لم يثبت لابيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق قال مالك في المكاتب
يكون بين الرجلين فيترك احدهما المكاتب الذي له عليه ويشح الاخر
ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضى الذي لم يترك له شيئا ما بقي له
عليه ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا ان الذي صنع ليست بعتاقه وانما
ترك ما كان له عليه قال ومما بين ذلك ان الرجل اذا مات وترك
مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء اعتق احد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك
لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقته تثبت الولاء لمن اعتق منهم من حال
ونساءهم قال مالك ومما بين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب
لم يقوم على الذي اعتق نصيبه ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقته قوم عليه حتى
يعتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في
عبد قوم عليه العبد قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق قال ومما
بين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له في
مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه قال ومما بين
ذلك ايضا ان من سنة المسلمين ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد
المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وان اعتق نصيبها من شئ انما ولاؤه لولد سيد المكاتب
الذكور او عصبته من الرجال

ما لا يجوز من عتق المكاتب

قال يحيى
قال مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم احدا منهم دون
مؤامرة اصحابه الذين معه في الكتابة ورضا منهم وان كانوا اصاغر فليس لهم امر مع
شئ ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك ان الرجل ربما كان سعى على جميع القوم ويودي
عنهم كتابتهم لينتهم به عتاقتهم بتعجيل السيد الى الذي يودي عنهم وبه نجاتهم من الرق
فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وقد خالط وانما اراد بذلك الفضل والزيادة
لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار فهذا اشد الضرر قال مالك في العبد يكاتبون جميعا ان لسيدهم

ان يعتق منهم الكبير الغاني والصغير الذي لا يودي واحد منهما شيئا وليس عند
واحد منهما قوة ولا عون في كتابتهم فذلك جايز له

جامع ما جاء في عتق المكاتب ام ولده

قال يحيى قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت
المكاتب ويترك ام ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقيه ويترك وفاء
عليه قال مالك ام ولده امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك
ولدا فيعتقوا باداء ما بقي فيعتق ام ولد ابيهم بعتقهم قال مالك في المكاتب
يعتق عبدا له او يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب
قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب
قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فانه ان اعتق المكاتب وذلك في يديه لم
يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يحرج تلك الصدقة الا ان يفعل ذلك
طايعا من عند نفسه

الوصية في المكاتب

مالك ان احسن ما سمع
في المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب يقام على هيئته تلك
التي لو بيع به كانت تلك الثمن الذي يباع فان كانت القيمة اقل مما بقي عليه
من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت
عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو حرح لم يغرم جارحه
الا قيمة حرحه يوم حرحه ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير
والدراهم لانه عدم ما بقي عليه من كتابته شيء وان كان الذي عليه من كتابته
اقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه
انما ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية اوصى بها قال
مالك وبيان ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته
الا مايه درهم فاوصى سيده له بالمايه الدراهم التي بقيت عليه حسبت له
في ثلث سيده فصار بها حرا قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته انه
يقوم عبدا فان كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز له ذلك قال مالك

وبيان ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينر فيكاتبه سيده على مايتي دينر
عند موته فيكون ثلث مال سيده الف دينر فذلك جايز له وانما هي
وصية اوصى بها في ثلثه فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس في
الثلث فضا عن قيمة المكاتب بدي بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة
تبدا على الوصايا ثم تحمل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير
ورثة الموصي فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة ويكون كتابة
المكاتب لهم فذلك لهم وان ابوا واسلموا المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا
فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب ولان كل وصية اوصى بها احد فقال
الورثة للذي اوصي به صاحبنا اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له فان
ورثته يخيرون فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم ان تنفذوا
ذلك لاهله على ما اوصى به الميت والا فاسلموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت كله
قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا وما عليه من الكتابة فان
ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم
وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه
حين خيروا ولان اهل الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة
شيء وان مات المكاتب قبل ان يودي كتابته وترك مالا هو اكثر مما عليه
فماله لاهل الوصايا فان ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاءوه الى عصبته
الذين عقد كتابته قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة الاف
درهم فيضع عنه منها الف درهم قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان
كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مايه درهم
وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا وانما
ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت
الا قيمة المكاتب الف درهم وان كان الذي وضع عنه نصف الكتابة حسب في

عنده

ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر فهو على هذا الحساب
قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه الف درهم من عشرة الاف درهم ولم
يسم لها من اول كتابته او من اخرها وضع عنه من كل نجم عشرة قال مالك
اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت الف درهم من اول كتابته او من اخرها
وكان اصل الكتابة على ثلثة الاف درهم قوم المكاتب قيمته النقد ثم قسمت
تلك القيمة فجعل لتلك الالف التي من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة فقدر
قدرها من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي الالف الاولى تقدر فضلها ايضا
ثم الالف التي تليها تقدر فضلها ايضا حتى يوتى على اخرها يفضل كل الف تقدر
موضعها في تعجيل الاجل وتاخيره لان ما استاخر من ذلك اقل في القيمة ثم يوضع
في ثلث الميت قدر ما اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل او
كثر فهو على هذا الحساب قال مالك في رجل اوصى لرجل بربع مكاتب له واعتق
ربعه فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه قال مالك
يعطا ورثة السيد الذي اوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون
ما فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء المكاتب ولورثة
سيده الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فانما يورث
بالرق قال مالك في مكاتب اعتقه سيده عند الموت قال ان لم يحمله ثلث
الميت عتق منه قدر ما يحمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان
كان على المكاتب خمسة الاف درهم وكانت قيمته الفي درهم نقدا ويكون ثلث
الميت الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة قال مالك في رجل قال
في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا قال نبدا المحاصة على الكتابة

كتاب الرجم والحدود

ما جاء في الرجم

بسم الله الرحمن الرحيم
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة

زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة
في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان
فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرا
ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها
اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجما فقال عبد الله بن عمر فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة قال
يحيى سمعت مالكا يقول معنى يحني يكب عليها حتى يقع الحجارة عليه مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جا الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال
له ان الاخر زنا فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري فقال لا فقال
له ابو بكر فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم
تقره نفسه حتى اتا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له مثل ما قال لابي بكر
فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر فلم تقره نفسه حتى جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر زنا فاعرض سعيد فاعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى ذكر ذلك له اربع مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال
ايشتكي به جنة فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله انه لصحيح
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكر ام ثيب قالوا بل ثيب يا رسول
الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال
يحيى بن سعيد فحدثت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال
الاسلمي فقال يريد هزالا جدي وهذا الحديث حق مالك عن ابن شهاب انه
اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

و رجل اقر بالزنا

في السترة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وشهد على نفسه اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يوخذ الرجل باعترافه على نفسه مالك
عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكه
انه اخبره ان امراة جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها
زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعيه
فلما وضعته جاته فقال اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته جاته فقال اذهبي
فاستودعيه فاستودعته ثم جات فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجمت مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن
ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر
وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فان اكلم
قال تكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا باموراته فاخبروني ان علي
ابني الرجم فافتديت منه بمايه شاه وبجاريه لي ثم اني سالت اهل العلم
فاخبروني انما على ابني جلد مايه وتغريب عام واخبروني انما الرجم
على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده
لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مايه
وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت
رجمها فاعترفت فرجمها قال مالك والعسيف الاجير مالك عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعيد بن عباده قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ارايت ان لو وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي
باربعة شهدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنا

من الرجال

١٦٩

من الرجال والنساء اذا احصن اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف
مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فبعث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اباواقد الليثي الى امراته يسالها عن ذلك فاتاها وعندها
نسوة حوالها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه واخبرها
انها لا توخذ بقوله وجعل يلقنها اشاة ذلك لتنزع فابت ان تنزع وتمت
على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من منا اناخ بالابطح ثم
كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه الى السماء اللهم كبرت
سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم
قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم
الفرايض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب
باحدى يديه على الاخرى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قايل
لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا
والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها
الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قرانا ها قال مالك قال يحيى بن سعيد
قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجه حتى قتل عمر رضي الله عنه قال يحيى سمعت
مالكا يقول قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموهما البتة مالك
انه بلغه ان عثمن بن عفان اتى باامراة قد ولدت في ستة اشهر فامر
بها ان ترجم فقال له علي بن ابي طالب رضي الله عنه ليس ذلك عليها ان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة والحمل يكون ستة
اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمن في اثرها فوجدها قد رجمت مالك انه سال

فقال

فقال

بن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال بن شهاب عليه الرجم احصن او لم
يحصن **ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ملك**
عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدعاله رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط
مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاتي بسوط
قد ركب به ولان فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس
قد ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر
بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله ملك عن نافع ان صفية بنت
ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه اتي برجل قد وقع على جارية بكرا
فاجلدها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي
الى فدك قال يحيى قال ملك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك فيقول
لم افعل وانما ذلك مني على وجه كذا وكذا الشيء يذكره ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه
الحد وذلك ان الحد الذي هو لله لا يوخذ الا باخذ وحين اما بينه عادله
تثبت على صاحبها واما باعترافه يقيم عليه حتى يقام عليه الحد قال فان اقام
على اعترافه اقيم عليه الحد قال ملك الذي ادركت عليه اهل العلم انه لا نفي
على العبيد اذا زنوا جامع **ما جاء في حد الزنا** ملك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال
ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة
قال يحيى سمعت ملكا يقول والضفير الحبل ملك عن نافع ان عبدا كان يقوم
على رقيق الخمس وانه استكره جارية من تلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب
ونفاه ولم يجلد الوليده لانه استكرهها ملك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن

يسار اخبره ان عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتية من قريش فجلدنا ولا بد من ولا بد الا مائة
خمسين خمسين في الزنا **ما جاء في المغتصبة** قال يحيى قال ملك
الامر عندنا في المرأة توجد حاملا او لا زوج لها فتقول استكرهت
او تزوجت اذ ذلك لا يقبل منها وانها يقام عليها الحد الا ان يكون لها على
ما ادعت من النكاح بينة او على انها استكرهت اوجاءت تدمى ان كانت
بكرا واستغاثت حتى اتيت وهي على ذلك او ما اشبه هذا من الامر الذي
تبلغ فيه فضيحة نفسها قال فان لم تات بشيء من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل
منها ما ادعت من ذلك قال ملك والمغتصبة لا تنكح حتى يستبري نفسها
ثلث حيض فان ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى يستبري نفسها من ذلك
الريبة **ما جاء في الحد في القذف والنفي والتعريض** ملك
عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فريه ثمانين قال ابو
الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عنه والخلفا هلم جرا
فما رايت احدا جلد عبدا في فريه اكثر من اربعين ملك عن رزيق بن حكيم
ان رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له فكانه استبطاه فلما جاه قال
له ما زان قال رزيق فاستعداني عليه فلما اردت ان اجلده قال ابنه لين جلدته
لاوثن علي نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل علي امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد
العزيز وهو الوالي يومئذ اذكر له ذلك فكتب الي عمر ان اجز عفوه قال
رزيق وكتبت الي عمر بن عبد العزيز ايضا ارايت رجلا افتري عليه او
على ابويه وقد هلكا او احدهما قال فكتب الي عمر ان عفا فاجز عفوه
في نفسه وان افتري على ابويه وقد هلكا او احدهما فخذ له بكتاب الله
الا ان يريد ستره قال يحيى وسمعت ملكا يقول وذلك ان يكون الرجل المفتري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه يخاف ان كشف ذلك منه ان يقوم عليه بينه فاذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفوه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس عليه الا حد واحد قال مالك وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن جارثه بن النعمن الانصاري ثم من بني النجار عن امه عمره بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال احدهما للاخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانيه فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قايل مدح اباه وامه وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال مالك الامر عندنا الذي سمعت اوقذف او نعوض برا ان قائله انما اراد بذلك نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما قال مالك الامر عندنا انه اذا نفا رجل رجلا من ابيه فان عليه الحد وان كانت ام الذي نفى مملوكه فان عليه الحد ما لا حد فيه مالك ان احسن ما سمع في الامة يقع الرجل بها وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد وانه يلحق به الولد وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطا شركاؤه حصصهم من الثمن ويكون الجاريه له قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته انه ان اصابها الذي احلت له قومت عليه يوم اصابها حملت او لم تحمل ودرئ عنه الحد بذلك فان حملت الحق به الولد قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته انه يرجم اذا حد ويقام عليه الجارية حملت او لم تحمل مالك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل خرج بجاريه لامرأته معه في سفر فاصابها فغارت امراته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر لتاتيني بالبينة او لارجمنك بالحجارة قال فاعترفت امراته انها وهبتها له ما يجب فيه القطع مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فستشار

قطع

١٧١

قطع في مجن ثمنه ثلثه دراهم مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمره بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمن عثمن بن عفان رضي الله عنه اترجة فامر بها عثمن ان تقوم فقومت بثلثه دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمن يده مالك عن يحي بن سعيد عن عمره بنت عبد الرحمن عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا مالك عن عبد الله بن ابي بكر ابن حزم عن عمره بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ومعها مولاتان لها وغلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فبعث مع المولاتين بتبر ودراهم فدخل عليه حرقة خضراء فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينه دفعتا ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين فكلمتا عايشه او كتبتا اليها او اتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فامر به عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عايشة القطع في ربع دينار فصاعدا قال مالك احب ما كب فيه القطع الى ثلثه دراهم وان ارتفع الصرف او انتقض وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثه دراهم وان عثمن بن عفان قطع في اترجه قومت بثلثة دراهم وهذا احب ما سمعت الي في ذلك قطع الابق السارق مالك عن نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو ابق فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فاتا سعيدا ان يقطع يده وقال لا تقطع يده الا بوا ذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا ثم امر به عبد الله بن عمر فقطعت يده مالك عن زيد بن حكيم انه اخبره انه اخذ عبدا ابقا

قد سرق قال فاشكل علي امره قال فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز اسله
عن ذلك وهو الوالي يومئذ واخبره اني كنت اسمع ان العبد اذا سرق
ابق لم يقطع يده قال فكتب الي عمر بن عبد العزيز نعيض كتابي يقول كتبت الي
انك كنت تسمع ان العبد الابق اذا سرق لم يقطع يده وان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا
من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده
مالك انه بلغه ان القسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا
يقولون اذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الابق اذا سرق
ماجب فيه القطع قطع

ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان

مالك عن ابي شهاب عن صفوان ابن عبد الله بن صفوان
ان صفوان ابن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية
المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان
السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا يا رسول الله هو
عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان ياتيني به
مالك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد اخذ سارقا
وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به
السلطان فخلص الشافع والمشفع

جامع القطع

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
القسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي
بكر الصديق رضي الله عنه فشكا اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل
فيقول ابو بكر وايبك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت
عميس امراة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن
بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صايغ زعم ان الاقطع جاءه فاعترف

فامر به ابو بكر رضي الله عنه فقطعت يمينه اليسرى وقال ابو بكر والله ع

بقطع او شهد عليه به لدعاوه جعل نفسه اشد عندي عليه من سرقته قال
مالك الامر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدا عليه انه ليس عليه الا ان يقطع
يده لجميع من سرق منه اذا لم يكن اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك
ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع ايضا مالك ان ابا الزناد اخبره ان عاملا لعمر بن
عبد العزيز اخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا فاراد ان يقطع ايديهم ويقتل فكتب
الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز ان اخذت بايسر ذلك
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الذي يسرق امتعة الناس التي تكون
موضوعة بالاسواق مجوزة قد احرزها اهلها في اوعيتهم وضموا بعضها الى بعض
انه من سرق من ذلك شيئا من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فان عليه القطع كان
صاحب المتاع عند متاعه او لم يكن ليلا كان ذلك او نهارا قال مالك في الذي
يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه يقطع
يده فان قال قايل كيف يقطع يده وقد اخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه فانما هو
بمنزلة الشارب يوجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد قال وانما
يجلد الحد في المسكر اذا شربه وان لم يسكره وذلك انه انما شربه ليسكره فلذلك يقطع
يد السارق في السرقة التي اخذت منه ولم ينتفع بها ورجعت الى صاحبها وانما سرقها
حين سرقها ليذهب بها قال مالك في القوم يانون البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون
بالغزل يحملونه جميعا او السندوق او بالحيسنة او بالمكتل او ما اشبه ذلك
مما يحمله القوم جميعا انهم اذا اخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ
ثمن ما اخرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم
القطع جميعا قال وان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته فمن خرج منهم بما يبلغ
قيمته ثلث دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما يبلغ قيمته ثلث
دراهم فصاعدا فلا قطع عليه قال مالك الامر عندنا انه اذا كانت دار رجل مغلقة
عليه ليس معه فيها عين فانه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدار كلها وذلك ان الدار هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان
كل انسان منهم يغلق عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك
الدار شيئا يجب فيه القطع فخرج به الى الدار فقد اخرجه من حرزه الى غير حرزه
ووجب عليه فيه القطع قال مالك والامر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده
انه ان كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا فسرق من
متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وقال في العبد لا يكون من خدمه
ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امراة سيده ما يجب فيه القطع
انه يقطع يده قال وكذلك امة المراة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها
ولا ممن نأمن على بيتها ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيدها ما يجب فيه
القطع فلا قطع عليها قال وكذلك امة المراة التي لا يكون من خدمها ولا ممن
نأمن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع
انها تقطع يدها قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته او المراة تسرق
من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع
صاحبه في بيت سوا البيت الذي تغلقان عليهما وكان في حرز سوا البيت الذي
هما فيه فانه من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع
فيه قال مالك في الصبي الصغير والاعجمي الذي لا يفصح انهما اذا سرقا من حرزهما
وغلقهما فعلى من سرقهما القطع قال فان خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما
قطع وانما هما بمنزلة حريسة الجبل او الثمر المعلق قال مالك والامر عندنا في الذي
ينبش القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه القطع قال
وذلك ان القبر حرز لما فيه كما البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب عليه القطع حتى
يخرج به من القبر ما لا قطع فيه مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
حبان ان عبدا سرق وديا من حايط رجل فغرسه في حايط سيده فخرج صاحب
الوديّ يلتمس وديه فوجده فاستعدا على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان

العبد

العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فساله عن ذلك فاخبره
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر الجمار فقال
الرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلاما لي وهو يريد قطعه وانا احب ان تمشي
معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع
الى مروان بن الحكم فقال اخذت غلاما لهذا قال نعم قال فما انت صانع به قال اردت
قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر
فامر مروان بالعبد فارسل مالك عن ابن شهاب عن السايب ابي يزيد ان عبد الله
بن عمرو بن الحضرمي جا بغلام له الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له اقطع يد غلامي
هذا فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق فقال سرق مراة لامراتي ثمنها ستون
درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم مالك عن ابن شهاب
ان مروان بن الحكم اوتي بانسان قد اختلس متاعا فاراد قطع يده فارسل الى زيد
بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في المختلسة قطع مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا قد سرق خواتم
من حديد فحبسه ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها اميه
قال ابو بكر فجاءتني وانا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن اختي
اخذت نبطيا في شيء يسير ذكر لي فاردت قطع يده قلت نعم قالت فان عمرة تقول
لك لا تقطع الا في ربع دينار فصاعدا قال ابو بكر فارسلت النبطي قال مالك والامر
المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبد انه من اعترف منهم على نفسه بشيء يقع الحد
او العقوبة فيه في جسده فان اعترافه جايز عليه ولا يتهم ان يوقع على نفسه
هذا قال مالك واما من اعترف منهم بامر يكون غرما على سيده فان اعترافه غير جايز
على سيده قال مالك ليس على الاجير ولا على الرجل يكون ان مع القوم يخدمانهم ان
سرقاهم قطع لان حالهما ليست بحال السارق انما حالهما حال الخاين قطع قال مالك
في الذي يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان

وليس على الخاين

فيها

له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه جحده قطع قال مالك الامر عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج بعد انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو يريد ان يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه في ذلك ايضا حد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ

كتاب الاشربة

الحد في الخمر

مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب وزعم انه شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما

مالك عن ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب رضي الله عنه نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين

مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عنه وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر

مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شيء الا يجب ان يعفا عنه ما لم يكن حدا قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا فسكر ولم يسكر فقد وجب عليه الحد

ما ينهى ان ينبذ فيه

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسألت ماذا قال فقيل لي نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت

ما يكره ان ينبذ جميعا

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا

مالك عن النقة عنده عن يحيى بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا

قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

نحن لم نحرم الخمر

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر حرام

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العبيرا فقال لا خير فيها ونهى عنها

قال مالك فسألت زيد بن اسلم ما العبيرا فقال السكركة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة

جامع تحريم الخمر

مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها قال لا فساره انسان الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال امرته ان يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وعمر قال فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت

مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام شكا اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا

اوله خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلحة مار

لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لكل ان نجعل لك من هذا الشراب
شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فادخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال
هذا الطلا هذا مثل طلا الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عباده احللتها
والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم
شيئا احللته لهم مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رجالا من اهل العراق قالوا
له يا عبد الرحمن اتاتينا بتباع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد
الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملئكته ومن سمع من الجن والانس الي لا امركم
ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فانها رجس
من عمل الشيطان

كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

ميراث الصلب

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا في فرائض المواريث ان ميراث الولد من والدهم او والدتهم انه اذا توفي الاب
او الام وترك ولدا رجالا ونساء للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فان شركهم احد بفريضة
مسماة وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على
قدر مواريثهم ومنزله ولد الابنا الذكور اذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سوا
ذكرهم لذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع
الولد للصلب وولد الابن فكان في الولد للصلب ذكر كما يحجبون فان اجتمع
فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن وان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا
ابنتين فاكثر من ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا
ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن او هو الطرف منهن فانه يرد
على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلا ان فضل يقتسمونه
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يكن الولد للصلب

الا ابنه واحده فلها النصف ولابنة ابنة واحدة ان كانت او اكثر من ذلك من
بنات الابناء هم من المتوفى بمنزلة واحدة السدس فان كان مع بنات الابن
ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن ان فضل بعد فرائض اهل الفرائض
كان ذلك الفضل للذكر ولمن هو بمنزلته وفوقه من بنات الابناء للذكر مثل
حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم شيء وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك ان الله
تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف قال مالك الاطرف
هو الابعد

ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

قال يحيى
قال مالك وميراث
الرجل من امرأته اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا او ولد ابن
ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها او دين وميراث
المرأة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن
ذكرا كان او انثى فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصي بها او دين وذلك
ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان
لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها
او دين

ميراث الام والاب من ولدها

قال يحيى قال مالك الامر
المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان
ميراث الاب من ابنه او ابنته انه ان ترك المتوفا ولدا او ولد ابن ذكرا
فانه يفرض للاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفا ولدا ولا ولد ابن ذكرا
فانه يبدأ بمن شرك الاب من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من
المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض
للاب السدس فريضة وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها او ابنتها فترك
المتوفا ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا

ذكورا كانوا او اناثا من اب وام او من اب او من ام فالسدس لها فان لم يترك
المتوفا ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا
في فرضتين فقط واحد ي الفريضتين ان يتوفا رجل ويترك امراته وابويه فلا
مراته الربع ولامه الثلث مما بقي وهو الربع من راس المال والاخرى ان تتوفا
امراة وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقي وهو
السدس من الراس المال وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فمضت السنة ان الاخوة اثنان
فصاعدا **ميراث الاخوة للام** قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان الاخوة للام
لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابناء ذكرانا كانوا او اناثا شيئا ولا يرثون مع الاب
ولا مع الجد ابي الاب شيئا وانهم يرثون فيما سوى ذلك بفرض للواحد منهم السدس ذكرا
كان او انثى فان كان اثنين فكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسوا الذكر مثل حظ الانثى وذلك ان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر
والانثى في هذا بمنزله واحدة **ميراث الاخوة لام وأب** قال يحيى قال
مالك الامر عندنا ان الاخوة للاب وللام لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع
ولد الابن الذكر ولا مع الاب دنيا شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم
يترك المتوفا جدا ابا اب ما فضل من المال يكون عصبة يبدا بمن كان له اصل
فريضة مسماة فيعطون فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب
والام يقتسمونه بينهم على كتاب الله تعالى ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ
الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم قال وان كان لم يترك المتوفا ابا ولا جدا ابا اب
ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف

فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهن الثلثان فان
كان معهن اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك
ويبدا بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرايضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان
بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يكن
لهم فيها شيء فاشركوا مع بني الام وتلك الفريضة امراة توفيت وتركت زوجها
وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولامها السدس
ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشرك بنو الاب والام في هذه
الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثى من اجل انهم كلهم اخوة
المتوفا لامه وانما ورثوا بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى قال وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث فلذلك شركوا في هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة المتوفا لامه **ميراث**
الاخوة للاب قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن
معهم احد من بني الاب والام بمنزلة الاخوة للاب والام سواذكرهم كذكرهم وانثاهم
كانثاهم الا انهم لا يشركون من بني الام في الفريضة التي شركهم فيها بنو الاب والام لانهم
خرجوا من ولاده الام التي جمعت ولد كل فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب
فكان في بني الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني الاب ولم يكن بنو الاب والام
الا امراة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت الواحدة
للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس تتمة الثلثين فان كان مع الاخوات
للاب ذكر فلا فريضة لهم ويبدا باهل الفرايض المسماه فيعطون فرايضهم فان فضل
بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا
شيء لهم فان كان الاخوة للاب والام امراتين او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهن
الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لاب فان كان
معهن اخ لاب بدئ بمن شركهم من اهل الفرايض بفريضة مسماة فاعطوا فرايضهم

فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم
يفضل شئ فلا شئ لهم ولبنى الام مع بنى الاب والام ومع بنى الاب للواحد السدس
وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل حظ الانثى هم فيه بمنزلة واحده سوا
ميراث الجد مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معويه بن ابى سفين كتب
الى زيد بن ثابت يسله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الى تسئلنى عن
الجد والله اعلم وذلك مما لم يكن يقضى فيه الا الامراء يعنى الخلفا وقد حضرت الخليفتين
فيكل يعطيه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثرة الاخوة لم ينقصوه
من الثلث مالك عن ابن شهاب عن قبيصه بن ذويب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فرض للجد الذى يفرض له الناس اليوم مالك انه بلغه عن سليمن بن يسار
انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة
الثلث قال يحى قال مالك والامر المجتمع عليه والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان
الجد ابا الاب لا يرث مع الاب دنيا شيًا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع الابن ابن
الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك مما لم يترك المتوفا اخا ولا اختا لابيه يبدا
باحد ان شركه بفريضة مسماه فيعطون فرايضهم فان فضل من المال السدس فما
فوقه كان له وان لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضه
قال مالك والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم احد بفريضة مسماه بدا
بمن شركهم من اهل الفرايض فيعطون فرايضهم فما بقى بعد ذلك للجد والاخوه من
شئ فانه ينظر ابى ذلك افضل لحظ الجد اعطيه الجد الثلث مما بقى له وللاخوة
او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصه احدهما
والسدس من راس المال كله ايى ذلك كان افضل لحظ الجد وكان ما بقى بعد
ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا فى فريضة واحده يكون
قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امراة توفيت وتركت زوجها واما
واختها لامها وابيها وجدها فلزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس

وللاخت للاب والام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم اثلاثا للذكر
مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه قال يحى قال مالك وميراث
الاخوة للاب مع الجاد لم يكن معهم اخوة للاب والام كميراث الاخوة للاب والام سوا
ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة لاب والام والاخوه للاب فان الاخوة
للاب والام يعادون الجد باخواتهم لابيهم فيمنعونه لهم كثرة الميراث بعددهم
ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم تكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيًا وكان
المال كله للجد فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب والام
دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شئ الا ان يكون الاخوه للاب والام
امراه واحده فان كانت امراة واحده فانها تعاد الجد باخواتها لابيها ما كانوا
فما حصل لهم ولها من شئ كان لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل فريضتها
وفريضتها النصف من راس المال كله فان كان فيما جاز لها واخواتها لابيها فضل
عن نصف راس المال كله فهو لاخواتها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شئ
فلا شئ لهم **ميراث الجدة** مالك عن ابن شهاب عن عثمن ابن اسحق بن خرشة عن
قبيصة بن ذويب انه قال جات الجدة الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه تسله ميراثها
فقال لها ابو بكر ما لك فى كتاب الله شئ وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيًا فارجعى حتى اسل الناس فسال الناس فقال المغيرة بن شعبه حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك
فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم
جات الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شئ
وما كان القضا الذى قضى به الا لغيرك وما انا بزايد فى الفرايض ولكنه ذلك
السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها مالك عن يحيى بن سعيد
عن القسم بن محمد انه قال اتت الجدتان الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه فاراد
ان يجعل السدس التى من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك لو تركه

الى لو ماتتا وهو حي كان اباها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما ملك عن عبد ربه
ابن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام كان ينازعني الى الجدتين قال
يحيى قال ملك والامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا ان الجده ام الام لا ترث مع الام دينا شيئا وهي فيما سوى ذلك
يفرض لها السدس فريضة وان الجده ام الاب لا ترث مع الام ولا مع الاب شيئا وهي
فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام
وليس للمتوفا ذو نهما اب ولا ام قال ملك فاني سمعت ان ام الام ان كانت
اقعدهما كان السدس لها دون ام الاب وان كانت ام الاب اقعدهما او كانتا في
القعدد من المتوفا بمنزلة سواء فان السدس بينهما نصفان قال يحيى قال ملك
ولا ميراث لاحد من الجدات الا لجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورث الجده ثم سال ابو بكر عن ذلك حتى اتاه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ورث الجده فانفذه لها ثم اتت الجده الاخرى الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال ما انا بزايد في الفرايض شيئا فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت
به فهو لها قال ملك ثم لم يعلم احدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم

ميراث الكلالة ملك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الاية التي انزلت في الصيف في اخر
سورة النساء قال يحيى قال ملك والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما الاية التي انزلت في اول سورة النساء
التي قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فانكانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قال ملك فهذه الكلالة
التي لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد قال ملك واما الاية
التي في اخر النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرو هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها

عن الكلالة
صلى الله عليه وسلم

ولد

ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم قال ملك فهذه الكلالة التي يكون
فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد فيرثون مع الجدة الكلالة قال ملك فالجد يرث مع
الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد المتوفا السدس والاخوة
لا يرثون مع ذكور ولد المتوفا شيئا وكيف لا يكون كاحدهم وهو ياخذ السدس مع ولد
المتوفا فكيف لا ياخذ الثلث مع الاخوة وبنو الام ياخذون معهم الثلث فالجد هو
الذي حجب الاخوة للام ومنعهم مكانه الميراث فهو اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا
من اجله ولو ان الجد لم ياخذ ذلك الثلث اخذه بنو الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة
للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب وكان الجد هو اولى به
من الاخوة للام

ما جاء في العمة ملك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي انه اخبره عن موالي لقريش كان قديما يقال له بن
مرسا انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما صلى الظهر قال
يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شان العمة فيسال عنها ونستخير فيها فاتاه به
يرفا فدعا بثور او قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لورضيك الله اقرك
لو رضيك الله اقرك ملك عن محمد بن ابي بكر بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول يحبا للعمة تورث ولا ترث

ميراث ولاية العصبة قال يحيى قال ملك والامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة ان الاخ للاب والام اولى بالميراث من
الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث من بني الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب
والام اولى من بني الاخ للاب وبنو الاخ للاب اولى من بني ابن الاخ للاب والام
اولى وبنو الاخ للاب اولى من العم اخي الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب والام
اولى من العم اخي الاب للاب والعم اخو الاب للاب اولى من بني العم اخي الاب للاب
والام وابن العم للاب اولى من عم الاب اخي ابي الاب للاب والام قال ملك وكل شيء

نا

سئلت عنه من ميراث العصبه فانه على نحو هذا انسب المتوفا ومن تنازع فى ولائه
من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقا المتوفا الى اب لا يلقاه احد منهم الى اب
دونه فاجعل ميراثه للذى يلقاه الى الاب الادنا دون من يلقاه الى فوق ذلك فان وجدتهم
كلهم يلقونه الى اب واحد يجمعهم جميعا فانظر اقدمهم فى النسب وان كان ابن اب فقط
فاجعل الميراث له دون الاطرق وان كان ابن اب وام وان وجدتهم مستوين يتساوون
من عدد الا بالى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفا جميعا وكانوا كلهم جميعا بنى اب او بنى
اب وام فاجعل الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم اخا والد المتوفا للاب
والام وكان من سواه منهم انما هو اخو الى المتوفا لابيه فقط فان الميراث لبنى اخى
المتوفا لابيه وامه دون بنى الاخ للاب وذلك ان تبارك وتعالى قال واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ان الله بكل شئ عليم قال مالك والجد ابو الاب
اولى من بنى الاخ للاب والام هما اولى من العم اخى الاب للاب والام والميراث وابن
الاخ للاب والام اولى من الجد بولاء المعتق من لا ميراث له قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا ان الابن الاخ للام والجد ابا الام والعم اخا الاب للام والخال والجدة ام ابى الام
لا يرث امرأة وبنت الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون بارحامهم
شيئا قال وانه لا يرث امرأة هى ابعد نسبا من المتوفا ممن سمى فى هذا الكتاب بعجها
شيئا قال وانه لا يرث امرأة احد من النساء شيئا الا حيث سميت وذكر الله تبارك
وتعالى فى كتابه ميراث الام من ولدها وميراث البنات من ابيهن وميراث
الزوجه من زوجها وميراث الاخوات للاب وميراث الاخوات للام وورث
الجدة بالذى جا عن النبى صلى الله عليه وسلم والمرأة ترث من اعتقت هى ونسبها
لان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه فاخوانكم فى الدين وموالكم ميراث اهل
الملل مالك عن ابن شهاب عن على بن حسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنه
انه اخبره انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه على قال فلذلك تركنا

الله

الموالى

عن عمرو بن عثمن بن عفان عن
اسامه بن زيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
لا يرث المسلم الكافر مالك عن
ابن شهاب عن على ابن حسين
بن على ابن ابى طالب صحيح

نصيبا

نصيبا من الشعب مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان محمد بن الاشعث
اخبره ان عمه له يهودية او نصرنية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن
الخطاب رضى الله عنه وقال له من يرثها فقال له عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها ثم ان عثمن
بن عفان رضى الله عنه سئل عن ذلك فقال له عثمن او اني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب
يرثها اهل دينها مالك عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابى حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد
العزيز هلك قال اسمعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله فى بيت المال مالك
عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول ايا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يورث
احدا من الاعاجم الا احدا ولد فى العرب قال مالك وان جات امراة حامل من ارض
العدو فوضعته فى العرب فهو ولدها يورثها ان مات وترثه ان مات ميراثها فى كتاب
الله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التى لا اختلاف فيها والذى ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب احدا عن
ميراثه قال وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب احدا عن ميراثه
من جهل امره بالقتل او غيره مالك عن ربيعه بن ابى عبد الرحمن وعن
غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان
يوم قديد فلم يورث احد منهم من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه قال وسمعت
مالكا يقول وذلك الامر الذى لا اختلاف فيه ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا قال
مالك وكذلك الغرقى فى كل متوارثين هلكا بغرق او قتل او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايهما
مات قبل صاحبه فاذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يرث احد منهما من صاحبه فاذا
لم يعلم ايهما مات قبل شيئا وكان ميراثهما لمن بقى من ورثتهما يرث كل واحد منهما
ورثته من الاحيا قال وسمعت مالكا يقول ولا ينبغى ان يرث احد احدا بالشك
لا يرث احد احدا الا باليقين من العلم والشهداء وذلك ان الرجل يهلك هو وولده الذى
اعتقه ابوه فيقول بنو الرجل العزبى قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه
بغير علم ولا شهاده انه مات قبله وانما يرثه اولى الناس به من الاحيا قال مالك

ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولاحدهما ولد والاخر لا ولد له
ولهما اخ لابيهما فلا يعلم ايهما مات قبل فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس
لبني اخيه لابيه وامه شيء قال مالك ومن ذلك ايضا ان يهلك العمة وابن اخيها
وابنة الاخ وعمها فلا يعلم ايهما مات قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم
من ابنة اخيه شيئا ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئا **ميراث ولد الملاعنة**
وولد الزنا مالك انه بلغه ان عروة ابن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة
وولد الزنا انه اذا مات ورثت امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم
وورث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها
وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك بلغني عن سليمان
بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك اذركت راي اهل العلم ببلدنا

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاء في بيع الغرران** مالك عن
الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الغرران قال يحيى قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم
ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او ينكاري الدابة ثم يقول للذي اشتري
منه او تكاري منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على اني ان
اخذت السلعة او ركبت ها تكاريت منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة
او من كرا الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كرا الدابة فما اعطيتك لك باطل
بغير شيء قال مالك الامر عندنا انه لا باس بان يبتاع العبد التاجر الفصيح بالعبد
من الحبشة او من جنس من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنقاد
والموفة لا باس بهذا ان يشتري منه العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل معلوم
اذا اختلف فبان اختلافه فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا
تاخذن منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم قال مالك ولا باس
بان تبيع ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه

الذي اشتريته منه قال مالك لا ينبغي ان يستثني جنين في بطن امه اذا بيعت لان ذلك
غرر لا يدري ادكر هو ام انثى احسن ام قبيح اناقص او تام اوحي او ميت وذلك يضع
من ثمنها قال مالك في الرجل يبتاع العبد او الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يندم البايع
فيسال المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا او الى اجل ويمحوا عنه
المائة الدينار التي له قال مالك لا باس بذلك وان ندم المبتاع فسال البايع ان يقيله
في الجارية او العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذي
اشتري اليه العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغي واما كره ذلك لان البايع كانه
باع منه مائة دينار له الى سنة قبل ان تحل جاريته وبعشرة دنانير نقدا او الى
اجل ابعد من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل قال مالك في
الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذي
باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من
ذلك ان بيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه بيعها بثلثين دينارا الى
شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصار ان رجعت اليه سلعته
بعينها واعطاه صاحبه ثلثين دينارا الى شهر ستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة
فهذا لا ينبغي **ما جاء في مال المملوك** مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه
المبتاع قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع ان اشترط مال العبد
فهو له نقدا كان او دينا او عرضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وان
كان للعبد جارية استحل فرجها بملكه اياها وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله
وان افلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده شيء من دينه **ما جاء في الهبة**
مالك عن عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمان وهشام بن
اسمعيل كانا يذكران في خطبتهما عهده الرقيق في الايام الثلثة من حين يشتري العبد
او الوليدة وعهده السنة قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلثة

شبكة الألوكة www.alukah.net

من حين يشتريان حتى ينقضي الايام الثلثه فهو من البايع وان عهدة السنة من الجنون
والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد برئ البايع من العهدة كلها ومن باع عبدا اوليدة
من اهل الميراث وغيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهده عليه الا ان يكون
علم عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم ينفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا وكان
عهده عندنا الا في الرقيق **العيب في الرقيق** مالك عن يحيى بن سعيد عن
سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان مايه درهم وباعه
بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما الى
عثمن بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله بعته
بالبراءة فقضى عثمن على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به داء
يعلمه فابا عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك
بالف وخمس مايه درهم قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع
وليدة فحملت او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوات حتى لا يستطاع رده فقامت
البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم ذلك باعتراف او غيره فان
العبد او الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن
قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث به عند المشتري
عيب اخر انه اذا كان العيب الذي حدث عنده مفسدا مثل القطع والعور وما
اشبه ذلك من العيوب المفسدة فان الذي اشتري العبد يخير النظرين اما ان يحبس
بوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه
وان احب ان يغرم قدر ما اصاب العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له وان
مات العبد عند الذي اشتراه اقيم العبد وبه العيب الذي كان به العيب الذي
كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير
عيب مايه دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري

ما بين القيمتين وانما يكون القيمة يوم اشتري العبد قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا انه من رد وليدة من عيب واحدث بها وقد اصابها انها ان كانت بكرا فعليه
ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في اصابته اياها شيء لانه كان ضامنا لها
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة من اهل
الميراث او غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باع الا ان يكون علم عيبا فكتمه فان
كان علم عيبا فكتمه لم ينفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه قال مالك في الجارية تباع
بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب ترد منه قال يقام الجارية التي كانت
قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم يقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد باحداهما قيامان
صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما حتى
يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك على الموتفقه بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى بقدرها
ثم ينظر الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من ثمن الحصة ان كانت كثيرة او
قليلة وانما تكون فيه الجاريتين عليه يوم قبضهما قال مالك في الرجل يشتري العبد فيواجره
بالاجارة العظيمة او الغلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرده بذلك العيب ويكون له
اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع
عبدا فبناله دارا قيمة بنيانها ثمن العبد اضعافا ثم يوجد به عيب يرد منه رده ولا
يحسب العبد عليه اجارة فيما عمل له فكذلك يكون له اجارته اذا اجره من غيره لانه
ضامن له قال وهذا الامر عندنا قال مالك الامر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة
واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد لعبد منهم عيبا قال ينظر فيما وجد
مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه ذلك الرقيق او اكثره ثمنا او من اجله
اشتري وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله
قال وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشيء
اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله اشتري ولا فيه الفضل فيما يرى
الناس رد ذلك الذي وجد به او كيل الرقيق العيب او وجد مسروقا بعينه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بقدر قيمته من الثمن الذي اشتري به او يكل الرقيق **ما يفعل بالوليدة اذا بيعت والشرط فيها** مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله ابن عبد الله بن عتبه بن مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امراته زينب الثقفيه و اشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسال عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر لا تقربها و فيها شرط لاحد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطا الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها و ان شاء وهبها و ان شاء امسكها و ان شاء صنع بها ما شاء قال يحي قال مالك فيمن اشتري جارية على شرط انه لا ينبغي للمشتري ان يطاها و ذلك انه لا يجوز له ان يبيعها و لا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد غرم فاذا دخل هذا الشرط لم يصلح و كان بيعا مكروها **النهي ان يطا الرجل وليدة ولها زوج** مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمن بن عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصره فقال عثمن لا اقربها حتى يفارقها زوجها فارضا بن عامر زوجها ففارقها مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الله بن عوف ابتاع وليدة فوجد بها ذات زوج فردها **ما جاء في ثمر المال يباع اصله** مالك عن نافع عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترطه المبتاع **النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها** مالك عن نافع عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تبدو صلاحها نهى البايع و المشتري مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له يا رسول الله و ما تزهي فقال حتى تحمر و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثه عن امه

عمرة بن

عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تجوم من العاهه قال مالك و بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع الغرر مالك عن ابي الزناد عن خارجه بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا قال مالك و الامر عندنا في بيع البطيخ و القثا و الخربز و الجزر ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جايز ثم يكون المشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره و يهلك و ليس في ذلك وقت يوقت معروف عند الناس و ربما دخله العاهة فقطعت ثمرته قبل ان ياتي ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة جايحه بلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه **ما جاء في بيع العرية** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق يشك داود قال خمسة او دون خمسه قال يحي قال مالك و انما تباع العرايا بخرصها من التمر يجوز ذلك و يخرص في رؤوس النخل و ليست له مكيله و انما رخص فيه لانه انزل عنزله التوليه و الاقاله و الترك و لو كان عنزله غيره من البيوع ما اشترى احد احدا في طعام حتى يستوفيه و لا اقاله منه ولا ولاه احدا حتى يقبضه المبتاع **المجاحة في بيع الثمار و الزرع** مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حايط في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلجه و قام فيه حتى تبين له النقصان فسال رب الحايط ان يضع له او ان يقيله فحلف ان لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تالله لا يفعل خير افسمع بذلك رب الحايط فاتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له ملك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجاحه قال مالك و على ذلك الامر عندنا قال و الجاحة التي يوضع عن المشتري الثلث فصاعدا و لا يكون ما دون ذلك جاحه

و ذلك ان وقته ح

لصاحب العريه ان يبيعها بخرصها ماله عمر او وجه ب ابن رسحين عن ابي سعيد ان معمرا ابن ابي احمد عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص في بيع

ما يجوز في استثناء الثمر مالك عن ربيعه ابن ابي عبد الرحمن ان القسم بن محمد كان يبيع ثمر حايطه ويستثني منه مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان جدته محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حايط له يقال له الافراق بادبعة الاف درهم واستثنى منه بثمان مايه درهم مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثه ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حايطه ان له ان يستثني من ثمر حايطه ثمر نخلة او نخلات يختارها ويسمي عددها فلا ارى بذلك باسا لان رب الحايط انما استثنى شيا من حايط نفسه وانما ذلك شيء احتبسه من حايطه وامسكه لم يبعه وباع من حايطه ماسوى ذلك

حايطه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك وما كان من ذلك قال مالك فانا ارى بذلك بأسا ان الرجل يبيع ثمر حايطه ويستثني من ثمر حايطه

ما يكره من بيع الثمر مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له ان عاملك على خيبر ياخذ الصاع بالصاعين فقال لبرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبعوني الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بثلاثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن البيضا بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل قال البيضا فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك

ع دعوة لبي فدعي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاخذ الصاع بالصاعين وقال يا رسول الله

لا تفعل

ما جاء في المزابنة والمحاقلة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا والكرم بالزبيب كيلا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤس النخل والمحاقلة كراء الارض بالحنطة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقله والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب فسالت سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس بذلك قال يحيى قال مالك نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وبيان المزابنة ان كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابيع بشيء مسمى من الكيل او الوزن او العدد وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المحصور الذي لا يعلم كيله من الحنطة او الثمر او ما اشبه ذلك من الطعم او يكون للرجل السلعة من الحنط او النوا او القضب او العصفر او الكرسف او الكتان او القرا وما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه او مره من يكيلها او وزن من ذلك ما يوزن او اعدد منها ما كان بعد فانقص من كذا وكذا صاعا التسميه يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او عدد كذا وكذا فانقص من ذلك فعلي عزمه حق او قبل تلك التسمية فازاد على تلك التسمية فهو لي اضمن ما نقص من ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك ببيع ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا لم يشتر منه شيا شيء اخرجه ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له على ذلك فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبه بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من

ما زاد ع

الاشياء فذلك يدخله قال مالك ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب
اضمن لك من توبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا الشيء يسميه
فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيكه وما زاد فلي او ان يقول الرجل للرجل
اضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك
فعلي غرمه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر
والابل اقطع جلود كل هذه نعالا على اديم يرتبه اياه فما نقص من مائة زوج فعلي
غرمه وما زاد فهو لي بما صنعت لك ومما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عندك
حب البان اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي ان اعطيكه وما زاد
فهو لي فهذا كله وما اشبهه من الاشياء او ضارعه من المزابنة التي لا تصلح
ولا تجوز وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخيط او النوا او الكرسف
او الكتان او القصب او العصفر ابتاع مثل هذا الخيط بكذا وكذا رطلا
من خيط الخيط مثل خيطه او هذا النوا بكذا وكذا صاعا من نوا مثله وفي
العصفر والكرسف والكتان والقصب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما
وصفنا من المزابنة **جامع بيع الثمر** قال يحيى قال مالك من اشترى
ثمرا من نخل مسماة او حايط مسمى اولبنا من غنم مسماة انه لا باس بذلك
اذا كان يوخذ عاجلا يشرع المشتري في اخذه عند دفعه الثمن وانما
مثل ذلك عنزله راوية زيت بتباع منها رجل بدينار او دينارين ويعطيه
ذهبه ويشترط عليه ان يكيل له منها فهذا لا باس به فان انشقت الراوية
فذهب زيتها فليس للمتباع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع قال مالك واما
كل شيء كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلبت والرطب يستجنا
فياخذ المتباع يوما بيوم فلا باس به فان فني قبل ان يستوفي المشتري
ما اشتري رد عليه البايع من ذهبه كحساب ما بقي له او ياخذ منه المشتري
سلعة بما بقي له بتراضيان عليها ولا يفارقه حتى ياخذها فان فارقه فان

ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهي عن الكالي بالكالي فان وقع
في بيعهما اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تاخير ولا نظرة ولا يصلح الا بصفة معلومة
الى اجل مسمى فيضمن ذلك البايع للمبتاع ولا يسمى ذلك في حايط بعينه ولا في غنم باعيانها
قال يحيى سيل مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحايط فيه الوان من النخل من العجوه
والكبيس والعدق وغير ذلك من الوان التمر فيستثني منها ثمر النخلة والنخلات
يختارها من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك عمر النخلة من العجوه
ومكيله ثمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها ثمر نخله من الكبيس ومكيله ثمرها
عشرة اصوع وان اخذ العجوه التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة
اصوع من الكبيس فكانه اشتري العجوه بالكبيس متفاضلا قال مالك وذلك مثل
ان يقول الرجل للرجل بين يديه صبرة من التمر قد صبر العجوه فجعلها خمسة عشر
صاعا وجعل صبره الكبيس عشرة اصوع وجعل صبره العدق اثني عشر صاعا فاعطى
صاحب التمر دينارا على انه مختار فياخذ اي ذلك الصبر شاء قال مالك وهذا لا يصلح قال
وسيل مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحايط ثم ياخذ منه ما بقي من
دينره ان كان اخذ ثلثي دينر رطبا اخذ ثلث الدينر ماذا اذا ذهب رطب ذلك
الحايط قال مالك يحاسب صاحب الحايط ثم ياخذ منه ما بقي من دينر وان كان اخذ
ثلثي دينر رطبا اخذ ثلث الدينر الذي بقي له وان كان اخذ ثلثة ارباع دينر
رطبا اخذ الربع الذي بقي له او يتراضيان بينهما فياخذ ما بقي له من دينره عند
صاحب الحايط ما بدا له ان احب ان ياخذ تمرا او سلعة سوى التمر احدهما بما
فضل له فان اخذ تمرا او سلعة اخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه قال
مالك وانما هذا بمنزله ان يكري الرجل الرجل راحلته بعينها او يواجر غلامه
الخياط او التاجر او النجار او العمال لغير ذلك من الاعمال او يكري مسكنه ثم تتلف
اجارة ذلك الغلام او كراء ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث
بموت او غيره من كل غير رب الراحلة او العبد او المسكن الى الذي سلفه ما بقي

فيسلفه الدينار ما دا له
اذا ذهب رطب ذلك الحايط
قال مالك يحاسب صاحب
الحايط ثم ياخذ منه ما بقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من كرا الراحلة او اجاره العبد او كرا المسكن بحاسب صاحبه بما استوفى نصف
حقه رد عليه النصف الباقي الذي له عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر فبحساب
ذلك يرد اليه ما بقي له قال مالك ولا يصلح التسليف في شيء من هذا سلف
فيه بعينه الا ان يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه
يقبض العبد او الراحلة او المسكن او بدا فيما اشتري من الرطب فيأخذ
منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك تأخير
ولا اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان تقول الرجل الرجل اسلفك في راحلتك
فلانة اركبها الى الحج وبينه وبين الحج اجل من الزمن او تقول مثل ذلك في العبد
او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما سلفه ذهبا على انه ان وجد تلك الراحلة
صحيحة لذلك الاجل الذي سماه فهي له بذلك الكرا وان حدث بها حدث من
موت او غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده قال
مالك وانما فرق بين ذلك القبض من قبض ما استأجر واستكرى فقد خرج
من الغرر والسلف الذي يكره واخذ امرا معلوما وانما مثل ذلك ان
يشتري الرجل العبد او الوليدة فيقبضها ويفقد اثمانهما فان حدث
بها حدث من عهدة السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا الامر الذي
به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق قال مالك ومن استأجر عبدا بعينه
او تكاري راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد او الراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل
بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى او استأجر ولا هو سلف في دين يكون ضامنا
على صاحبه حتى يستوفيه **بيع الفاكهة** قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا ان من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها او يابسها فانه لا يبيعه حتى
يستوفيه ولا يبتاع شيء منها بعضه ببعض الا بدا بيد وما كان منها مما ييبس
فيصير فاكهة يابسة يدخر ويوكل فلا يباع بعضه ببعض الا يدا بيد ومثلا
بمثل اذا كان من صنف واحد فان كان من صنفين مختلفين فلا بأس بان يباع

بيان بهما

اثنان

اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح الى اجل وما كان منها لا ييبس ولا يدخر وانما يوكل
رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والجزر والخريز والاترج والموز والرمان وما كان مثله
وان يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس هو مثل ما يدخر ويكون فاكهة قال فاراه
خفيفا ان يوخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد قال فاذا لم يدخل فيه شيء
من الاجل فلا باس به **بيع الذهب بالورق عينا وتبرا** مالك عن
يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين ان
يبيعا آنية من المغانم من ذهب او فضة فباع كل ثلثة بار بعة عينا او كل اربعة
بثلثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتما فردا ما لك عن موسى
بن ابي تميم عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما مالك عن نافع عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز مالك عن حميد
بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا ابا عبد
الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل من ذلك
قدر عمل يدي فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسالة
وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابته يريد ليركبها ثم
قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد الينا
الينا وعهدنا اليكم مالك انه بلغه عن جد مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم
بالدرهمين مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معونة بن ابي سفيان
باع سقاية من ذهب او ورق بأكثر من وزنها فقال ابو الدرداء سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معوية ما ارى
بمثل هذا باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معونة انا اخبره عن رسول

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم ويخبره عن رايه لا اساكنك يا رض انت بها ثم قدم
ابو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الي معوية لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا يبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا يشفوا بعضها على بعض ولا يبيعوا
الورق بالذهب احدهما غايب والاخر ناجز وان استنظرك الي ان يلج بيته فلا
ينظره اني اخاف عليكم الرما والرما هو الربا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شاغايبا بناجز وان استنظرك الي ان يلج بيته
فلا تنظره اني اخاف عليكم الرما والرما هو الربا مالك انه بلغه عن القسم
بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدينر بالدينر والدرهم بالدرهم
والصاع بالصاع لا يباع كالئ بناجز مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب مالك
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد
في الارض قال يحيى قال مالك ولا باس بان يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة
بالذهب جزافا اذا كان تبرا او حليا قد صيغ فاما الدرهم المعدوده والدنانير
المعدوده فلا ينبغي لاحد ان يشتري شيا من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد فان اشتري
ذلك جزافا فغابر ادبه العذر حين يترك عدده ويشتري جزافا وليس هذا
من بيوع المسلمين فاما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا باس ان يباع ذلك جزافا
كهيئة الحنطة والتمر وكوهما من الاطعمة التي تباع جزافا وانما ابتياع قطعها بكيل فليس
بابتياع ذلك جزافا باس قال مالك من اشتري مصحفا او سيفا او خاتما وفي شيء
من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم فان ما اشتري من ذلك وفيه الذهب بدنانير
فانه ينظر الي قيمته فان كانت قيمته ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك

جايز

جايز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولا تكون فيه تاخير وما اشتري من ذلك
بالورق فما فيه الورق نظر الي قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من
الورق الثلث فذلك جايز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل ذلك امر الناس
عندنا **ما جاء في الصرف** مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان
النضري انه التمس صرفا بمايه دينر قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف
مني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب
رضي الله عنه يسمع فقال عمر بن الخطاب والله لا يفارقه حتى تاخذ منه ثم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وها والبر بالبر ربا الا هاء وها
والتمر بالتمر ربا الا هاء وها والشعير بالشعير ربا الا هاء وها قال مالك اذا اصطرف
الرجل دراهم بدنانير ثم وجد فيها دراهم زيفا فاراد ردها انتقض صرف الدينر ورد
اليه ورقه واخذ اليه دينره ويتيسر ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وها وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وان استنظرك الي ان يلج بيته فلا ينظره وهو اذا رد عليه درهما من صرف بعد
ان يفارقه كان بمنزلة الدينر والشيء المستاخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف
وانما اراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الايتباع الذهب والورق والطعام كله
عاجلا باجل فانه لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا نظرة وان كان من
صنف واحد او مختلفة اصنافه **المراطلة** مالك عن يزيد ابن عبد الله بن
قسيط انه راي سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان
ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان
اخذ واعطا قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة انه
لا باس بذلك ان ياخذ احد عشر دينرا بعشرة دنانير بدا بيد اذا كان وزن الذهبين
سواء بينا بين وان يفاضل العدد والدراهم ايضا في ذلك بمنزلة الدنانير قال مالك من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

راطل ذهبا بذهب او ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فاعطاه صاحبه
قبله من الورق او ورقا بورق فكان بين اوزانهما فلا ياخذه فان ذلك
قبيح ودريعة للربا لانه اذا جاز له ان ياخذ المثقال بقمته حتى كانه اشتراه على
حدته جاز له ان ياخذ المثقال مع درهم الان يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه قال مالك
ولو انه باعه ذلك المثقال مع درهم ليس معه غرم لم ياخذه بعشر الثمن الذي لخذه
به لان يجوز له البيع فذلك الدريعة الى الحلال الحرام والامر المنهي عنه قال مالك في الرجل
يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد ويحمل معها تبرا ذهب غير جيدة ويأخذ
من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فتبيا
يعان ذلك مثلا عمل ان ذلك لا يصلح قال مالك في بيسر ما كره من ذلك ان صاحب
الذهب الجياد اخذ فضل عين ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل
ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية وانما مثل
ذلك كمثل رجل اراد ان يبتاع ثلثة اصوع من ثمر بجوه بصاعين ومد من ثمر
كبس فقيل له هذا لا يصلح فجعل صاعين من كبس وصاعا من حشف يريد ان يجير
بذلك بيعه فذلك لا يصلح لم يكن صاحب الجوه ليعطيه بصاع من حشف ولكنه انما
اعطاه ذلك بفضل الكبس او ان يقول الرجل للرجل يعني ثلثة اصوع فجعل
من البيضا بصاعين ونصف حنطه شاميه فيقول هذا لا يصلح الا مثلا بمثل
فجعل صاعين من حنطه شاميه وصاعا من شعير يريد ان يجير بذلك البيع
فيما بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطه
بيضا لو كان ذلك الصاع مفردا وانما اعطاه اياه لفضل الشاميه على البيضا
فهذا لا يصلح وهو مثل وصفنا من التبر قال مالك فكل شيء من الذهب والورق
والطعام كله الذي لا ينبغي ان يبتاع الا مثلا بمثل فلا ينبغي ان يحمل مع الصنف
الجيد منه المرغوب فيه الشيء الردي المسخوط ليجاز بذلك البيع ويستحل
بذلك ما نهي عنه من الامر الذي لا يصلح اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب

فيه

فيه وانما يريد صاحب ذلك ان يدرك بذلك فضل جودة وما يبيع فيعطي الشيء الذي
لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهتم بذلك وانما يقبله من اجل الذي ياخذ معه
لفضل سلعته صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق والطعام ان
يدخل شيء من هذه الصفة فان اراد صاحب الطعام الردي ان يبيعه بعين فليبعه
على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا باس انه اذا كان كذلك

العينة وما يشبهها

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان
سواه قبل ان نبيعه مالك عن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب
رضي الله عنه للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه مالك انه بلغه ان صكوكا
خرجت للناس في زمن مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك
بينهم قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا اتحل بيع الربا يا مروان فقال اعوذ بالله
وما ذاك قالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث مروان
الحرس يلتقطونها ينتزعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها مالك انه بلغه ان رجلا
اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى رجل فذهب الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى
السوق فجعل يريه الصبر ويقول له من ايها تحب ان ابتاع لك فقال المبتاع ابتغي ما ليس
عندك فاتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه
ما ليس عنده وقال للبايع لا تبع ما ليس عندك مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن
عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي يعطاها

الناس بالجار ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علي الى اجل فقال له سعيد اتريد
ان توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا الذي لا اختلاف فيه انه من اشترى طعاما برا او شعيرا او سلتا او دخنا او ذرة او
دخنا او شيئا من الحبوب القطنية او شاها يشبه القطنية مما يحب فيه الزكاة او
شيئا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل واللبن والشيرق وما اشبه
ذلك من الادم فان المتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه **ما يكره من**
بيع الطعام الى اجل مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمن
بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب ثمرا قبل ان
يقبض الذهب مالك عن كثير بن فرقد انه سأل ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب ثمرا قبل ان يقبض
الذهب فكره ذلك ونهى عنه مالك عن ابن شهاب مثل ذلك قال يحيى قال مالك وانا
نهى سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن
شهاب عن ان لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب ثمرا قبل
ان يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة فاما ان يشتري بالذهب
التي باع بها الحنطة الى اجل ثمرا من غير بيعه الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض
الذهب ويحل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب
التي له عليه في ثمن التمر فلا باس بذلك قال مالك وقد سالت عن ذلك
غير واحد من اهل العلم فلم يروا به باسا **السلفة في الطعام** مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا باس بان يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف
بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن زرع لم يبد صلاحه او ثمر لم يبد صلاحه قال
مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم
يجد المتاع عند البايع وقايضه ابتاع منه فاما له فانه لا ينبغي له ان ياخذ منه
الا ورقه او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك

الثمن

الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في
سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك فان
ندم المشتري فقال البايع اقلني وانظرك بالثمن الذي دفعت اليك فان ذلك لا يصلح
واهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على البايع اخر عنه حقه
على ان يقيله فكان ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان يستوفى قال مالك وبيس
ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكره الطعام اخذ به دنانير الى اجل وليس
ذلك بالاقاله وانما الاقالة ما لم يزد فيه البايع ولا المشتري فاذا وقعت فيه
الزيادة بنسية الى اجل او شيء يزداده احدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما
تصير الاقالة اذا فعلا ذلك بيعا وانما الرخص في الاقاله والشرك والتوليه
ما لم يدخل شيا من ذلك الزيادة او النقصان او النظرة فان دخل ذلك زيادة او
نقصان او نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع قال مالك من
سلف في حنطة شامية فلا باس ان ياخذ محموله بعد محل الاجل قال وكذلك
من سلف في صنف من الاصناف فلا باس ان ياخذ خيرا مما سلف فيه او ادنا
بعد محل الاجل وبيسر ذلك ان سلف الرجل في حنطة محمولة فلا باس ان ياخذ
شعيرا او شاميه وان سلف في تمر عجوة فلا باس ان ياخذ صيحانيا او وجعا
وان سلف في زبيب احمر فلا باس ان ياخذ اسود اذا كان ذلك كله بعد محل
الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه **بيع الطعام بالطعام**
لا فضل بينهما مالك انه بلغه ان سليمن قال في علف حمار سعد بن ابي
وقاص فقال لغلامه خذ من حنطه اهلك فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله
مالك عن نافع عن سليمن بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث
فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطه اهلك طعاما فابتع بها شعيرا
ولا ياخذ الا مثله مالك انه بلغه عن القسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك قال ملك وهو الامر عندنا قال يحيى قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا انه
لا يباع الخنطه بالخنطه ولا التمر بالتمر ولا الخنطه بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الخنطه
بالزبيب ولا شيء من الطعام كله الا يدا بيد فان دخل شيئا من ذلك الاجل لم يصلح
وكان حراما ولا شيء من الادم كلها الا يدا بيد قال ملك ولا يباع شيء من الطعام
والادم اذا كان من صنف واحد اثنان باثنين لا يباع مد خنطه بمدي خنطه
ولا مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما اشبه ذلك من الحبوب
والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان يدا بيد وانما ذلك بمنزلة الورق
بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل الا مثلا بمثل ويدا
بيد واذا اختلف ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب فبان اختلافه فلا باس
ان يوخذ منه اثنان بواحد يدا بيد لا باس بان يوخذ صاع من تمر بصاعين
من خنطه وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من خنطه بصاعين من
سمن فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا باس باثنين منه بواحد
واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا يحل قال ولا باس بصبره الخنطه
بصبره الخنطه ولا باس بصبره التمر بالتمر يدا بيد وذلك انه لا باس ان تشتري
الخنطه بالتمر جزافا قال ملك وكل ما اختلف من الطعام والادم فبان
اختلافه فلا باس ان يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل
فلا خير فيه وانما اشترا ذلك جزافا كما اشترا بعض ذلك بالذهب والورق
جزافا قال وذلك انك تشتري الخنطه بالورق جزافا والتمر بالذهب
جزافا فهذا حلال لا باس به قال ملك ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها
ثم باعها جزافا وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح وان احب المشتري
ان يرد ذلك الطعام على البايع رده مما كتمه كيلا وعزة وكذلك كل ما علم
البايع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك
فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على البايع رده ولم يزل اهل العلم

ينهون عن ذلك قال ملك ولا خير في الخبز قرص بقرصين ولا عظم بصغير
اذا كان بعض ذلك اكبر من بعض فاما اذا كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا
باس به وان لم يوزن قال ملك لا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي زبد وهو
مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من يبس وصاع من حشف مثل ذلك
اصوع من عجوه حين قال لصاحبه ان صاعين من يبس مثلنه اصح من عجوه
من عجوه لا يصلح ففعل ذلك لبعيد بعده وانما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبد
لياخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين ادخل معه اللبن قال ملك والدقيق
بالخنطه مثلا بمثل لا باس به وذلك انه احلص الدقيق فباعه بالخنطه مثلا بمثل
ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفا من خنطه فباع ذلك بمد من خنطه
كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لانه انما اراد ان ياخذ فضل الخنطه الجيده
حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح

جامع بيع الطعام

ملك عن محمد
بن عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابتاع
الطعام يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم
انا اعطي بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعط انت درهما وخذ ببقيته
طعاما ملك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يسفى
قال يحيى قال ملك من اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال
الذي عليه الطعام ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي الى اجل فيقول
صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الطعام حتى يستوفا فتقول الذي عليه الطعام فانا اقرضكه فبعني طعاما الى اجل
حتى اقبضكه فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه فيصير الذهب
التي اعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي اعطاه محللا
فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل ان يستوفا قال ملك في
رجل له على رجل طعام ابتاعه منه ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال الذي عليه الطعام لغريمه لحيلك على غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك الذي لك علي قال مالك ان الذي عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل به غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفا فان الطعام سلفا حالا فلا باس ان يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع قال مالك ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفا لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل العلم قد اجتمعوا على انه لا باس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام وغيره قال مالك وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص ثم يقضي دراهم وازنة فيها فضل فيحل ذلك له ويجوز ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل له ذلك ولو اشترط عليه حين اسلف وازنة وانما اعطاه نقصا لم يحل له ذلك قال مالك ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة ورخص في بيع العرايا بخرصها من التمر وانما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه قال مالك ولا ينبغي ان يشتري الرجل طعاما بربح او بثلث او كسر من درهم على ان يعطي بذلك طعاما الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم الى اجل ثم يعطي درهما ويأخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع لانه اعطا الكسر الذي عليه فضة واخذ بقية درهمه سلعة فهذا لا باس به قال مالك ولا باس بان يضع الرجل عند الرجل درهما ثم يأخذ منه بربح او بثلث او بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل اخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه عرد يقل مرة ويكثر مرة ولم ينفرقا على بيع معلوم قال مالك ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشتري منه وذلك شيئا فانه لا يصلح له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنيه منه وذلك الثلث فما دونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة والى ما يكره فلا ينبغي له ان يشتري منه شيئا

الا ما كان يجوز له ان يستثني منه ولا يجوز له ان يستثني منه الا الثلث فما دونه قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا

الحكرة والتربص

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بايديهم فضول من اذهاب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكروه علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بحاطب ابن ابي بلتعه وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا مالك انه بلغه ان عثمن بن عفان كان ينهى عن الحكرة

ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

مالك عن صالح بن كيسان عن حسين بن محمد بن علي بن ابي طالب ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه باع جملا له يدعا عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة مالك انه سال ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك ان شاء الله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا باس بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم الى اجل قال ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل الدراهم نقدا والجمل الى اجل فان اخرت الجمل والدراهم فلا خير في ذلك ايضا قال مالك ولا باس ان يبتاع البعير النجيب بالبعيرين او بالابعره من الحمولة من حاشية الابل وان كانت من نعم واحدة فلا باس ان يشتري منها اثنان بواحد الى اجل اذا اختلف فبان اختلافها وان اشبه بعضها بعضا واختلفت اخلاطها او لم يختلف فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى اجل قال مالك وينسر ما كره من ذلك ان يوخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا باس ان تبتاع منه اثنين بواحد الى اجل ولا باس ان تبيع

ما اشتريت منها قبل ان يستوفيه من غير الذي اشتريته منه اذا انتقدت
ثمنه قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد
ثمنه فذلك جايز وهو لازم للبايع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك
من عمل الناس الجايز بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا **ما يجوز من**
بيع الحيوان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع حبل حبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع
الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها مالك عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلثة عن المضامين
والملاقيح وحبل حبلة فالمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور
الجمال قال مالك لا ينبغي ان يشتري احد شيئا من الحيوان بعينه اذا كان
غايبا عنه وان كان قد راه ورضيه على ان ينقد ثمنه لقربتا ولا بعدا قال مالك
وانما كره ذلك لان البايع ينتفع بالثمن ولا يدري هل يوجد ذلك السلعة على ما راها
المبتاع ام لا فلذلك كره ذلك ولا باس به اذا كان مضمونا موصوفا **بيع الحيوان**
باللحم مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن
المسيب يقول من ميسر اهل الجاهلية بيع الحيوان بالشاة والشاتين مالك
عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم
قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اشتري شارفا بعشر
شياه فقال سعيد ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكل
من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد وكان
ذلك يكتب في عهود العمال في زمن ابان بن عثمن وهشام بن اسمعيل
ينهون عن ذلك **بيع اللحم باللحم** قال يحي قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش انه لا يشتري بعضه

بعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا باس به وان لم يوزن اذا تحري
ان يكون مثلا بمثل يدا بيد قال مالك ولا باس بلحم الحيتان بلحم البقر والابل
والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش كلها اثنان بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان
دخل ذلك الاجل فلا خير فيه قال مالك وادى لحوم الطير كلها مخالفا للحوم الانعام
والحيتان فلا ادري باسا بان يشتري بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء
من ذلك الى اجل **ما جاء في ثمن الكلب** مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني بمهر البغي
ما تعطا المراة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطا على ان يكهن قال يحي
قال مالك اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب **السلف في بيع العروض بعضها ببعض** مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قال يحي قال مالك
وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل اخذ سلعتك بكذا وكذا على ان يسلفني
كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جايز فان ترك الذي اشترط السلف
ما اشترط منه كان ذلك البيع جايزا قال مالك ولا باس بان يشتري الثوب من
الكتان او السطوي او القصبي بالاثواب من الاتريبي او القسي او الزيقة او الثوب
الهرويا والمروي بالملاحف اليمانية والشقايق وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين
او الثلاثة بدا بيد من صنف واحد فان دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه قال مالك ولا يصلح
حتى يختلف فبين اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا واختلفت اسماوه فلا
باخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان ياخذ الثوبين من الهروي بالثوب من
المروي او القوهي الى اجل او ياخذ الثوبين من الغرقبي بالثوب من السطوي فاذا
كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشتر امنها اثنان بواحد الى اجل قال
مالك ولا باس ان يبيع ما اشتريت منها قبل ان يستوفيه من غير صاحبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذي اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه السلفة في العروض

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس وهو يسأله عن رجل سلف في سيابي فاراد بيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال يحيى قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم انه اراد ان يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه باكثر من الثمن الذي اعطاها به ولو انه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك باس قال مالك الامر المجتمع عندنا فيمن سلف في رقيق او ماشية او عرض فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه الى اجل محل الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلف فيه وذلك انه اذا فعله فهو الربا صار المشتري ان اعطاء الذي باعه دنانير او دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها باكثر مما سلفه فيها فصار ان رد اليه ما سلفه وزاد من عنده قال مالك من سلف ذهبا او ورقا في حيوان او عرض اذا كان موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل ان يحل الاجل وبعد ما يحل بعرض من العروض بعجله ولا يؤخره بالغا ما بلغ العرض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه والمشتري ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يؤخره قال مالك وان كانت السلعة لم تحل فلا باس بان يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه يقبضه ولا يؤخره قال مالك فيمن سلف دنانير او دراهم في اربعة اثواب موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضا صاحبها فلم يجد عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال الذي له عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب من ثيابي هذه فلا باس بذلك اذا اخذ تلك الاثواب التي يعطيه قبل ان يتفرقا قال مالك فان دخل ذلك الاجل فانه لا يصلح وان كان ذلك قبل محل الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان

جلد هب او ورق او عرض من العروض يقبضه ذلك ولا يؤخره لانه اذا اخره ذلك فهو دخله ما يكره من ذلك الى ان يبيع الكالي بالكالي والكالي بالكالي ان يبيع رجل ينا له على رجل بزيد على رجل اخر الى اجل ذلك السلعة مما لا تؤكل ولا تشرب فان المشتري يبيعها ممن شاء بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي لهذا ان يبيعها من ذلك او ابتاعها منه

يبيعه شيئا يابس من صنف الثياب التي سلفه فيها **بيع النحاس والحديد**

وما اشبههما مما يوزن قال يحيى قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه والرصاص والانك والحديد والقطب والتبن والكرسف وما اشبه ذلك مما يوزن فلا باس بان يوخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد لا باس بان يوخذ طاحديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى اجل فاذا اختلفت الصفان من ذلك فبان اختلافهما فلا باس ان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف الاخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والانك والشبه والصفر فاني اكره ان يوخذ اثنان بواحد الى اجل قال مالك وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا باس ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا فان اشتريته جزافا فبيعه من غير الذي اشتريته منه بنقد او الى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه وهذا الحق ما سمعت ان في هذه الاشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا قال مالك الامر عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يوكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخيط والكتم وما اشبه ذلك انه لا باس بان يوخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يوخذ من صنف واحد منه اثنان بواحد الى اجل فان اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا باس بان يوخذ منهما اثنان بواحد الى اجل وما اشتري من هذه الاصناف كلها فلا باس بان يباع قبل ان يستوفى اذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه قال مالك وكل شيء ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصباء والقصة فكل واحد منهما بمثليه الى اجل فهو ربا وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الاشياء الى اجل فهو ربا **النهي عن بيعتين في بيعة**

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة

مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسيل

منه

عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهانا عنه مالك انه بلغه ان القسم بن محمد سيل عن

سلعة رجل اشترى بعشرة دنانير نقدا وخمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك ونهانا عنه قال

يحيى قال مالك في رجل ابتاع من رجل سلعة بعشرة دنانير نقدا وخمسة عشر دينارا الى

اجل قد وجبت للمشتري باحد الثمنين قال مالك انه لا ينبغي ذلك لانه ان اخر

العشرة كانت خمسة عشر الى اجل وان نقد العشرة كان انما اشترى بها

الخمسة التي الى اجل قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا

او شاة موصوفة الى اجل قد وجب عليه البيع باحد الثمنين ان ذلك مكروه

لا ينبغي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا

من بيعتين في بيعة قال مالك في رجل قال لرجل اشتري مني هذه البجوة خمسة

عشر صاعا او الصحابي عشرة اصع او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا

او الشامية عشرة اصع صحابيا فهو بها بدينار قد وجبت احداهما ان ذلك

مكروه لاجل وذلك انه قد اوجب له عشرة اصع صحابيا فهو يدعها ويأخذ خمسة

عشر صاعا من البجوة ويجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيدعها

ويأخذ عشرة اصع من الشاميه فهذا مكروه لاجل وهو ايضا يشبه ما نهى

عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا ما نهي عنه ان يباع من صنف واحد من

الطعام اثنان بواحد **بيع الغرر** مالك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد

بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال يحيى قال

مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يعمد الرجل فيضلت دابته او ابق غلامه

وثمن السمن من ذلك خمسون دينارا فيقول رجلا انا اخذه منك بعشرين دينارا فان

وجد المبتاع ذهب من البائع ثلثون دينارا وان لم يجده ذهب البائع من المبتاع

بعشرين دينارا قال مالك وفي ذلك ايضا عيب اخر ان تلك الضالة ان وجدت

لم يدر ازادت ام نقصت ام ما حدث بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة

قال مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراما في بطون الاناث

من النساء

من النساء والدواب لا يدري اخرج ام لا يخرج فان خرج لم يدر ايكون حسنا

ام قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا فقيمته

كذا وان كان على كذا فقيمته كذا قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناما في بطونها

وذلك ان يقول الرجل ثمن شاتي الغزيرة ثلثة دنانير في كل بدينارين ولي ما في

بطنها فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة قال مالك لا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان

بدهن الجلجلان ولا الزيد بالسمن لان المزابنة يدخله ولان الذي يشترى الحب

وما يشبهه شيء مسما مما يخرج منه لا يدري اكثر منه اقل من ذلك او اكثر فهذا

غرر ومخاطرة قال ومن ذلك ايضا اشتراحب البان بالسليخة وذكر غرر ان

الذي يخرج من حب البان هو السليخة ولا باس بحب البان بالبان المطيب لان

البان المطيب قد طيب ونشف وتحول عن حال السليخة قال مالك في رجل باع سلعة من رجل

على انه لا نقصان على المبتاع ان ذلك بيع غرر جائز وهو من المخاطرة ويسير ذلك انه

كانه استيجره بربح ان كان في تلك السلعة وان باع براس المال او بنقصان فلا شيء له

ودهب عناوه باطلا فهذا لا يصلح للمبتاع في هذا اجره بعد رهاعالج من ذلك

وما كان في تلك السلعة من نقصان او ربح فهو للبايع وعليه وانما يكون

ذلك اذا فاتت السلعة وبيعت فان لم تفت فسخ البيع بينهما قال مالك فاما ان

يبيع رجل من رجل سلعة بيت بيعها ثم يندم المشتري فيقول للبايع ضع عني

فيابا البايع ويقول بع ولا نقصان عليك فهذا لا باس به لانه ليس من المخاطرة

وانما هو شيء وضعه له وليس على ذلك عقد بيعهما وذلك الذي عليه الامر

عندنا **الملامسة والمنابذة** مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي

الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

الملامسة والمنابذة قال يحيى قال مالك والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا

ينشره ولا يتبين ما فيه او يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل

الى الرجل ثوبه وينبذ اليه الاخر ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما

هذا بهذا فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة قال مالك في الساج المدرج في جرابه او الثوب القبطي المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشر او ينظر الى ما في لواتهما وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة قال مالك وبيع الاعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل من بيوع الناس والتجاره بينهم التي لا يرون بها باسا ان بيع الاعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة **بيع المرابحة** قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ثم يقدم به بلدا اخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيما اجر السماسرة سمع ولا اجر الطي والشد ولا النفقه ولا الكرابيت فاما الكراء البز في حلانه فانه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البايع من يساومه بذلك كله فان ربحوه على ذلك كله بعد العلم به فلا باس به قال مالك فاما القصاره والخياطه والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فان باع البز لم يبن شيئا مما سميت فيه انه لا يحسب له فيه ربح فان فات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح وان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب او بالورق والصرف يومئذ اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة او يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير او ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم فكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البايع ويحسب للبايع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع قال مالك واذا باع رجل سلعة قامت عليه ثمانية دنانير لعشرة احد عشر ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة غير البايع فان احب فله قيمة سلعته يوم

قبضت

قبضت منه الا ان يكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك ما بين دينار وعشرة دنانير وان احب ضرر له الربح على التسعين الا ان يكون الذي بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته وفي راس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا قال مالك وان باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت علي بغاية دينار ثم جاء بعد ذلك فقال انها قامت بغاية وعشرين دينارا خير المبتاع وان شاء اعطا البايع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء اعطا الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه كل قد رضي بذلك وانما جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البايع بان يضع من الثمن الذي به ابتاع على البرنامج **البيع على البرنامج** قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة البز او الرقيق فيسمع به الرجل فيقول للرجل منهم البز الذي اشريت من فلان قد بلغني صفته وامره فهل لك ان ربحك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه فاذا نظروا اليه راوه قبيحا واستغلوه قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفه معلومة قال مالك في الرجل يقدم له اصناف من البز ويحضره السوام ويقرا عليهم برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا ربطة سابرية درعها كذا وكذا ويسمي لهم اصنافا من البز باجناسه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة فيشترون الاعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويزدرونها قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل الناس عليه عندنا يجيز ونه بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له **بيع الخيار** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما

قال يحيى

بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا فالبيع الخيار قال مالك وليس لهذا عندنا
حد معروف ولا امر معمول به فيه قال مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا
فالقول ما قال البايع او يترادان قال يحيى قال مالك فيمن باع من رجل سلعة
فقال البايع عند مواجبة البيع ابيعك على ان استشير فلانا فان رضي فقد
جاز البيع وان كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل
ان يستشير البايع ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمتباع وهو لازم
له ان احب الذي اشترط له الخيار ان يجيزه قال مالك الامر عندنا في الرجل
يشتري السلعة من الرجل يختلفان في الثمن فيقول البايع بعتكها بعشرة
دنانير ويقول المتباع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبايع ان شئت
فاعطها المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما
قلت فان حلف قبل المشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البايع واما ان تحلف
بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدع
على صاحبه **ما جاء في الربا في الدين** مالك عن ابي الزناد عن سعيد
بن سعيد عن عبد ابي صالح مولى السفاح انه قال بعت بزا لي من دار نخلة
الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم وينقدوني
فسالت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل هذا ولا تواكله مالك
عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله
ابن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب
الحق ويعجله الاخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه مالك عن زيد بن اسلم
انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا
حل الحق اقتضى ام ترب فان قضا اخذ والا زاده في حقه واخر عنه في
الاجل قال مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل

على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب قال مالك وذلك عندنا
بمنزلة الذي يوضع بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه قال
فهذا الربا بعينه لا شك فيه قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مايه دينار
الى اجل فاذا حلت قال له الذي عليه الدين يعني سلعة يكون ثمنها مايه
دينار نقدا بماية وخمسين الى اجل قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم نزل
اهل العلم ينهون عنه قال مالك وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه
بعينه ويؤخر عنه الماية الاولى الى الاجل الذي ذكر له اخر مره ويزداد عليه
خمسين دينارا في تاخيره عنه فهذا مكروه لا يصلح وهو ايضا يشبه حديث
زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه
الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضا اخذوا والا زادوهم في حقوقهم
وزادوهم في الاجل **جامع الدين والحوالة** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني
ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا
يسال سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما اويت
الى رحلك قال يحيى قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على ان
يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى اما لسوق يرجو نفاقه واما لحاجة
في ذلك الزمن الذي اشترط عليه ثم يخلفه البايع على ذلك الاجل فيريد
المشتري رد تلك السلعة على البايع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم
له لان البايع جاء بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكره المشتري على اخذها
قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم يابى من يشتريه منه فيخير
الذي يابى انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المتباع ان يصدقه ويأخذ
بكيله انه مايعه على هذه الصفة بتقد فلا باس به ومايع على هذه الصفة
الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الاخر لنفسه وانما كره الذي الى

اجل لانه دراهم الى الربا ويخوف ان يداين ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن
فان كان الى اجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا قال وقال مالك لا ينبغي ان
يشتري دين على رجل غايب ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على
ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشتراء ذلك غرر لا يدري ايتم ام لا يتم
قال مالك ولتغيير ما كره من ذلك انه اذا اشتري دينا على ميت او غايبا
انه لا يدري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب
الثمن الذي اعطا المبتاع باطلا قال مالك وانى ذلك ايضا عيب اخر انما اشتري
شيئا ليس مضمون له وان لم يتم دهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح قال مالك
وانما فرق بين الا يبيع الرجل الا ما عنده وان يتسلف الرجل في شيء ليس عنده
اصله ان صاحب العينة انما حل ذهبه التي يريد ان يبتاع بها فيقول هذه
عشرة دنانير فاتريد ان اشتري لك بها فكانه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر
دينارا الى اجل فلهذا كره هذا وانما تلك الدخلة والدلسة **ماجاء في الشرك**
والتولية قال يحي قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف ويستثني ثيابا يرقومها
انه اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا باس به وان لم يشترط ان يختار منه
حين استثنى فاني اراه شريكا في عدد البز الذي اشتري منه وذلك ان الثوبين
يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن قال مالك فالامر عندنا انه لا باس
بالشرك والتوليه والاقالة في الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك
في النقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تاخير فان دخل ذلك ربح او وضيعة
او تاخير من واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس
بشرك ولا توليه ولا اقالة قال مالك من اشترى سلعة بزا او رقيقا فتفاقت
به ثم سأله رجل ان يشركه ففعل ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعا ثم ادرك
السلعة شيء ينتزعها من ايديهما فان المشرك ياخذ من الذي اشركه الثمن ويطلب
الذي اشركه ببيعه الذي باعه السلعة الا ان يشترط المشرك على الذي اشرك

بحضرة البيع وعند مبايعه البايع الاول وقيل ان تفاوت ذلك ان عهدته
على الذي ابتعت منه وان تفاوت ذلك وفات البايع الاول فشرطه الاخر باطل
وعليه العهدة قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك
وانقد عني وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حين قال انقد عني وانا ابيعها لك وانما
ذلك سلف بسلعة اباه على ان يبيعها اياه ولو ان تلك السلعة هلكت او مانت
اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر
منفعة قال مالك ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني بنصف
هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا باس به وتفسير ذلك ان
هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر **ماجاء في افلاس**
الغريم مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه
منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات
الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس
فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره قال يحيى قال مالك في رجل باع من رجل
متاعا فافلس المبتاع فان البايع اذا وجد شيئا من متاعه بعينه اخذه وان
كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرماء لا يمنعه
ما فرق المبتاع منه ان ياخذ ما وجد بعينه فاقتضى من ثمن المتاع شيئا فاحب ان
يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما بجد باسوة الغرماء فذكر له قال
مالك من اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث في ذلك
المشتري عملا بنا البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس الذي ابتاع ذلك
فقال رب البقعة انا اخذ البقعة وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له ولكن

شبكة الألوكة www.alukah.net

تقوم البقعة وما بينهما اذا اصلح المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك
القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون الغرم بقدر
حصة البنيان قال مالك وبيسر ذلك ان يكون قيمة ذلك كله الف درهم وخمس
مائة درهم فيكون قيمة البقعة خمس مائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون
لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرما الثلثان قال وكذلك الغزل وغرماؤها
اشبههم اذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء له وهذا العمل فيه قال
مالك فاما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا الا ان تلك السلعة نقصت
وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرما يريدون امساكها فان الغرما
يخيرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيئا
وبين ان يسلموا اليه سلعته وان كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي باعها
بالخيار ان شاء ان يأخذ سلعته ولا يتبعه له في شيء من مال غريمه فذلك له
وان شاء ان يكون غريما من الغرما يحاص بحقه ولا يأخذ سلعته فذلك له قال
مالك فيمن اشترى جارية او دابة فولدت عنده ثم افلس المشتري فان الجارية
او الدابة وولدها للبائع الا ان يرغب الغرما في ذلك فيعطوه حقه كاملا ويكون
ذلك

ما يجوز من السلف

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل
الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان
خيار الناس احسنهم قضاء مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال استسلف
عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد
الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي
بذلك طيبة قال يحيى قال مالك لا باس بان يقبض من اسلف شيئا من الذهب

اوالورق

او الورق او الطعام او الحيوان ممن اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن
ذلك على شرط منهما او عاده فان كان ذلك على شرط او وائي او عادة فذلك
مكروه ولا خير فيه قال وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضا
جملا رباعيا خيارا ثم ان بكرا استسلفه وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم
فقضى خيرا منها فان كان ذلك على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على
شرط ولا وائي ولا عاده كان ذلك حلالا لا باس به

ما يجوز من السلف

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الرجل اسلف رجلا طعاما
على ان يعطيه اياه في بلد اخر فكره ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ايزن الحمل يعني حملانه
يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته بذلك ان رجلا اتى عبد الله
فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن فقال بن عمر فخالف
عبد الله بن عمر السلف على ثلثة اوجه سلف يسلفه يريد به وجه الله
فذلك وجه الله وسلف يسلفه يريد به وجه صاحبك وسلف تسلفه
لتاخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن قال
ارى ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون
الذي اسلفته فاخذت اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به
نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته مالك عن نافع انه سمع عبد الله
بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه مالك انه بلغه ان عبد
الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كانت
قبضة من علف فهو ربا قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف
شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله
الا ما كان من الولائد فانه يخاف في ذلك الذريعة الى احلال ما لا يحل ولا
يصلح وتغيير ما كره من ذلك ان يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم
يردها الى صاحبها بعينها فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يخصون فيه لاحد ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع
بعض مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر
لباد ذلك ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان
يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها رد ها وصاعا من تمر قال يحي قال مالك
وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يبيع
بعضكم على بيع بعض انه انما نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا اركن
البايع الى السايم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرا من العيوب وما اشبه هذا
مما يعرف به ان البايع قد اراد مبايعة السايم فهذا الذي نهي عنه والله اعلم
قال مالك ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع تسوم بها غير واحد قال
ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بها اخذت بشبه الباطل من الثمن
ودخل على الباعه في سلعهم المكروه ولم يزل الامر عندنا على هذا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش
قال والنجش ان تعطيه بسلعته اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراوها فيقتدي
بل غيرك جامع البيوع مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة قال فكان
الرجل اذا بايع قال لا خلابة مالك عن يحي بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
اذا جيت ارضا يوفون المكيال والميزان فاطل المقام بها واذا جيت ارضا
ينقصون المكيال والميزان فاقل المقام بها مالك عن يحي بن سعيد انه سمع محمد
ابن المنكدر يقول لحب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى
سمحا ان اقتضى قال يحي قال مالك في الرجل يشتري الابل او الغنم او البقر او الرقيق

اوشيا

او شيا من العروض جزافا انه في الرجل لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عددا
قال مالك في الرجل يعطي الرجل سلعة يبيعها وقد قوماها صاحبها يقومه فقال
ان بعتها بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار او شيء يسميه له يتراضيان
عليه وان لم يبعها فليس لك شيء انه لا باس بذلك اذا سمي ثمنا يبيعها به وسما
اجرا معلوما اذا باع اخذه وان لم يبع فلا شيء له قال مالك ومثل ذلك ان يقول
الرجل للرجل ان قدرت على غلامي الابق او جيئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا
فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجاره ولو كان من باب الاجاره لم يصلح
قال مالك فاما الرجل يعطا السلعة فيقال له بعها وكل كذا وكذا في كل
دينار لشيء يسميه فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من
حظه الذي سماله فهذا غرر لا يدري كم جعل له مالك عن ابن شهاب انه سال عن
الرجل يكاري الدابة ثم يكريها باكثر مما تكاراها به فلا باس بذلك

كتاب الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم

الدعا للمدينة واهلها

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في
صاعهم ومدهم يعني اهل المدينه مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
عن ابي هريره انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاؤا به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك
لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه
دعاك لمكة واني ادعوك للمدينه بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو
اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر

ما جاء في سكنا المدينة والخروج منها

مالك عن قطن بن وهب ابن عويمر بن ابجدع ان يحنس مولى الزبير
بن العوام اخبره انه كان جالسا عند عبد الله ابن عمر فاتته مولاه

له تسلم عليه فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا
الزمن فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكع فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شهيدا
او شفيعا يوم القيامة مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان
اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه على الاسلام فاصاب الاعرابي
وعك بالمدينة فاتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اقلني بيعتي فابا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي
فابا ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابا فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها مالك عن يحيى
بن سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية يأكل القرى
يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج
احد من المدينة رغبة عنها الا ابدل الله فيها خيرا منه مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفين بن ابي ذهير انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ينفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون
باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وينفتح الشام فيأتي
قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وينفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون مالك عن بن جاس عن عمه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل
الكلب او الذيب فيغدو على بعض سواري المسجد او على المنبر فقالوا
يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمن فقال للعوافي الطير والسباع

ملك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها
فبكا ثم قال يا مزاحم اتخشى ان يكون من نفت المدينة

ما جاء في كرم المدينة

مالك عن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابرهيم
حرم مكة وانا احرم ما بين لابتيها مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة انه كان يقول لو رايت الظبا بالمدينة ترتع ما ذعرتها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام مالك عن يونس
بن يوسف عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب الانصاري انه وجد غلمانا قد
اجوا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه قال مالك لا اعلم الا انه قال في حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا مالك عن رجل قال دخل على
زيد بن ثابت وانا بالاسواق قد اصطدت نهسا فاخذه من يدي فارسله

ما جاء في وباء المدينة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
ام المومنين انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابه كيف تجدك قالت
ويا بلال كيف تجدك قالت فكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته الحمى يقول
كل امرئ مصبح في اهله ٭ والموت ادنى من شراك نعله ٭ وكان بلال
اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة
بواد وحولي اذخر وجليل ٭ وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون
لي شامة وطفيل ٭ قالت عايشة فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك
لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة قال مالك وحدثني
يحيى بن سعيد ان عايشة قالت وكان عامر بن فهيرة يقول ٭ قد رايت
الموت قبل ذوقه ٭ ان الجبان حتفه من فوقه ٭ مالك عن نعيم بن عبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

المجمر عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب
المدينه ملايكه لا يدخلها الطاعون ولا الدجال **ماجاء في اليهود** مالك
عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من اخر ما تكلم
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب مالك عن ابن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال
مالك قال ابن شهاب فتحص عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى اتاه
الثلج واليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة
العرب فاجلا يهود خيبر قال مالك وقد اجلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يهود نجران وفدك فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض
شيء واما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم
عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف الثمر ونصف الارض قيمة من دهب وورق
وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها **جامع ماجاء في امر**
المدينة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
طلع احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن
بن القسم ان اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخبره انه راى عبد الله
بن عياش المخزومي فراى عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا
الشراب يحبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحمل عبد الله بن عياش قرحا
عظيما فجاء به الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فوضعه في يده فقربه عمر الى
فيه ثم رفع راسه فقال لعمر ان هذا الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا
عن يمينه فلما ادبر وهي الافنية قال لا اعلم من ذلك شاحرا ما وغير ذلك
من اللناس احب الي **ماجاء في لبس الخز** مالك عن هشام بن عروة

عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كسيت عبد
الله بن الزبير مطرف خز كانت تكسيه عايشة رضي الله عنها **ما يكره للنسا**
لباسة من الثياب مالك عن علقمة عن امه انها قالت دخلت حفصه
بنت عبد الرحمن على عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار
رقيق فشقته عايشة وكستها خمارا كثيفا مالك عن سلم ابي مريم عن
ابي صالح عن ابي هريرة انه قال نسا كاسيات عاريات مائلات مميلات
لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد مسيره خمس مايه سنة مالك
عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
من الليل فنظر في افق السماء فقال ماذا فتح الليلة من الخزاين وماذا وقع
من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ايقظوا صواحب الحجر
ماجاء في اسبال الرجل ثوبه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر
الله اليه يوم القيامة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره
بطرا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من
يخر ثوبه خيلا مالك عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سالت ابا
سعيد الخدري عن الازار فقال انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ازرة المسلم الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه
وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار ما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر
الله يوم القيامه الى من جر ازاره بطرا **ماجاء في اسبال المراة ثوبها**
مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن صفيه بنت ابي عبيد
انها اخبرته عن ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين

ذكر الازار فالمراة برسول الله قال ترخيه شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف
عنها قال فذراعا لا يزيد عليه **ماجاء في الانتعال** مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم
في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا
بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن
ابيه عن كعب الاحبار ي ان رجلا نزع نعليه قال لم خلعت نعليك فقال لعل
تاولت هذه الاية اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى ثم قال كعب اتدري
ما كانتا نعلا موسى قال مالك لا ادري ما اجابه الرجل فقال كعب كانتا
من جلد حمار ميت **ماجاء في لبس الثياب** مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين
وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس
على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة سيراء
تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم
الجمعة و للوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس
هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
حلل فاعطا عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة فقال عمر يا رسول الله اكسوتنيها
وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة مالك عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة انه قال قال انس بن مالك راى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يومئذ
امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع عبد الله بادا ه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال انت القائل لمكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله

لعلا

في لبس الحلل

وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا ثم قال عمر انت القائل
لمكة خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول
في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف **ماجاء في الطاعون** مالك عن ابن
شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن الحرث
بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام
حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه
ان الوبا قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان الوبا قد وقع
بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال
بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى
ان تقدمهم على هذا الوبا فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم
فاستشارهم فسلكوا سبل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني
ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم
يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على الوبا هذا ح
فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة افرارا
من قدر الله قال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله
ارايت لو كانت لك ابل فهبط واديا له عدوتان احداهما مخصبة والاخرى
جدبة اليس ان رعيت المخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها
بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا في بعض حاجاته فقال ان عندي
من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض
فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله
عمر ثم انصرف مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسئل اسامة بن زيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني اسرائيل او على
من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها
فلا تخرجوا فرارا منه قال ابي سمعت ملكا يقول قال ابو النضر لا يحرم الاقرار
منه ملك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام
فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم
به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
فرجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من سرغ ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن
بن عوف ملك انه بلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبيت بركبة
احب الي من عشره ابيات بالشام قال ملك يريد لطول الاعمار والبقاء وشدة
الوباء بالشام

النهي عن القول بالقدر

ملك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج ادم
وموسى فحج ادم موسى قال له موسى انت ادم الذي اغويت الناس واخرجتهم
من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على
الناس برسالته قال نعم قال افتلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق
ملك عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن
هذه الاية واذا اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان يقولوا يوم القيامه انا كنا عن هذا غافلين
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى

قال ع

نعم

خلق

خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة
وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار
وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل قال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنه استعمله بعمل اهل الجنه حتى يموت على
عمل من اعمال اهل الجنه فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل
النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار ملك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله
وسنة نبيه ملك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت
ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال
طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء
بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز ملك عن زياد بن سعد عن عمرو بن
دينار انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته ان الله هو الغافر
والقاتل ملك عن عمه ابي سهيل بن مالك قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز
فقال ما رأيك في هؤلاء القدريه قال فقلت رأيي ان تستتيبهم فان تابوا
والا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأيي قال ملك وذلك رأيي

جامع ما جاء في اهل القدر

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة طلاق اختها
لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها ملك عن يزيد بن زياد عن محمد بن
كعب القرظي قال قال معونه بن ابي سفيان وهو على المنبر ايها الناس انه لا مانع
لما اعطى الله في الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم
على هذه الاعواد ملك انه بلغه انه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي
الذي لا يجعل شيئا اناه وقدره حسبما اراد وكفى سمع الله لمن دعا بيس ورأى الله عورة
ملك انه بلغه انه يقال الجد الذي يموت حتى يستكمل رزقه فاجملوا في الطلب

ملجاوي

احـ١

ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد منه الجد بل يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخر

حسن الخلق مالك انه بلغه ان معاذ بن جبل قال لما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل هالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين قط الا اخذ ايسرهما مالم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة لله فينتقم لله بها مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه مالك انه بلغه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت انه استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيس ابن العشيرة ثم اذن له قالت عايشة فلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم ينشب ان ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار انه قال اذا احببتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ما اذا يتبعه من حسن الثناء مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القايم بالليل الظامي بالهواجر مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات البين واياكم والبغضة فانها هي الحالقة مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم حسن الاخلاق

ما جاء في الحياء مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء مالك عن ابن شهاب

عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحيا من الايمان

ما جاء في الغضب مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي فانسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب

ما جاء في المهاجرة مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهاجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال قال مالك لا احسب التدابر الا الاعراض عن الخير المسلم فتدبر عنه وتعرض عنه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال يعرض اعمال

والعبد الذي يحق عليه اخر الموس

شبكة الألوكة www.alukah.net

الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مومن
الا عبدا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا **ماجاء**
في لبس الثياب الجمال بها مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد
الله الانصاري انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة بني انمار قال جابر فبينا انا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فقلت يا رسول الله هلم الى الظل قال فنزل رسول الله صلى
وسلم فتوجه الى غرارة لنا فالتمست فيها فوجدت فيها جرو قثاء فكسرته
ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين لكم هذا قال
فقلت خرجنا به من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا يجهزه
يذهب بزعاظهرنا قال فجهزته ثم اذا برجل يذهب في الظهر وعليه بردان له قد
خلقا قال فينظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال اما له ثوبان غير
هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته اياهما قال فادعه
قوله فليلبسهما ثم ولي يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما له ضرب الله عنقه البس هذا خير له قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في
سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اني لاحب ان انظر الى القاري
ابيض الثياب مالك عن ايوب بن ابي تميمة عن بن سيرين قال قال عمر
بن الخطاب رضي الله عنه اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم جمع رجل
عليه ثيابه **ماجاء في لبس الثياب المصبغة والذهب** مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ
بالزعفران قال يحي سمعت مالكا يقول وانا اكره ان يلبس الغلمان شيئا من
الذهب لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب
فانا اكره للرجال الكبير منهم والصغير قال يحي سمعت مالكا يقول في

قلال في عونة فليبسهما

في الملاحف المصفرة في البيوت للرجال ثلثة لبد بعضها فوق بعض **صفة**
النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالادم ولا
بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله صلى الله عليه وسلم على راس اربعين
سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله تعالى على راس
ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم
صفة عيسى بن مريم عليه السلام والدجال مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني الليلة عند الكعبة
فرايت رجلا ادم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت
راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين يطوف بالكعبة فسالت
من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى
كانها عنبة طافية فسالت من هذا فقيل المسيح الدجال **ماجاء في السنن في**
الفطرة مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال خمس
من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاستحداد
مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم صلى الله عليه
وسلم اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه
واول الناس راى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقار
يا ابراهيم فقال رب زدني وقارا قال يحي سمعت مالكا يقول يوخذ من الشارب
حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه **النهي عن الاكل**
بالشمال مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان
يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه مالك عن بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان
يأكل بشماله ويشرب بشماله **ما جاء في المساكين** مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين
بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان
قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس
له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس مالك عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد
الانصاري ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا
المسكين ولو بظلف محرق **ما جاء في معا الكافر** مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم
في معًا واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر
فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم
ثم اخرى فشرب ثم اخرى فشرب حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم
فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر
له باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه المؤمن يشرب في معًا
واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء **النهي عن الشراب في اناء الفضة
والنفخ في الشراب** مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب
في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم مالك عن ايوب بن حبيب مولى
سعد بن ابي وقاص عن ابي المثنى الجهني انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل
عليه ابو سعيد الخدري فقال له مروان ابن الحكم اسمعت من رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب فقال له ابو سعيد نعم فقال له رجل من
الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها
ما جاء في شرب الرجل وهو قائم مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
وعلي ابن ابي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم كانوا يشربون قيامًا مالك
عن عامر بن عبد الله عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قائمًا
مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائمًا **السنة
في الشرب ومناولته عن اليمين** مالك عن ابن شهاب عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي
وعن يساره ابو بكر الصديق رضي الله عنه فشرب ثم اعطاه الاعرابي
وقال الايمن فالايمن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه
غلام وعن يساره الاشياخ فقال الغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال لا والله
يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدًا قال فتله رسول الله صلى الله عليه
وسلم في يده **جامع ما جاء في الطعام والشراب** مالك عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم
لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل
عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت
الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فذهب به فوجدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسلك ابو طلحة قال فقلت نعم فقال لطعام قال قلت نعم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فقال فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى

جئت اباطلحة فاخبرته فقال ابوطلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله
اعلم قال فانطلق ابوطلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابوطلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به ففت وعصرت
عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم
خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون
رجلا او ثمانون رجلا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام
الثلاثة كافي الاربعة مالك عن ابى الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله قال اغلقوا الباب واوكوا السقا واكفئوا الاناء او خمروا الاناء
واطفؤا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان
الفويسقة تضرم على الناس بيتهم مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبري
عن بن شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته يوم وليلة
وضيافة ثلثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده
حتى يخرجه مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذا اشتد عليه
العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب فخرج فاذا كلب يلهث ياكل
الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ

في قول رسول الله ﷺ كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا

مني فنزل البير فملأ خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له
فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهايم لاجرا فقال في كل ذي كبد
رطبة اجر مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فامر عليهم ابا عبيدة بن
الجراح وهم ثلث ماية قال وانا فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق
فني الزاد فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي
تمر قال فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم تصبنا الا تمرة تمرة
فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا
الى البحر فاذا حوت مثل الطرب فاكل منه ذلك الجيش ثمانين عشرة ليلة ثم امر
ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت
تحتهما ولم تصبهما قال مالك الطرب الجبل مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن
سعيد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نسا
المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق مالك عن عبد
الله بن ابي بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود
نهوا عن اكل الشحم فباعوه فاكلوا اثمنه مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم
كان يقول يا بني اسرايل عليكم بالماء القراح والبقل البري وخبز الشعير
وابالكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بشكره مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب
رضي الله عنهما فسالهما فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا اخرجني الجوع فذهبوا الى ابي الهيثم بن التيهان الانصاري فامر لهم
بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نكبت عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ما فعلق في غلة ثم اتوا
بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لتسئلن عن نعيم هذا اليوم مالك عن يحي بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كان ياكل خبز البر بالسمن فدعا رجلا من اهل البادية فجعل ياكل ويتبع باللقمة
وخير الصحفة فقال له عمر انك مقتر فقال والله ما اكلت سمنا ولا رايته كما به
منذ كذا وكذا فقال عمر لا اكل السمن حتى يحي الناس من اول ما يحيون مالك عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهو يوميد امير المؤمنين يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشفها مالك عن عبد
ابن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال سئل علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن الجراد
فقال وددت ان عندي قفعة تأكل منه مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد
بن مالك بن خثم انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه بالعقيق فاتاه قوم من
اهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال ابو هريرة اذهب الى امي فقل
ان ابنك يقرئك السلم ويقول اطعمنا شيئا قال فوضعت ثلثة اقراص في صحفة وشيئا
من زيت وملح ثم وضعتها على راسي وحملتها اليهم فلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو
هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين
الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيئا فلما انصرفوا قال يا بن اخي احسن الي
غنمك وامسح الرغام عنها واطب مراحها وصل في ناحيتها فانما من دواب الجنة
والذي نفسي بيده ليوشكن ان ياتي على الناس زمان يكون الثلة من الغنم احب الى
صاحبها من دارمروان مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان قال اتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك مالك عن يحي بن سعيد انه قال سمعت القسم
بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال له ان لي بتيما وله ابل افاشرب
من لبن ابله قال بن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنأ جربها وتلط حوضها
وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهل كي في الحلب مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يوتى ابدا بطعام او شراب حتى الدواء

فيطعمه او يشربه حتى يقول الحمد لله الذي هذانا واطعمنا وسقانا ونعمنا
الله اكبر اللهم اغننا فنعتك بكل شر فاطعنا منها وامسينا بكل خير نسالك تمامها
وشكرها الخير الا خير ك ولا اله غيرك اله الطالحين ورب العالمين الحمد
ولا اله الا الله ماشاء الله لا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب
النار قال يحي سئل مالك هل تاكل المراة مع غير ذي محرم او مع غلامها قال
ليس بذلك باس اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمراة ان تاكل معه من
الرجال وقد تاكل المراة مع زوجها ومع غيره من تواكله او مع اخيها على مثل
ذلك وكره للمراة ان تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها محرمه مالك عن يحي بن
سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر له جابر بن عبد الله قال اياكم
واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر مالك عن يحي بن سعيد ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ادرك جابر بن عبد الله ومعه جمال لحم فقال ما هذا فقال
يا امير المؤمنين قربنا الى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر اما يريد احدكم
ان يطوي بطنه عن جاره وابن عمه اين تذهب هذه الاية اذهبتم طيباتكم
الدنيا واستمتعتم بها **ما جاء في لبس الخاتم** مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس
خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه وقال
لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم مالك عن صدقة بن يسار قال سالت
سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه واخبر الناس اني اتيتك
بذلك **ما جاء في نزع المعلق والجرس من العين** مالك عن عبد الله
بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم رسولا فقال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال
والناس في مقيلهم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكروا ان به العين قال عروة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا يسترقون له من العين **ماجاء في اجر المريض**
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا مرض العبد بعث الله اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده
فان هو اذا جاؤه حمد الله واثنى عليه رفعا ذلك الى الله وهو اعلم فيقول
لعبدي علي ان توفيته ان ادخله الجنة وان انا سفيته ان ابدلها
خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سياته مالك عن يزيد
ابن خصيفه عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عايشه زوج النبي صلى
الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن
من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها او كفر بها من خطاياه لا يدري
يزيد ايهما قال عروة مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي صعصعه انه قال سمعت
ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريره يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه مالك عن يحي بن
سعيد ان رجلا جاء الموت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رجل هنيا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكل وما يدريكل لوان الله ابتلاه بمرض يكفر به من سياته **التعوذ**
والرقية في المرض مالك عن يزيد بن خصيفه ان عمرو بن عبد الله
بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير اخبره عن عثمن بن ابي العاص انه اتا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمن وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة
الله وقدرته من شر ما اجد قال ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم
ازل امر بها اهلي وغيرهم مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكا نفث على نفسه بالمعوذات

بقيه

قال يحي سمعت مالكا يقول اري ذلك من العين **الوضوء من العين** مالك
عن محمد بن ابي امامه بن سهل بن حنيف انه سمع اباه يقول اغتسل ابو سهل
بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ما رايت كاليوم
ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك وانه غير رائح معك برسول الله فاتاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره سهل بالذي كان من شان عامر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل احدكم اخاه الا بركت ان العين
حق توضا له فتوضا له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس به باس مالك عن ابن شهاب عن ابي امامه بن سهل بن حنيف انه
قال رأى عامر بن ربيعه سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رايت كاليوم
ولا جلد مخباة فلبط بسهل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول
الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون له احدا
قالوا نتهم عامر بن ربيعه قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا
فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل عامر
وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح
ثم صب عليه فراح مع الناس ليس به باس **الرقية من العين**
مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا بني جعفر بن ابي طالب فقال لحاضنتهما مالي اراهما
ضارعين فقالت حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما العين
ولم يمنعنا ان نسترقي لهما الا انا لا ندري ما يوافق من ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فانه لو سبق شيء القدر لسبقته
العين مالك عن يحي بن سعيد عن سليمن بن يسار ان عروه بن الزبير حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه

ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعه ص

قاسم

وبيفث قالت فلما اشتد وجعه كنت انا اقرأ عليه وامسح عليه بيمينه رجا
بركتها مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه دخل على عايشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب
الله **تعالج المريض** مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل
دعا رجلين من بني انمار فنظرا اليه فزعما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لهما ايكما اطب فقالا او في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الدواء الذي انزل الداء مالك
عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن زرارة اكتوى في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الدبحة فمات مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من
اللقوة ورقي من العقرب **الغسل بالماء من الحمى** مالك عن هشام ابن
عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسما بنت ابي بكر كانت اذا اتيت بالمرأة وقد
جئت تدعوها اخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نبردها بالماء مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها
بالماء **عيادة المريض والطيرة** مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة
حتى اذا قعد عنده قرت فيه او نحو هذا مالك انه بلغه عن بكير بن عبد الله
بن الاشج عن بن عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام
ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شاء قالوا يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى
السنة في الشعر مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى مالك

عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معونة بن ابي سفين
عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول
يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل
هذه ويقول انما هلكت بنو اسرايل حين اتخذ هذه نساؤهم مالك عن زياد
بن سعد عن بن شهاب انه سمعه يقول لرجل سدل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك قال مالك ليس على الرجل بأس
الى شعر امراته ابيه او شعر امراته باس مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان يكره الخصاء ويقول فيه نماء الخلق مالك عن صفوان بن سليم انه بلغه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له اولغيره في الجنة كهاتين اذا اتقى
واشار باصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام **اصلاح الشعر** مالك عن يحيى بن
سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي
جمة افارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها ابو قتادة
يرجلها هنيهة في اليوم مرتين لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرمها
مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله
في المسجد فدخل رجل تائر الراس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده ان اخرج كانه يعني اصلاح شعر راسه ولحيته ففعل الرجل
ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان ياتي
احدكم ثائر الراس كانه شيطان **ما جاء في صبغ الشعر** مالك عن
يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قال وكان جلسا لهم
وكان ابيض اللحية والراس قال فعد اعليهم ذات يوم وقد حمرهما فقال
له القوم هذا الحسن فقال ان امي عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ارسلت الي البارحة جاريتها خيلة فاقسمت علي لاصبغن واخبرتني

ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصبغ قال فسمعت ملكا يقول في
صبغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب
الي قال ملك وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس على الناس فيه ضيق
وسمعت ملكا يقول في هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عايشة
الى عبد الرحمن بن الاسود **ما يؤمر به من التعوذ** ملك عن يحيى بن سعيد
قال بلغني ان خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع
في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمة الله التامة
من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون ملك
عن يحيى بن سعيد انه قال اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فراى عفريتا
من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم
راه فقال جبريل عليه السلام افلا اعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفئت
شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل
صلوات الله وسلامه عليه قل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات
اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها
وشر ما ذرا في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق
الليل الا طارق يطرق بخير يا رحمن ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ان رجلا من اسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اي شيء فقال لدغتني عقرب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم تضرك ملك عن سعي مولى ابي بكر عن القعقاع بن حكيم ان
كعب الاحبار قال لولا كلمات اقولهن لجعلتني يهوديا قال فقيل له وما هن
فقال اعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله التامات

التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم
من شر ما خلق وبرا وذرا **ما جاء في المتحابين في الله** ملك عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول
يوم القيامة اين المتحابون لجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي
ملك عن حبيب بن عبد الرحمن الانصاري عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد
الخدري او عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا بعبادة الله
ورجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا
في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل
دعته ذات جمال وحسب فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما ينفق يمينه ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد قال
لجبريل قد احببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله
قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يضع له القبول في الارض واذا ابغض
العبد قال ملك لا احسبه الا انه قال في البغض مثل ذلك ملك عن ابي حازم بن دينار
عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب براق
الثنايا واذا الناس معه اذا اختلفوا في شيء اسندوا اليه وصدروا عن قوله
فسالت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني
بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جيته من قبل
وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لاحبك لله فقال الله قال فقلت الله
فقال الله فقلت الله فاخذ بحبوة ردائي فجذبني اليه وقال ابشر فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي

للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في ملك
انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السمت
جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة **ما جاء في الرويا** ملك عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الرويا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل ذلك ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن رقيبة
صعصعة بن ملك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل راى احد منكم الليلة رويا ويقول
ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرويا الصالحة ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدي من النبوة الا المبشرات
فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرويا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى
له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الرويا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا راى احدكم الشيء يكرهه فليتفل
عن يساره ثلث مرات اذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره
ان شاء الله قال ابو سلمة ان كنت لارى الرويا هي اثقل علي من الجبل فلما سمعت
هذا الحديث فما كنت ابالي بها ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول
في هذه الاية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال هي الرويا الصالحة يراها
الرجل الصالح او ترى له **ما جاء في النزد** ملك عن موسى بن ميسرة عن
سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ملك عن علقمة عن امه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا لعابا فيها

عندهم

عندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري ولانكرت ذلك
عليهم ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب
بالنرد ضربه وكسرها قال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج وكرهها وسمعته
يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق الا الضلال
العمل في السلام ملك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد اجزى عنهم ملك عن وهب
بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس
فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا
مع ذلك ايضا قال ابن عباس وهو يسود قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني
الذي يغشاك فعرفوه اياه قال فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة قال
يحيى سئل ملك هل يسلم على المراة فقال اما المتجالة فلا اكره ذلك واما الشابة فلا احب
ذلك **ما جاء في السلام على اليهود والنصارى** ملك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود
اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقل عليك وسئل ملك عمن سلم على
اليهودي او النصراني هل يستقيله ذلك فقال **جامع السلم** ملك عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلثة
فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسلما فاما احدهما فراى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الآخر
فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الا اخبركم عن النفر الثلثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما الآخر فاستحيا
فاستحيا الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه ملك عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن انس بن ملك انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسلم عليه رجل فرد

عليه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف أنت فقال الحمد لله لك الذي أردت مني
مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان يأتي
عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد
الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل
فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق
وانت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق
قال واقول اجلس بنا ها هنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن
وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقيناه مالك عن يحيى
بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته
والغاديات والرائحات فقال له عبد الله بن عمر وعليك الغاشم كأنه كره ذلك
مالك انه بلغه اذا دخل البيت غير المسكون يقال السلم علينا وعلى عباد الله
الصالحين **باب الاستيذان** مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله استأذن على امي
فقال نعم فقال الرجل انى معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن
عليها فقال الرجل انى خادمها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن
عليها اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها مالك عن التقفه عند
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى
الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلث فان
اذن لك فادخل والا فارجع مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من
علمائهم ان ابا موسى الاشعري جاء استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستأذن
ثلثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اثره فقال عمر لم ترجع فقال
ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلث فان اذن
لك فادخل والا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا البين لم تأتني بمن يعلم ذلك لافعلن بك

كذا

كذا ولكذا فخرج ابو موسى حتى جاء مجلس الانصار في المسجد فقال له مجلس الانصاري فقال اني
اخبرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الاستيذان ثلث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال لئن لم تأتني بمن
يعلم ذلك لافعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معي فقالوا لابي
سعيد الخدري قم معه وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبر بذلك عمر بن
الخطاب فقال عمر اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول
الله صلى الله عليه وسلم **ما جاء في التشميت في العطاس والتثاؤب**
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس
فشمتوه ثم ان عطس فشمتوه ثم ان عطس فشمتوه ثم ان عطس فقل انك مصنوك قال عبد
الله بن ابي بكر لا ادري ابعد الثلاثة او الاربعة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم **ما جاء في الصور**
مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان زيد بن اسحق هو لي الشفا اخبره قال دخلت
انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري نعوده فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير استحوا لا يدري
ايتهما قال ابو سعيد الخدري مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف
قدعا ابو طلحة انسانا فنزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال
لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت فقال
سهل الم تقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي مالك عن نافع عن القسم
بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة فيها تصاوير
فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه
الكراهية وقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا ادنبت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور
معذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي
فيه الصور لا تدخله الملائكة **ماجاء في اكل الضب** مالك عن عبد
الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن سليمان
بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت
الحرث فاذا اضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال
من اين لكم هذا فقالت اهدته لي اختي هزيلة بنت الحرث فقال لعبد الله
بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا ولا تاكل يا رسول الله فقال اني تخوفني
من الله ما خبره فقالت ميمونة اتشغل يا رسول الله من اين عندنا فقال
نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا قالت اهدته لي اختي هزيلة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابراتيكما جاريتيكما التي كنت استامرتيني في عتقها اعطيتها
اختك وصلي بها رحمك تدعا عليها فانه خير لك مالك عن ابن شهاب عن
ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن
المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع
يده فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني
اعافه فاجترزته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ما ترى في الضب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليست باكله ولا بمحرمه **ماجاء في امر الكلاب** مالك
عن يزيد بن خصيفة ان السايب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير

وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يحدث ناسا معه عندنا بالمسجد قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اقتنا كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال
انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنا
الا كلبا ضاريا او كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب **ماجاء في امر**
الغنم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر
والسكينة في اهل الغنم مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتلبن
احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتا مشربته فتكسر خزانته فينتقل
طعامه وانما يخزن لهم ضروع مواشيهم اطعامهم فلا يجتلبن احد ماشية احد الا
باذنه مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا
قد رعا غنما فقيل وانت يا رسول الله فقال وانا **ماجاء في الفارة تقع في السمن**
والبدء بالاكل قبل الصلاة مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاءه فيسمع
قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع
في السمن فقال ان جامدا فخذوها وما حولها فاطرحوه **ما يتقى من الشوم** مالك
عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ان كان ففي الفرس والمراة والمسكن يعني الشوم مالك عن بن شهاب عن حمزة
وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشوم في الدار والمراة والفرس مالك عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت امراة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير
والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوها ذميمة **ما يكره من الاسماء** مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال للقحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اسمك فقال له الرجل مره فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه
ما اسمك فقال حرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال
يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب مالك عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل ما اسمك فقال جمره فقال بن من قال بن
شهاب قال ممن قال من الحرقة قال بن مسكنة قال لحرة النار قال يا ليتها قال
بدات لطا قال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه **ما جاء في الحجامة واجرة الحجام** مالك عن حميد الطويل عن انس بن
مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء يبلغ الداء
فان الحجامة تبلغه مالك عن بن محيصة الانصاري احد بني حارثة انه استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسله ويستاذنه
حتى قال اعلفه نضاحك يعني رقيقك **ما جاء في المشرق** مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير
الى المشرق يقول ها ان الفتنة ها هنا ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان

فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اراد الخروج الى العراق فقال له
كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المؤمنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها
فسقه الجن وبها الداء العضال **ما جاء في قتل الحيات وما يقال**
في ذلك مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن قتل الحيات التي في البيوت مالك عن نافع عن سابية مولاة لعايشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت الا ذو الطفيتين
والابتر فانهما يخطفان البصر وتطرحان ما في بطون النساء مالك عن صيفي
مولى ابن افلح عن ابي السايب مولى هشام ابن زهرة انه قال دخلت على ابي سعيد
الخدري فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحركا
تحت سرير في بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار الي ابو سعيد ان اجلس
فلما انصرف اشار الى بيت في الدار قال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال
انه كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الخندق فبينا هو يرد اذا تاه الفتى يستاذنه فقال يا رسول الله ائذن
لي احدث باهلي عهدا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى الى اهله فوجد
امراته قايمة بين البابين فاهوى اليها بالرمح ليطعنها واد ركته غيره
فقالت له لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على
فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في
راس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدري ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكرنا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا
رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو
شيطان **ما يؤمر به من الكلام في السفر** مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد

السفر يقول بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم
ازو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر
ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال والاهل مالك عن الثقة عنده عن
يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن
خوله بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شيء حتى يرتحل

ماجاء في الواحد في السفر للرجال والنساء مالك عن عبد الرحمن
بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلثة ركب مالك عن
عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا
كانوا ثلثة لم يهم بهم مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة يومن بالله واليوم
الاخر بسافر مسيره يوم وليلة الا مع ذي محرم منها

ما يومر به من العمل في السفر مالك عن ابي عبيد عن خلد بن معدان يرفعه قال ان الله يحب
ويعلي رفيق يحب الرفق ويرضا به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم
هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة فانجوا عليها
بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وايا كم
والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب وماوى الحيات مالك
عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه
فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله

الامر بالرفق بالمملوك مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

للمملوك

للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا تكلف من العمل ما لا يطيق مالك انه
بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا
وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن
ابيه انه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب يقول لا تكلفوا الامات غير ذات
الصنعة الكسب فايكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير
الكسب فانه اذا لم يجد سرق وعفوا اذا عفكم الله وعليكم من المطاعم بالطاب
منها

ما جاء في المملوك وهبته مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح لسيده واحسن
عبادة الله فله اجره مرتين بين مالك انه بلغه ان امة كانت لعبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فراها عمر بن الخطاب وقد تهيئت بهيئة الجواري فدخل
على ابنته حفصة فقال الم ار جارية اخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة
الجواري وانكر ذلك عمر

ما جاء في البيعة مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد
الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم مالك عن محمد بن المنكدر
عن اميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة
نبايعه عن الاسلام فقلن يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق
ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك
في معروف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قالت فقلنا
الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة او
مثل قولي لامراة واحدة مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى
عبد الملك امير المؤمنين من مولى ان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي

لا اله الا هو واقر لكل بالسمع و الطاعة على سنة الله و سنة رسوله فيما استطعت

ما يكره من الكلام مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما

مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم مالك

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر مالك عن يحيى بن سعيد ان عيسى

بن مريم اني اخاف ان اعود لساني المنطق بالسوء **ما يومر به من التحفظ في الكلام** مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحارث المزني

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان يبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه وان

الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان يبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان اخبره

ان اباهريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة **ما يكره من الكلام بغير ذكر الله** مالك عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا

فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان لسحر امالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام

بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فان القلب القاسي بعيد الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كانكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله

على العافية مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها بعد العتمة فيقول لا ترحلون الكتاب **ما جاء في الغيبة** مالك

عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي اخبره

لقيني خنزير على الطريق فقال له ارفد بسلام فقيل له تقول هذا لخنزير فقال عيسى بن مريم

ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من امر اخيك ما تكره ان سمع قال يا رسول الله وان

كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان **ما جاء فيما يخاف من اللسان** مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين وجبت له الجنة فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم

عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى فقال له الرجل لا تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا فقال الرجل لا تخبرنا يا رسول الله ثم قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى

فاسكت فجاء رجل الى جنبه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين وجبت له الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين

لحييه وما بين رجليه مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو يجتذب لسانه فقال له عمر مه

عفر الله لك فقال ابو بكر رضي الله عنه ان هذا اوردني الموارد **ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد** مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد

الله بن عمر فاذا دار خالد بن عقبة الذي بالسوق فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس مع عبد الله احد غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر

رجلا اخر حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل الذي دعا استأخروا شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد مالك عن

نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلثة فلا يتناجى اثنان دون واحد **ما جاء في الصدق والكذب**

مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكذب امرأتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال
الاجل يا رسول الله اعدها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا جناح عليك يعني انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق
فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان الكذب
يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار الا ترى انه يقال صدق وبر وكذب
وفجر مالك انه بلغه انه قيل للقمان ما بلغ منك ما نرى يريدون الفضل فقال
لقمان صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني مالك انه بلغه ان عبد الله
بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود
قلبه فيكتب عبد الله من الكاذبين مالك عن صفوان بن سليم انه قيل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ايكون المؤمن جبانا فقال نعم فقيل له ايكون المؤمن بخيلا فقال نعم فقيل
له ايكون المؤمن كذابا فقال لا **ماجاء في اضاعة المال وذي الوجهين**
مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
يرضى لكم ثلثا ويسخط لكم ثلثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان
تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل
وقال واضاعة المال وكثرة السؤال مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي
ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **ماجاء في عذاب العامة بعمل الخاصة**
مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول
الله اتهلك وفينا الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر
الخبث مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان
الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا
استحقوا العقوبة كلهم **ماجاء في النفاق** مالك عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخرجت

معه

معه حتى دخل حايطا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحايط
عمر بن الخطاب رضي الله عنه امير المؤمنين نخ نخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله
او ليعذبنك مالك انه قال بلغني ان القسم بن محمد كان يقول ادركت الناس وما
يعجبون بالقول قال مالك يريد بذلك العمل انما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله
القول اذا سمعت الرعد مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير انه كان
اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملئكة من
خيفته ثم يقول ان هذا لوعيد لاهل الارض شديد **ماجاء في تركة النبي**
صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام
المؤمنين ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمن بن عفان الى ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
فيسلانه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عايشة اليس
قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم
ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة **ماجاء في**
صفة جهنم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نار بني ادم التي يوقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول
الله ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا مالك عن عمه
ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اتروها حمراء كناركم هذه لهي اسود
من القار والفار لا يرى **الترغيب في الصدقة** مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي
الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة
من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان انما يضعها في كف الرحمن يربيها كما يربي احدكم
فلوه او فصيله حتى تكون مثل الجبل مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه
سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصار المدينة مالا من نخل وكان احب اموله

شبكة الألوكة www.alukah.net

البه بيرحا وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها
صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت
فيه واني ادري ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها
ابو طلحة في اقاربه وبني عمه مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اعطوا السائل وان جاء على فرس مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ الاشهلي
الانصاري عن خدرته انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات
لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق مالك انه بلغه عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سالها وهي صايمة وليس في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة
لها اعطيها اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيها اياه قالت ففعلت
قالت فلما امسينا اهدى لنا اهل بيت او انسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنها
قد غتني عايشة فقالت كلي من هذا هذا خير من قرصك مالك قال بلغني ان مسكينا
استطعم عايشة ام المومنين وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فاعطه
اياها فجعل ينظر اليها ويعجب فقالت عايشة اتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال
ذرة **ما جاء في التعفف عن المسئلة** مالك عن بن شهاب عن عطاء بن
يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى تقدم عنده ثم قال ما يكن عندي من خير
فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر
يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير وواسع من الصبر مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة

والتعفف

والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من يد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى
هي السايلة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعطاء فرده عمر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله اليس اخبرتنا ان
خيرا لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذاك
عن المسئلة فاما ما كان عن غير مسئلة فانما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر اما
والذي نفسي بيده لا اسئل احدا شيئا ولا ياتيني شيء من غير مسئلة الا اخذته مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من ان ياتي رجلا اعطاه الله
من فضله فيسئله اعطاه او منعه مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي بقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسئله لنا شيئا ناكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم
فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسئله ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول
لعمري لانك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي
ان لا اجد ما اعطيه من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا قال
الاسدي فقلت للقحة لنا خير من اوقية قال واوقية اربعون درهما قال
فرجعت ولم اسله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب
فقسم لنا منه حتى اغنانا الله مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما
نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد لله الا رفعه
الله قال مالك لا ادري ايرفع هذا الحديث عن النبي ام لا **ما يكره من الصدقة**
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لاحد
محمد انما هي اوساخ الناس مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الأشهل على الصدقة فلما قدم سأله
ايلاً من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في
وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه انه عمر عيناه ثم قال ان الرجل
ليسألني ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح
لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اسألك منها شيئا ابدا
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم ادلني على بعير من المطايا
استعمل عليه امير المؤمنين فقلت نعم جلا من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم اجب
ان رجلا بادنا في يوم حار غسل كل مائح ازاره ورفغيه ثم اعطاه فشربه
قال فغضبت وقلت يغفر الله لك اتقول لي مثل هذا فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقة
اوساخ الناس يغسلونها عنهم **ما جاء في طلب العلم** مالك انه بلغه
ان لقمان الحكيم اوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك
فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل السماء **ما يتقى**
من دعوة المظلوم مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه استعمل مولى له يدعا هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك
عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب
الصريمة والغنيمة واياي ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك
ماشيتهما يرجعا الى المدينة الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة
ان تهلك ماشيته يأتني ببنيه فيقول يا امير المؤمنين افتاركهم انا لا ابا
لك فالماء والكلا ايسر علي من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون
ان قد ظلمتهم انها لبلادهم قبل اسلامهم وماء قاتلوا عليها في الجاهلية
واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه
في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا **ما جاء في اسماء**
النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن محمد بن

يا امير المؤمنين

جبير مطعم

جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة اسماء انا محمد وانا
احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس
على قدمي وانا العاقب صلى الله عليه
وسلم وشرف وكرم
وبخ فراغ ذلك على يد الفقير الحقير المقر
بالتقصير اضعف عباد الله في ارض الله
يحيى الشهير بمحمد بن علي بن منصور الحنبلي
الانطالي عفا الله عنه ولوالديه
واحسن اليهما والله
وذلك بمدينة انطاكية
يوم الاربعاء ثاني عشر
ثالث شهر الله المحرم
الحرام سنة احدى
وتسعين وثمانمائة
احسن الله خاتمتها
امين
امين

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الى يوم الدين

تم تم